

الْمِيرَهُ مِرْهُونٌ

فِي حُكْمِ الْحَيْضِ وَالْأَسْتِحْاضَةِ وَالنَّفَاسَهُ

تألیف

الدَّکْتُورُ أَمِينُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَدَارِيَّ



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد رحيم بيروت
سنة 1971 ببيروت - لبنان



حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com





الْمِيزَانُ مِيزَانٌ


فِي أَحْكَامِ
الْحَيْضِ وَالْأَسْتِحْاضَةِ وَالنَّفَاسَّ

تألِيفَتْ
الدَّكتُورَ آمِنَ عَبْدَ الْحَمِيدَ الْبَدارِيَّ



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
DKI
أُسْتَهَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بَدَارِيَّ سَنَةُ ١٩٧١ بَرْوَت - لَبَانَ

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



<http://www.al-ilmiyah.com>

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : الميسر	لأحكام الجبض والاستحاشة والعنف
Title : AL-MUYASSAR	
TAHKIM	
AL-HAYD WAL-ISTIHAADA WAN-NIKAS	
التصنيف : فقه	
Classification: Jurisprudence	
المؤلف : الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين	
Author : Dr. Ayman Abdul-Hamid Al-Badarin	
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت	
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut	
عدد الصفحات : 208	
Pages	208
قياس الصفحات : 17x24 cm	
Year	2015 A.D - 1436H
Place of printing : Lebanon	بيت الطباعة : لبنان
Edition : 1	طبعة الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

أرامون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810 / 11 / 12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيت الدين
لبنان
fax: +961 5 804 810
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ISBN-13: 978-2-7451-7388-1
ISBN-10: 2-7451-7388-X
90.000

9 782745 173881

جميع الحقوق محفوظة
2015 A.D - 1436 H.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع
إلى من أنارالي طريق الخير والعلم
ويسرا لي دروبه إلى أهل الفضل والعطاء
أبي أمد الله في عمره
وأمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه
وجعله في ميزان حسناتهم وحسناتي فيما أنا إلا ثمرة منهمما...
وإلى رفيقتي في الطريق ومعيتي في كل ضيق زوجتي...
وإلى عالمات الغد، وداعيات المستقبل، وجيل النصر والتمكين بإذن الله، بناتي
طالبات العلم الشرعي ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وختام النبيين، سيدنا محمد ومن سار على دربه من المتقين إلى يوم الدين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سهلا، اللهم يسر لنا أمورنا، واشرح لنا صدورنا، وارزقنا قلبا خاشعا، وعلما نافعا، واجعل هذا العمل مخلصا متقبلا برحمة منك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فهذا كتاب (الميسّر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس) جعلته كاسمه ميسراً بينا واضحا، حرصت فيه على تسهيل بيان أحد أصعب أبواب الفقه وأعقدها وهو باب الحيض والاستحاضة والنفاس الذي أتعب القدماء، وجهله أكثر المعاصرين من العلماء، الذين عرفوا ظاهره وقشوره، لكنهم لم يتقنوا باطنه ودقائقه الكثيرة، ويعود هذا الجهل عند المعاصرين إلى أمور:

أولها: ثقافة العيب، خاصة أنه موضوع يخجل منه عامة الرجال الفضلاء فما بالك بالملتزمين من المشايخ والعلماء، بل أصبحت موضبة العصر أن من أراد أن يذم فقيها أو يغمز فيه ويلمز وصفه بأنه «فقيه حيض» !!!، وما عرفوا أنه لا يتقن هذا الباب إلا ندرة قليلة من العلماء، ناهيك عن الدهماء.

ثانيها: الصعوبة الكبيرة في كتب القدماء التي تتحدث عن هذا الموضوع الخطير الذي يترتب عليه وجوب كثيرون من العبادات من عدمها، وصحتها من بطلانها كالصلة وغيرها، إضافة لكتير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحائض والمستحاضة... هذه الصعوبة الناتجة عن دقة التعبير ثارة، وكثرة الاصطلاح ثارة، والاختصار الشديد ثارة، وقلة الأمثلة أحياناً، والإسهاب فيما يقل وقوعه أحياناً أخرى...

ثالثها: كثرة اضطراب حال النساء في عصرنا نظراً لاختلاف طبيعة هذا الزمان من طعام وشراب، وعادات اجتماعية، والعاقاقير المعاصرة كحبوب منع الحمل، وعمل المرأة، واختلاف كثير من وظائفها وقلة حركتها... وما يترتب على كل ذلك من اضطراب الحيض عند النساء.

رابعها: قلة الجمع والمزاوجة بين العلم الحديث والفقه في هذا الموضوع الذي يمكن للطلب الحديث أن يحل كثيراً من المسائل الخلافية الفقهية التي بناها القدماء على تصورات علمية خاطئة، مما يجعل الاطلاع على العلم الحديث وسيلة هامة لحل كثير من المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، فكثير من مسائل الحَيْض والاستحاضة وال النفاس نحن معاشر الفقهاء تبع فيها للأطباء؛ إذ لا يجوز أن نبني حكماً فقهياً على تصور علمي غير صحيح؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحيض والاستحاضة والنفاس في الحقيقة مفاهيم طبيعية طبية، فلا بد أن يكون الفقه تبع الطلب فيها للتمييز بينها، والحكم أن المرأة الآن في حال حَيْض أم استحاضة أو نفاس، أما الأحكام الشرعية المترتبة على هذا التمييز سواء التكليفية من وجوب وحرمة وغيرها والوضعية من صحة وبطلان وغيرها فهي وظيفة الفقيه.

كما تظهر أهمية الموضوع في الجهل العجيب عند نسائنا المسلمات اللاتي لا يفرقن أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة!، فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الطويل لهذا الموضوع في الجامعة في فقه الطهارة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل فظيع به!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقيهاته بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.

خامسها: ضعف التصور المطابق لواقع حال المرأة المستفتية عند معظم المفتين مع ما يترتب على هذا الجهل ويتيح عنه من الخطأ في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، ولهذا الجهل أسباب كثيرة أهمها:

١. الخجل والحرج الذي يجده المفتى - ومعظمهم من الرجال - من الاستفصال عن حال السائلة والاكتفاء بأسئلة عامة لا تعطي تصوراً دقيقاً عن حالتها.
٢. وكثيراً ما يكون الخجل متبادلاً بين المفتى والمستفتى، فكثير من النساء تخجل عن الإفصاح عن حالتها وبيانها تماماً للمفتى فتكتفي ببرؤوس أقلام لا تكفي في كثير من الحالات، بل قد تؤدي في كثير منها إلى إعطاء تصور غير صحيح يتبع عنه حكم خطأ.
٣. أو بسبب حالة الاشمتاز أو القرف أو زيف النفس و Miyouta عن محاولة الحديث عن دم الحَيْض والاستحاضة والنفاس، وهي أمور لا يستسيغ الناس عموماً قبلها أو الحديث أو السؤال عنها كونها من الأمور المستقدرة التي لا تقبلها النفس.

سادسها: تداخل كثير من الأمور التي تلعب دوراً مهماً في وضع المرأة وتميز حالتها هل هي حائض أم لا؟ كالملمة، والتمييز، والعادة، وتخلل الطُّهُر أثناء الحَيْض، وأقل الطُّهُر وأكثره، واضطراب العادة، وبكم مرة ثبتت... وغيرها من الأمور التي لا بد من استحضارها جميعاً أو استحضار معظمها لإعطاء حكم صحيح.

• التجديد في الكتاب وما امتاز به عن غيره من المؤلفات:

قالوا قديماً: «التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه».

ويحمد الله ومنته فقد امتاز هذا الكتاب عن غيره من الكتب التي تحدثت عن

الحيض والاستحاضة والنفاس بأمور أهمها:

أولاً: أنه دليل عملي منهجي، وظهور عمليته من خلال:

أ- اشتغاله على معظم أصول ومباحث الحيض والاستحاضة والنفاس، فقد ابتعدت قدر المستطاع - إلا للحاجة - عن الإسهاب في المقارنات الفقهية والفقه المقارن حتى لا يقع القارئ فريسة الضياع أمام كثرة الخلاف في المذهب الواحد ناهيك عن بقية المذاهب، فحرصت أن يكون هذا الكتاب دليلاً عملياً شاملًا لموضوع الحِيُّض والاستحاضة والنفاس دون أن يتبيه القارئ بين هذا الكم الهائل من الخلافات والتجاذبات الفقهية التي لا يحتاجها معظم القراء وإنما يحتاجها المؤلف لمعرفة الصواب من الخطأ في هذا الموضوع.

ب- منطقية الطرح وتدرجها، فكان الكتاب من أوله إلى آخره لحمة واحدة، ووحدة متسلقة متدرجة لبناء تصور شامل عن الحيض والاستحاضة والنفاس مع مراعاة الترجيح بينها، فجعلت المذهب الشافعي منطلقاً ومركزاً للمقارنة بين بقية المذاهب.

ج- الابتعاد عن المسائل التي يندر وقوعها، فقد ركزت في هذا الكتاب على المسائل التي يغلب وقوعها، بل والتي يقل وقوعها، أما تلك المسائل التي يندر وقوعها والتي أولع كثير من القدماء بها، فقد حرصت أن أشير إليها دون تفصيل؛ لأنَّ التفصيل مكانه المطولات.

ثانياً: العدد الهائل من الأمثلة التطبيقية الواقعية على كل مسألة من مسائل الحِيُّض والاستحاضة، بل زدت على ذلك بأن عقدت مبحثاً كاملاً مستقلاً أوردت فيه عشرين مثالاً على معظم مسائل الحِيُّض والاستحاضة التي يكثر وقوعها. وكما قالوا: بالمثال يتضح المقال. فكما حرصت على تسهيل وتبسيط الفكرة للقارئ فقد أكملتها بكثرة الأمثلة التطبيقية الواقعية لتدريب القارئ على فهم الحكم الشرعي المتعلق بالحيض والاستحاضة وكيفية التعامل مع هذه المسائل وإسقاطها على أرض الواقع من خلال هذه الأمثلة.

وحرصت على التجديد في عرض الأمثلة في مبحث الأمثلة التطبيقية من خلال

كيفية تناول كل مثال وتحليله، حيث كنت أعرض المثال على شكل سؤال واقعي من مستفتته، ثم ألخص السؤال مبيناً ركيائزه بتحليل القضية المفصلة التي يبني عليها الجواب، والتي لها الأثر الأساس في الوصول إليه، ثم أردد ذلك بيان الجواب مفصلاً مختصرًا، ثم بعد ذلك أعمل هذا الجواب كي يتشرب القارئ منهج التعامل مع مثل هذه الواقع والفتاوي.

ثالثاً: سهولة التناول للموضوع حيث وظفت خبرتي الطويلة في تدرسيه محاولاً إيصال المعلومة بأيسر السبل وأسهلها قاصداً أن يفهم القارئ الكتاب دون معلم، جاعلاً من الكتاب «معلماً دون معلم»، كما حرصت أن يخاطب الكتاب كافة المستويات العلمية دون تعقيد، فهو كتاب صالح لجميع المستويات.

رابعاً: تفرد هذا الكتاب باستنتاج واستحداث صياغة خمسة قواعد فقهية صفتها صياغة قانونية محكمة سهلة الحفظ والتطبيق، تجمع أصول التفريق بين الحَيْض والاستحاضة، تدرج تحتها معظم الحالات، إذ لم أعن أو أطلع أو أسمع عن كتاب حاول صياغة أحكام الحَيْض والاستحاضة على شكل قواعد أو ضوابط فقهية تجمع أصولها في بعض عبارات قانونية ملتزماً بأصول صنعة التعقید الفقهي.

خامساً: جمع هذا الكتاب بين الطب والفقه، فقط حرصت في معظم مسائله أن أفحص رأي العلم والطب الحديث في المسائل الشائكة الخلافية لتكون منارة هادياً في الترجيح بين أقوال الفقهاء؛ لأنَّ الطب أصل الفقه في معظم مسائل الحَيْض والاستحاضة والنفاس الأساسية.

سادساً: تفرد الكتاب بعمل استبانة علمية ملأها أربعون طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد، وثلاثة وثمانون امرأة بالغة يأتيها الحَيْض، فحصت هذه الاستبانة حال النساء في هذا العصر من الناحيتين الطبية علماً وخبرةً، والواقعية في كشف حال النساء في عصرنا، فكانت هذه الاستبانة هادية في الترجيح في كثير من مسائل الكتاب.

والنقطتان الخامسة والسادسة في غاية الأهمية حيث إنَّ الأحاديث الصحيحة في باب الحَيْض والاستحاضة والنفاس قليلة جداً، وأثار الصحابة والتابعين لا يعتمد عليها؛

لأنها في غالها اجتهادات كل يؤخذ منها ويرد وليس نصوصاً شرعية ملزمة، وكثير منها كان مبناه على تصورات خطأ غير مطابقة للواقع فرضها ما توصل إليه العلم والطب في ذلك العصر، بل كان اعتماد الفقهاء من القدماء على الاستقراء الناقص لحال النساء في عصرهم وحال النساء تغير كثيراً في هذه الأعصار فكان لزاماً علينا أن نسلك منهجهم في الاستقراء، وأن نتابع أحدث ما توصل إليه العلماء والأطباء.

و قبل الختام يسعدني أنأشكر كل من قرأ الكتاب أو جزءاً منه وأهدى إلى ملاحظاته القيمة وأخص بالشكر أخي الدكتور أيمن الدباغ، وأخي الدكتور أحمد الحسنا، وأخي الشيخ فريد شحادة، وأخي الطبيب أحمد شاهين، وأخي الدكتور جواد بحر التنشة، وتلميزي النجيب معاذ محمد الجعبري الذي ساعدني في إعداد الاستبيانين.

وقد أخذ مني هذا الكتاب جهداً هائلاً، سائلاً المولى الكريم أن يتقبله مني فيما أقصد إلا وجهه الكريم بخدمة الأمة، وأن يكون صدقة جارية لي في قبري الذي كأني أراه الآن أمام عيني، فإن أحسنت فمن الله ومتنه وفضله، له الشكر ولله الحمد لا أحصي ثناء عليه... وإن أساءت وأخطأت فهذا لازم حال العبد فإن النقص مُسْتَوِّلٌ علينا عشر البشر، وما حالى إلا كحال العلامة القاضي عبد الرحيم البيسانى الذي كتب إلى العلامة العمام الأصفهانى معتذراً عن كلام استدركه عليه يقول فيه:

«إنه قد وقع لي شيء وما أدرى أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». (القنوجي، أبجد العلوم: ج ١ / ص ١٣).

كتبه راجي رحمة ربها: الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين



حكم تعلم أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس

يجب على المرأة تَعْلُم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس، وعلى زوجها أو ولديها أن يعلماها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا إذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك. ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها. وهو علم متفق على فرضية تعلمه فرض عين. فمعرفة مسائله من أعظم المهمات لترتب عدد كبير من الأحكام عليها: كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

وهو من أعظم الواجبات، لأنَّ عظيم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها.

قال الخطيب الشربيني: «ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإنْ فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك»^(١).

• أهمية تعلم أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس:

وتظهر أهمية تعلمه في قول ابن نجيم: «ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشريني: ج ١ / ص ١٠٣.

يترب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحَيْض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»^(١).

كما تظهر أهمية الموضوع في الجهل العجيب عند نسائنا المسلمات اللاتي لا يفرق أكثرهن بين الحَيْض والاستحاضة، فتراها تصلي أيام الحَيْض!، وتدع الصلاة أثناء الاستحاضة!، وقد وجدت خلال تدريسي الطويل لهذا الموضوع في الجامعة في فقه الطهارة أن أكثر طالبات الشريعة عندهن جهل فظيع في هذا الموضوع!، فإن كانت عالمات المستقبل وفقيراته بهذا الجهل المبين فما بالك بباقي نساء العالمين!.



(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ١٩٩.

المبحث الأول

تعريف الحَيْض والاستحاضة والنَّفاس

قبل الخوض في بيان كيفية التمييز بين الحَيْض والاستحاضة وأحكام كل منهما لا بد من بيان حقيقة كل منهما؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقيق التصورات والمفاهيم هو أساس التصديق والاحكام، فكما لا يقوم الفرع دون أصله، والبيان دون أصله، والجسد دون رأسه: لا يقوم الحكم دون تصوره، ولا أحكام دم الحَيْض دون بيان حقيقته.

المطلب الأول: تعريف الحَيْض

الحَيْض لغة: هو السيلان، يقال حاضن السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تحْيِض حَيْضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدُّم، وحاضت المرأة تحْيِض حِيضاً ومَحِيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحُيَّض وحائضات، والحيضبة المرة الواحدة، والجمع الحَيْضات^(١).

• الحَيْض في اصطلاح الفقهاء:

للفقهاء تعاريف متقاربة للحيض منها ما عرفه العيني من الحنفية بأنه الدُّم الخارج

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ٧ / ص ١٤٢، طبعة دار الفكر. الزبيدي، تاج العروس: ج ٥ / ص ٢٤-٢٥.

من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر^(١)، وعرفه خليل من المالكية بأنه دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة^(٢)، وعرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(٣)، وعرفه المرداوي الحنبلي بأنه دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة إن كانت غير حامل^(٤).

هذا ويمكن تعريف الحَيْضُ تعريفاً جاماً مانعاً بأنه:

كل ما يلقيه رحم المرأة من دم وغيره، بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر، على سبيل الصحة، في غير الولادة، في أوقات معلومة.

• شرح التعريف:

٤. قولنا «كل ما يلقيه من دم وغيره»، بيان أن الحَيْضُ ليس دماً فقط، وإنما كل ما يلقيه الرحم من السوائل والدّم والخلايا والبطانة التي بنيت في الرحم لاستقبال الجنين فيه مدة الحمل، فتسمية الحَيْض دماً هو باعتبار غلبة لون الدم عليه، وإلا فحقيقة الحَيْض بطانة الرحم التي انسلخت من الرحم لتخرج من فرج المرأة، وهذه البطانة تتكون من خلايا حية وميتة وسوائل وأوردة ودم وغيرها من مكونات هذه البطانة، لذلك عندما يشتد نزول دم الحَيْض ينزل معه قطع مخلفات لحمية، وقد يصاحب انسلاخ البطانة نزيف في الرحم.

٥. «رحم»، يخرج باقي الدّماء التي لا تخرج من الرحم فهي دماء استحاضة لا حَيْض، فالاستحاضة قد تخرج من الرحم أو عنقه أو قناتي فالوب أو المهبّل، بينما لا

(١) العيني، البناء في شرح الهدایة: ج ١ / ص ٦١٣.

(٢) خليل، مختصر خليل: ص ٢٦.

(٣) زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١ / ص ٩٩ ، وانظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج ١ / ص ٣٦٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٨.

يخرج الحَيْض إلا من الرحم، أما ما ي قوله كثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين -للأسف- إن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى «العاذل»، فهذا يخالف بديهيات العلم الحديث.

٦. «المرأة»، أي أن الحَيْض لا يخرج من الرجل، فهو يتزل من المرأة سواء كانت تحيض لأول مرة أو لها عادة، حتى لو رأته في غير زمن عادتها وميزت أنه دم حَيْض فهو كذلك.

٧. «بعد بلوغها تسع سنين قمرية فأكثر»، احترز بذلك عن الدَّم الخارج قبل التسع، فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة، والستة القمرية (٣٥٤) ثلاثة أيام وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسبعين.

٨. «على سبيل الصحة»، قيد يُخرج الاستحاضة لأنها الدَّم الخارج لا على سبيل الصحة بل لخلل ما كما سنين، وكثير من الفقهاء من يعبر عن هذا القيد بأنه دم «جبلة» أي طبيعة تقتضيه حال المرأة التي خلقها الله عَزَّوجَلَّ على هذا الحال مع هذه العادة.

٩. «في غير الولادة»، يُخرج النَّفَاس لأنه الدَّم الخارج بسبب الولادة.

١٠. «في أوقات معلومة»، أي يبدأ في وقت ويتنتهي في وقت، وقد يكون بحسب العادة وقد يخالف العادة، وله أقل وأكثر...

• الحَيْض في عرف الأطباء:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: «دورة بالمرأة تميز بخروج دم من المهبل كان معدداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث»^(١)، وأضافت: «أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحَيْض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترلين في الدَّم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحَيْض من المهبل

(١) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٣ / ص ٥٦٦.

مكونة ما يسمى بالطمث»^(١).

فتعریف الأطباء للحَيْض لا يخرج عن تعریف الفقهاء لكنه أكثر دقة حيث عرفوه أيضاً بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوءاً بالدَّم كل شهر ماراً بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البویضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث^(٢).

• أسماء الحَيْض:

للحَيْض عشرة أسماء: حَيْض، وطمث، وضحك، وإكباد، وإعصار، ودراس، وعراك، وفراك، وطمس، ونفاس^(٣).

وذكر البجيري الشافعي خمسة عشر اسماء له نسبها لبعضهم هي:

حَيْض مَحِيْض مَحَاض طَمْث إِكْبَارٌ	للحَيْض عَشْرُ أَسْمَاء وَخَمْسُهَا
دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارٌ ^(٤)	طَمْثٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذَى ضَحِكٌ

ويسمون دم الاستحاضة دماً فاسداً، ودم الحَيْض دماً صحيحاً^(٥).

وكثيراً ما تطلق النساء على الحَيْض «الدورة الشهرية» وال الصحيح أن هناك فرقاً علمياً بين الحَيْض والدورة الشهرية، فالحَيْض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا

(١) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٣ / ص ٥٦٦.

(٢) نادية رسليس، حياة المرأة وصحتها: ص ٥٥، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة: ج ٦ / ص ٨١٧، الحسيني، هموم البنات: ص ٣. أسماء، أحكام الاستحاضة: ص ٢٦.

(٣) الخطيب الشربيني، مبني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج ١ / ص ١٠٨، الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ / ص ٣٢٣.

(٤) البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٣. دار الكتب العلمية.

(٥) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ص ٧٤، البهوتى، كشاف القناع: ج ١ / ص ١٩٦.

بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدَّم إلى انتهاءه، وعدد هذه الأيام مختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحَيْض حتى اليوم الأول قبل الحَيْض التالي، ويكون في المتوسط ٢٨ يوماً وتتراوح عادة ما بين ٢٢ إلى ٣٥ يوماً^(١).

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة

الاستحاضة لغة: السيلان، من حاضت المرأة تَحِيْض حِيضاً وَمَحِيضاً وَمَحاضاً فهي حَائِض وَحَائِضَةٌ من حَوَائِض وَحَيْض: سَالَ دَمُها. والَّحِيْضُ: الْمَرْأَةُ. وبالكسر: الْخِرْقَةُ تَسْتَشِفُ بِهَا. والتَّحِيْضُ: التَّسْبِيلُ والمُجَامِعَةُ في الحَيْض. والمُسْتَحَاضَةُ: من يَسْبِلُ دَمُهَا لَا من الحَيْض بَلْ من عَرْقِ الْعَادِلِ^(٢). وقيل: الاستحاضة أن يَسْبِلُ منها الدَّم في غير أوقاته المعتادة^(٣).

وشرعنا: دم يخرج لخلل من الجهاز التناسلي للمرأة في أي وقت من عمرها.

وفرق الفقهاء بين نوعين من الدَّم النازل لخلل:

الأول: بعضهم قصره على الدَّم الذي يخرج من فرج المرأة بعد أيام حَيْضها أو

(١) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص ٥٦، الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٦، ص ٨١٧، الطبي، عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدى إبراهيم شكر، دار يوسف، بيروت-لبنان، ط ١ ، ٢٠٠٤ م، ص ٨٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٢٧.

(٢) القاموس المحيط: ٨٢٦. وانظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦ / ص ١٤٢ ، طبعة دار صادر.

(٣) قال الأَزْهَرِيُّ: وَفَرْقُ بَيْنِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتَحَاضَةِ مَا أَعْلَمْتُكُمْ، وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْدِ الرَّحْمِ وَيَكُونُ أَسْوَدَ مَحْتَدِمًا حَارِّاً كَأَنَّهُ مَحْتَرِقٌ وَيُقَالُ دَمُ مَحْتَدِمٍ وَيَوْمٌ مَحْتَدِمٌ وَمَحْتَدِمٌ إِذَا كَانَ شَدِيدًا الْحَرُّ سَاكِنُ الرِّيحِ لَهُ خَدْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهُ يَسْبِلُ مِنْ الْعَادِلِ وَهُوَ عَرْقٌ فِيهِ الَّذِي يَسْبِلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ دُونَ قَعْدِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ بَحْرَانِيُّ أَيْ شَدِيدٌ الْحُمْرَةُ خَارِجٌ مِنْ قَعْدِ الرَّحْمِ وَالْبَاحِرِ الأَحْمَرِ. الأَزْهَرِيُّ، الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَاظِ الشَّافِعِيِّ: ص ٦٨.

نفاسها المعتاد لا على سبيل الصحة^(١)، كأن يكون يخرج لأقل من يوم وليلة، أو يكون مجاوزاً للـ ١٥ يوماً أو يكون مجاوزاً لأيام عادتها، وكأن يتجاوز الـ ٦٠ يوماً أو أكثر من أيام نفاسها الذي اعتادته ولو مرة.

فالدَّم غير الطبيعي الذي يخرج في غير وقت الحِيْض أو النَّفَاس يسمى دم فساد، على هذا الرأي، كأن نزل من فتاة عمرها أقل من تسع سنين قمرية أو من امرأة آيسة من الحِيْض.

الثاني: بعضهم عممه ليشمل جميع الدَّماء النازلة من فرج المرأة لمرض، فمن نزل منها الدَّم وعمرها أقل من تسع سنين قمرية أو نزل بعد سن اليأس فالأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد^(٢)، ويدل لذلك تعريف النووي للاستحاضة بأنها: «ما وقع في غير زمان الحِيْض»، وعرفه الرملي بأنه «دم تراه المرأة غير دم الحِيْض والنَّفَاس سواء اتصل بهما أم لا كالدَّم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين»^(٣) وهو المشهور في المذهب، ويدل لذلك أيضاً تعريف المستحاضة عند الحنابلة بأنها «التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حِيضاً ولا نفاساً»^(٤).

ولا يخرج تعريف المذاهب الأربعه عما ذكرت إلا بتفاصيلات لا تصح من الناحية العلمية كتحديد مكان خروج دم الاستحاضة من عرق يسمى العاذل فهو غلط من الناحية العلمية، فعرفه الكاساني الحنفي بأنه ما انتقص عن أقل الحِيْض وما زاد عن أكثر الحِيْض والنَّفَاس وما تراه الصغيرة والأيضة والحاصل^(٥)، وعرفها الدسوقي المالكي بأنها الدَّم

(١) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٣. ونص على ذلك الحنابلة بقولهم: وأقل الحِيْض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحِيْض بل دم فساد. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) البهوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٦.

(٥) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ ، ١٩٨٢ م، ج ٢ / ص ٤١.

الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن^(١)، وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: خروج الدَّم في غير أوقاته لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو «العادل» أو «العاذر» وما تراه الآية الصغيرة^(٢).

والحقيقة - في نظري - أنه لا يوجد فرق جوهري بين دم الفساد ودم الاستحاضة، فالخلاف أقرب ما يكون إلى اللغطي منه إلى العملي، فالاستحاضة على ذلك هي الدَّم الخارج في غير أيام الحَيْض والنَّفَاس^(٣)، ويفيد كلام الفقهاء ما جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: إن كل دم مرضي غير سوي استحاضة. وعرفت الاستحاضة طبيعياً بأنها: «الدَّم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى». وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء: من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة^(٤).

المطلب الثالث: تعريف النَّفَاس

النَّفَاس لغة الولادة، والنَّفَس: الدَّم، وهي نُفَسَاء ونَفَسَاء ونَفَسَاء، والنَّفَسُ الولادة والحامل والحائض^(٥).

وشرعنا: الدَّم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضبعة^(٦).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ / ص ١٦٧.

(٢) الحصني، كفاية الأخيار: ج ١، ص ٧٥، طبعة دار الفكر. البهوتى، الروض المربع، دار الكتب العلمية: ج ١، ص ٣٩.

(٣) الحصني: كفاية الأخبار: ج ١ / ص ٤٦، طبعة دار المعرفة.

(٤) د. عمر الأشقر، الحَيْض والنَّفَاس والحمل: ص ٣٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٨-٢٢٩، الفيروز أبادي، القاموس المحيط: ج ٢، ص ٢٦٥.

(٦) الرملبي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٣. الجردانى، فتح العلام: ج ١ / ص ١٧٧. وعرفه الحنابلة بأنه: الدَّم الخارج بسبب الولادة. الحجاوى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣.

وتعریف الشافعیة هذا متفق مع تعریف الحنفیة بأنه الدّم الخارج عقب الولادة^(١)، بينما عرّفه المالکیة والحنابلة بأنه الدّم الخارج بسبب الولادة^(٢)، أي معها أو بعدها، واختلفوا في الدّم النازل قبلها، فلا يسمى الدّم النازل قبل الولادة أو أثناءها نفاساً عند الحنفیة والشافعیة، واختلف المالکیة في تسمیته نفاساً، والمعتمد عند الحنابلة أنه دم يرخيه الرحم للولادة ويعدها إلى مدة معلومة^(٣)، فيشمل ما خرج قبل الولادة ببیومین أو ثلاثة لا سيما إذا صاحبه مخاض^(٤).

أما من الناحية الطبیة فدم النفاس هو ذلك الدّم والإفرازات التي تطرح من الأعضاء التناسلية بعد الولادة، ويسمى الھلابة أو السائل النفاسي^(٥). وغالب مدة النفاس ٦ أسابيع أو ٤٢ يوماً وإذا طالت مدة التزیف دل ذلك على وجود بقايا من المشيمة ويفصل الرحم متضخماً ولا يعود إلى حجمه الطبیعی، أو يدل على وجود أورام ليفية أو التهابات. لذلك يجب تشخیص هذه الحالات بالفحص المهبلي وبالموجات فوق الصوتیة وأخذ عینات ومسحات من المهبلي وفحصها بالمجهر لزراعته^(٦).

والحقيقة أن أكثر مدة للنفاس ٦٠ يوماً، ولا توجد مدة لأقله، وذلك أن المرأة قد تنفس لحظات وتظهر بعد ذلك، وهي حالات نادرة جداً حيث ينزل كيس المشيمة كاملاً ولا يعود بعد ذلك نزول الدّم، وكثيراً ما تنفس أقل من ٤٠ يوماً، ولمعرفة واقع عدد الأيام التي تنفسها المرأة فقد سألت في الاستبانة التي أعدتها وسألت فيها ٤٠ طبيباً و ٨٣ امرأة: ما نسبة النساء اللاتي ينفسن أقل من أربعين يوماً؟ فأجاب ٥٪ ٢٢، ٥٪ ٢٢ من الأطباء

(١) المرغینانی، الهدایة شرح بدایة المبتدی: ج ١، ص ٧٨.

(٢) الجرجانی، التعیریفات: ص ٣١، ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین ١ / ص ١٩٩، ابن جزی، القوانین الفقهیة: ٥٥، البھوتی، کشاف القناع ١ / ص ١٩٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٢٤٤.

(٤) ابن قاسم النجذی، حاشیة الروض المریع شرح زاد المستقنع: ج ١، ص ٤٠٣.

(٥) د. مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم: ص ١١٩، مجموعة من العلماء، الموسوعة الطبیة، ج ٧، ص ١٢١٨.

(٦) د. نبیہة محمد الجیار: www.islamset.com

و٥,١٤٪ من النساء أنه ١٠٪ فقط، وأجاب ٢٠٪ من الأطباء و٣,٣٧٪ من النساء أنه ٢٠٪، بينما أجاب ٥,٤٢٪ من الأطباء و٩,٣٤٪ من النساء أن نسبة النساء اللاتي ينفسن أقل من ٤٠ يوماً تبلغ ٣٠٪، وهذا يدل دلالة واضحة أن ثمة نسبة كبيرة من النساء مدة نفاسهن أقل من ٤٠ يوماً لا كما يظن كثير من النساء أن مدة النفاس ٤٠ يوماً فأكثر.

أما عن نسبة النساء اللاتي ينفسن أكثر منأربعين يوماً فأجاب ٥,٥٧٪ من الأطباء و٨,٤٥٪ من النساء أنه يبلغ ١٠٪، بينما أجاب ٢٠٪ من الأطباء و٣,٣٠٪ من النساء أنه ٢٠٪، بينما أجاب ٥٪ من الأطباء و٦,٩٪ من النساء أنه ٣٠٪.

ويشترط في الدَّم النازل كي يسمى نفاساً شروط هي:

١. أن يكون من ولادة.
٢. أن لا يزيد نزول الدَّم عن أكثر النفاس وهو ٤٠ يوماً، فإن زاد لم يكن نفاساً وهو رأي السادة الشافعية^(١)، بينما ذهب السادة الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن أكثره أربعون يوماً، فما زاد عن الأربعين يوماً فلا يكون نفاساً.
٣. أن يكون نزوله بعد نزول الولد، فالدَّم النازل قبل نزول الولد أثناء الطلاق أو الدَّم النازل أثناء خروج الولد لا يسمى نفاساً، وإنما هو دم علة وفساد يأخذ حكم الاستحاضة، هذا عند الشافعية^(٤)، واعتبر كثير من الفقهاء أن الدَّم الذي ينزل أثناء الطلاق قبل نزول الجنين أو معه هو دم نفاس، وهو المواقف لحقيقة النفاس العلمية، والذي ينبغي أن يحكم به شرعاً بشرط أن يكون ناتجاً عن انسلاخ المشيمة والولادة، أما الدَّم الذي

(١) النووي، المجموع: ج ٢ / ص ٥٢٢.

(٢) السرخسي، المبسوط للسرخسي: ج ٢ / ص ٣٣.

(٣) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (ت ٦٥٢ هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٢٧، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.

(٤) انظر: الخطيب الشريبي، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.

ينزل قبل ذلك في فترة الطلاق لا مع نزول الولد وقد يسبق الولادة أحياناً بيوم أو أكثر فهو دم استحاضة لا نفاس.

٤. أن ينزل هذا الدَّم قبل مضي ١٥ يوماً من الولادة ولا يتأخر عن ذلك، فإن خرج بعد ذلك لم يكن نفاساً، بل هو حَيْض إن وجدت شروطه وإلا كان دم فساد^(١).

٥. أن لا ينقطع دم النَّفاس أكثر من ١٥ يوماً، فإن تخلل بين نزول دم النَّفاس خمسة عشر يوماً نقاء لا دم فيه ثم رجع الدَّم مرة أخرى، فإن هذا الدَّم الذي رجع هو دم حَيْض لا نفاس عند الشافعية^(٢).



(١) انظر: الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ١٧٧.

(٢) ابن سميط، التقريرات السديدة: ١٦٣.

المبحث الثاني

مقارنات بين الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس

بعد أن تجلى معنى كل من الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس فلا بد من التفريق بين هذه الدماء؛ ليكون في هذا التفريق مزيد فهم وتحقيق لمعانيها، والتدقق في حقائقها دون مبانيها:

المطلب الأول: الفرق بين دم الحَيْض والنَّفَاس

١. دم الحَيْض يكون من البكر والثيب، أما النَّفَاس فلا يكون إلا بعد حمل، ولا يكون الحمل عادة في الظروف الطبيعية إلا من جماع.
٢. الحَيْض عبارة عن بطانة الرحم غير المكتملة المنسليخة لعدم استقبال الجنين، أما النَّفَاس فهو عبارة عن سقوط الكيس الجنيني بما يحوي من بطانة وسائل حول الجنين.
٣. للحَيْض حد أدنى وهو يوم وليلة، فلا يكون حيضاً إن نزل أقل من ٢٤ ساعة، أما النَّفَاس فلا حد لأقله فيمكن أن تنفس المرأة لحظة واحدة، وهذا واقع متصور في العمليات القيصرية الجراحية التي يتبعها عملية تنظيفات يزال بها كيس الجنين وما يحويه من مواد لا يبقى معه نفاس لينزل، كما يمكن أن يقع في الظروف الطبيعية حيث تنزل المشيمة كاملة مع الجنين وهي حالة نادرة.
٤. غالب الحَيْض من ٤-٩ أيام في عصرنا، أما النَّفَاس فمن ٣٠-٤٠ يوماً في عصرنا، وأكثر الحَيْض ١٥ يوماً، وأكثر النَّفَاس ٦٠ يوماً.

المطلب الثاني
الفرق بين الاستحاضة والحيض والنفاس

من خلال معرفتنا لحقيقة كل من دم الحَيْض والاستحاضة والنفاس يمكن استنتاج عدّة فروق بين هذه الدّماء أهمها:

١. من حيث سن نزوله، دم الاستحاضة لا يتعلّق بسن معين، بل يمكن أن يحدث في أي سن للمرأة سواء كانت طفلاً صغيرة دون الـ ٩ سنين، أو عجوزاً كبيرة فوق الـ ٨٠ من العمر، بل يمكن أن ينزل بعد سن اليأس وانقطاع دم الحَيْض فليس مرتبطاً بالحَيْض، أما دم الحَيْض فلا يحدث قبل ٩ سنين، وينقطع عادة في سن اليأس، أما دم النَّفَاس فمتعلق بالولادة، إذ لا يحدث إلا مع الولادة، وليس كل سن يمكن للمرأة أن تلد فيه.
 ٢. من حيث مدة نزوله قلة وكثرة، ليس للاستحاضة مدة أقل أو أكثر، فقد ينزل دم الاستحاضة لدقائق، وقد يستمر شهوراً، أما دم الحَيْض والنَّفَاس فله أكثر وأقل كما سيأتي بيانه.
 ٣. من حيث سببه، سبب دم الاستحاضة مرضي لعنة وخلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أما دم الحَيْض والنَّفَاس ف الطبيعي متعلق بانسلاخ بطانة الرحم في الحَيْض، ونزول كيس المشيمة بما تحويه من سوائل في النَّفَاس.
 ٤. من حيث صفاتـه، صفات دم الاستحاضة هي صفات الدَّم الطبيعي؛ لأنـه دم نزف طبيعي، بخلاف دم الحَيْض والنَّفَاس فليس دماً فقط وإنـما دم أسود أو أحمر قانِ مع مخلفات البطانة الرحمية في الحَيْض، ومخلفات كيس المشيمة في النَّفَاس.
 ٥. من حيث مكان نزوله، دم الاستحاضة يتحمل نزوله من عدة أماكن من الجهاز التناسلي الأنثوي كالمهبل وقناة فالوب وعنق الرحم والرحم، بينما يقتصر مكان نزول دم الحَيْض على الرحم فقط، ففي حال استئصال كامل الرحم ينقطع نزول

دم الحَيْض لكن لا ينقطع نزول دم الاستحاضة لاحتمال نزوله من أماكن أخرى كالمهبل وقناة فالوب.

٦. من حيث علاقته بالولادة، دم الاستحاضة يمكن أن يتزل أثناء الحمل وأثناء النفاس اتفاقاً، أما دم الحَيْض فلا يتزل أثناء الحمل عند الجمهور، وهو الصحيح كما سيأتي، ويمكن أن ينزل بعد النفاس، أما دم النفاس فلا يكون إلا بعد الولادة عند الجمهور أو أثناءها أو قبلها أي في أيام الطلاق عند فريق من الفقهاء.

٧. من حيث علاقته بالحدث، المستحاضة محدثة حدثاً أصغر تتوضأ وتصلி، أما الحائض أو النفاس فمحدثة حدثاً أكبر لا تصلி إلا بعد رفعه بانقطاع الدم إضافة إلى الاغتسال.

٨. من حيث حكمه، دم الاستحاضة حكمه كالرُّعاف الدائم أو سلس البول، حيث تطالب المستحاضة بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء، وعن أحكام الحَيْض والنفاس.

٩. من حيث منعه للتوكيل وصحته، الحَيْض مانع للتوكيل مبطل لبعض العبادات، إذ إن شرط التوكيل والصحة في بعض العبادات الظاهر من الحَيْض أو النفاس، فلا يجب على الحائض الصلاة ولا الصوم، ولو صامت أو صلت أثناء حِيْضها لا يصح منها، وحتى تسمية صوم الحائض والنفاس لما فاتها من صوم رمضان بعده قضاء هو تسمية مجازية على التحقيق؛ لأنَّ رمضان لم يجب عليها أصلاً حتى يكون فعله بعد رمضان قضاء، فالقضاء فرع الأداء... أما المستحاضة فلا تُمنع من أي عبادة لا وجوباً ولا صحة، فيجب على المستحاضة الصوم والصلاة وتصح منها دون الحائض.



المبحث الثالث

الحيض من الناحية الطبية وكيفية حدوثه

تبلغ الفتاة بظهور أول طمث ويبدأ عادة في سن الحادية عشرة وقليلًا ما يتأخر إلى الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة أو أكثر من ذلك، ونادرًا ما يبكر عن سن العاشرة، وتتحول الطفلة بالحيض من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، ونزول الحَيْض يختلف حسب الوراثة والأجنس والتغذية والحالة النفسية كما يختلف باختلاف الشعوب وطبيعة الحياة الاجتماعية. وفي بعض الحالات النادرة جدًّا يحدث قبل التاسعة كالطفولة (ليمامدين) من بيرو وكان أول طمث لها ظهر في سن الرابعة ووضعت طفلة في سن الخامسة وعادة يكون لسبب مرضي^(١).

وفي سن البلوغ تحدث تغييرات كثيرة ومعقدة في جميع أجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبي والتناسلي، وبالذات الرحم والمبيضين، فتتحول الفتاة من دور الطفولة إلى دور الأنوثة الكاملة، والعادة الشهرية ما هي إلا الجزء المنظور من هذه التغييرات.

كما تبدأ الغدة النخامية - تحت تأثير مراكز عليا في المخ - بتنمية الغدد الصماء ومنها المبيضان فيفرزان الهرمونات الأنوثية فينمو الرحم، وفي كل دورة ينمو الغشاء المبطن للرحم ويمتلئ بالغدد وتتركز فيه المواد الغذائية استعدادًا لاستقبال البووية

(١) أسباب النزيف قبل سن التاسعة: ١ - أورام في المخ (الغدة النخامية أو الهيبوتلامس). ٢ - أورام سرطانية في المبيض تفرز هرمونات أنوثية. ٣ - أورام مختلفة بالرحم أو بالغدد الأخرى. ٤ - تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها (مثل حبوب منع الحمل). ٥ - ضربة أو صدمة أو جسم غريب أو التهابات بالجهاز التناسلي.

الملقحة التي تنغرس في جدار الرحم المعد لذلك، فإذا لم يحدث حمل تبقى البوياضة بدون تلقيح وتبدأ في الضمور، وتهبط معها نسبة الهرمونات، فiftفت الغشاء المخاطي المبطن للرحم وينزل على هيئة دم الحَيْض.

فالسائل الحَيْضي: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخاط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي التي تففت، وتكون كميته قليلة ومخاطيا في أول الحَيْض، ثم يكون مائلاً للحمرة، ثم يصبحبني اللون في نهاية الحَيْض، وعند زيادة كمية الدَّم عن الطبيعي يتجلط الدَّم وهذا يدل على زيادة النزيف، والدورة الشهرية تختلف كثيراً من امرأة لأخرى، وفي المتوسط تحدث كل ٢٨ يوماً، وقد تحدث كل ٢١ أو كل ٣٥ يوماً، وكذلك مدة الحَيْضية تختلف أيضاً من ٣ إلى ٧ أيام، وكذلك كمية الدَّم تكون في المتوسط ٨٠ سنتيمتراً مكعباً، وربما تقل إلى ٤٠ سنتيمتراً مكعباً، أو تزيد إلى ١٠٠ سنتيمتر مكعب، فإذا حدث خلاف ذلك يكون سببه خللاً في الهرمونات^(١).

والحَيْضُ في علم البيولوجيا نزول الدَّم من رحم أنثى الإنسان في فترة الخصوبة. يحدث الحَيْض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضاً بشكل دوري في دورة هرمونية تتراوح مدتها ما بين ٢١ يوماً و ٣٥ يوماً بمتوسط ٢٨ يوماً، وسائل الحَيْض هو السائل الطبيعي الوحيد نزواً من الرحم، أغلبه من خلايا الدَّم مع بعض الخلايا الجدارية والسوائل المخاطية، تختلف كميته من امرأة لأخرى ما بين ٣٠ ملليتراً وحتى ١٠٠ ملليتر كحد أقصى. فإن زاد عن تلك الكمية يعتبر نزفاً مرضياً، وتتراوح مدة الحَيْض وتختلف بين امرأة وأخرى، وقد تختلف عند المرأة الواحدة على مدى مدة خصوبتها.

وبالرغم من أن الحَيْض مرتبط بالدورة الشهرية الهرمونية، فهو غير مرتبط بالتقويض، حيث يحدث الحَيْض بشكل طبيعي حتى في الدورات غير التقويسية، مثل أول الدورات الشهرية بعد نهاية البلوغ أو الدورات الأخيرة قبل انقطاع الطمث بعد انتهاء فترة خصوبة المرأة، أو في حالة تعاطي حبوب منع الحمل والتوقف عنها قبل موعد الحَيْض الطبيعي،

ويختلف سن بداية الحَيْضِ بشكلٍ واسعٍ ما بين ١١ عاماً و١٨ عاماً ويشهد حالياً انخفاضاً عالماً طرحت الكثير من النظريات لتفسيره، أشهرها الاستخدام الواسع للهرمونات في الأطعمة.

ويعتبر متوسط بداية الحَيْضِ وبداية الدورة الشهرية ثلاثة عشر عاماً ونصفاً، تختلف فترات بداية الحَيْضِ بين الأجناس المختلفة فتبدأ في أعمار أقل لدى الإفريقيات منه لدى القوقازيات، ويختلف سن انقطاع الطمث بشكلٍ أوسعٍ ما بين ٤٠ عاماً و٥٥ عاماً. ويرتبط انقطاع الطمث في معظم المدارس العلمية بما يسمى «أعراض ما بعد انقطاع الطمث» الذي يقع ما بين الشهور الأخيرة وحتى السنوات الأخيرة من عمر الخصوبة لدى المرأة عادةً ما يكون دون تبويض^(١).



(١) انظر ما سبق في: موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

المبحث الرابع

شروط الحَيْض

ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حَيْضاً، بل لا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدَّمُ الْخَارِجَ حَيْضاً، وتترتب عليه أحكام الحَيْض، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون من رحم امرأة لا داء بها. فالخارج من الدبر ليس بحَيْض، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب مرض هو دم استحاضة لا دم حَيْض.
٢. أن لا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حَيْض.
٣. أن يتقدمه نصاب الطُّهُر ولو حكماً، أي أن يسبقه كامل مدة الطُّهُر وهي ١٥ يوماً عند الحنفية والشافعية^(١)، ولو نزل دم الحَيْض أثناء فترة طهر المرأة لا يعد حَيْضاً، وإنما هو استحاضة، فالـ ١٥ يوماً بعد الحَيْض هي أقل مدة فاصلة بين حَيْضتين أي يجب أن تكون المرأة قبله ظاهرة ١٥ يوماً فأكثر حتى يعتبر الدَّم بعده حَيْضاً، ولو كان هذا الطُّهُر حكماً، كما إذا كانت المرأة بين الحَيْضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها ظاهرة حكماً.
٤. أن تُميِّز المرأة أن هذا الدَّم الذي نزل هو دم حَيْض، فإن لم تُميِّز طبيعته هل هو دم حَيْض أم استحاضة فلا بد أن يكون نزوله أثناء عادتها أو أن ينزل في وقت الحَيْض.
٥. أن يكون في أوانه وهو بلوغ سن الحَيْض، أي أن ينزل من يمكِن أن تحيض، وهي

(١) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

المرأة التي أتمت ٩ سنين قمرية، والسنة القمرية تساوي (٣٥٤) يوماً تقريباً، أما الدّم الذي يرى قبل هذا السن، فهو نزيف مرضي نطبق عليه أحكام الاستحاضة وليس حيضاً.

٦. ألا ينقص الدّم عن أقل الحَيْض، فللّحِيْض مدة لا ينقص عنها وهي يوم وليلة، فإذا نقص علمنا أنه ليس بحَيْض. وبتعبير آخر: أن يدوم يوماً وليلة (٢٤ ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدّم في أقل من يوم ولم يعد كان هذا الدّم فساد، فتنطبق عليه أحكام الاستحاضة، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط في أقل الحَيْض وأكثره في المباحث القادمة إن شاء الله.

أن لا يستمر نزوله أكثر من ١٥ ليلة عند السادة الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) و ١٠ أيام عند الحنفية^(٣)، فإن زاد عن ذلك فهو استحاضة، والأظهر أن ما زاد عن ١٥ يوماً فهو استحاضة، وذلك عند سؤال عدد كبير من أخصائيي الطب تبين أن عدداً لا يأس به من النساء يبقى حِيضها إلى ١٥ يوماً، وهذا العدد معتبر، فإذا زاد عن ١٥ يوماً فهو دم استحاضة حتى لو ميزت أن صفاته صفات دم الْحَيْض و هذا عند جماهير أهل العلم. ولم يخالف إلا المالكية حيث لم يعتبروا مدة محددة لأكثر الْحَيْض وإنما العبرة عندهم بالتمييز، ورأى الجمهور أرجح وأضبط، ونحن بحاجة ماسة في مثل هذه الأمور إلى ضبط النساء خاصة مع انتشار الجهل وقلة التمييز.

٨. خروج الدّم إلى خارج الفرج، فلو أحسست بنزول الدّم داخل المهبّل من الرّحم لكنها لم تر هذا الدّم فلا عبرة بما تحس به ما لم تره يخرج من فرجها، فلا يثبت الحِيْض إلا برؤية الدّم، وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية^(٤)، بينما

(١) الخطيب الشرييني، معنی المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، ابن الهمام، فتح القدير ١ / ص ١٤٢، ١٤٣، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: ج ١ / ص ٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص ٧٥.
البجيري، تحفة العبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٥.

ظاهر مذهب الحنابلة أن الحَيْض يثبت بمجرد انتقاله من الرحم، فلو أحسست بنزوله كانت حائضاً وإن لم يخرج من الفرج^(١).

ولا بد من التنبيه على أن هذا شرط في غاية الأهمية قد يستخف به البعض ويشعر بعدم واقعيته وأهميته، لكن أهميته تظهر من خلال كثرة النساء اللاتي يشعرن بنزول الدَّم ولا يخرج من الفرج، ففي الاستبانة التي أعددتها وأجاب عنها ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد: هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟ أجاب ٤٢, ٥٪ منهم بنعم، وعند سؤال ٨٣ امرأة نفس السؤال أجاب ٢, ٥٪ منها بنعم، وهذه النسبة الكبيرة تدل على أهمية الموضوع وخطورته.

وقد أخبرني فضيلة الطبيب هشام عمرو أنه من عليه قرابة ١٥ حالة كان فيها غشاء البكارة مغلاقاً تماماً بحيث لا ينزل الدَّم من خلاله فيتجمع الدَّم حتى يصل في بعض الأحيان إلى داخل البطن (٢ لتر)، بل قد يستمر هذا التجمع سنوات دون أن تعلم المرأة بذلك، ثم عندما تشعر بألم وتراجع الطبيب يكتشف ذلك فيخرج هذا الدَّم بالجراحة.

وقد سألني فضيلته هل تكون هذه المرأة حائضاً؟

وأجيب فأقول: لا؛ لتناقض شرط الحَيْض وهو خروج الدَّم خارج الفرج، فما دام داخل جسد المرأة فلا يسمى حَيْضاً، ولا شك أن قول الجمهور - القائلين بأن مجرد شعور المرأة بنزول الدَّم دون أن ينزل لا يعتبر حِيضاً - هو الراجح؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك، فشعور المرأة بنزول شيء دون أن يخرج لا يكفي للحكم عليه بالخروج وعلى المرأة بالحَيْض فهو شك في مقابل اليقين، فإن أخرجه الطبيب بعملية جراحية أو بأي وسيلة كانت فيكون هذا الدم النازل دم حِيْض.

(١) يدل عليه قولهم: والثاني انتقاله أي المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حِيْض، قال الشيخ تقى الدين: فإن خرج المني بعد الغسل أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجهت بقية مني اغسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. البعلبي، كشف المخدرات والرياضن المزهرات لشرح أخص المختصرات: ج ١ / ص ٧٣. ومثله في: البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع: ج ١ / ص ١٤١، طبعة دار الفكر.

المبحث الخامس

أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه

• أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه:

- أولاً: المهبل: أسبابه: ١ - ضمور المهبل^(١). ٢ - جرح المهبل والعدوى والتهابات المهبل^(٢). ٣ - الأورام الخبيثة والسرطان.
- ثانياً: عنق الرحم: أسبابه: ١ - انقلاب عنق الرحم إلى الداخل (الخلف)^(٣).

(١) يحدث بعد سن اليأس، حيث تقل نسبة إفراز الاستروجين، مما يجعل المهبل جافاً قابلاً للنزيف والالتهابات المسببة لنزول الدم منه.

(٢) ناتج من نقص فيتامين ب، وكثرة غسل المهبل واستخدام بعض المنتجات الخاصة بالرائحة الكريهة، وانعدام النظافة الشخصية، والملابس الضيقة، والحمل المتكرر، ومرض السكري، نقص حموضة المهبل بسبب تناول بعض المضادات الحيوية، واستعمال حبوب منع الحمل، الضمور المهبلي السابق ذكره، وعمليات استئصال المبايض.

(٣) وهو ناتج إما عن ميل خلقي منذ التكروين، أو يتبع ميل خلقي بعد الولادة أو الإجهاض خاصة لطول مدة النوم على الظهر مع امتلاء المثانة وثقل الرحم وارتخاء أربطة الرحم، أو ميل خلقي من الدرجة الأولى مصاحب للهبوط الرحمي، أو التصاقات بالحوض نتيجة (التهابات مزمنة في الحوض، البطن الرحمي أو ترحم الحوض أي شذوذ نمو بطانة الرحم، ورم في الحوض، الجراحة). أما أعراضه: فإن كان من الدرجة الأولى فلا أعراض له، وإن كان من الدرجة الثانية فمن الأعراض: ألم داخلي أثناء الجماع مع آلام في الظهر، عسر طمث احتقاني وتقلصي وتقرب الدورة الطمية وزيادة كمية الطمث ونزوله في غير أيام الحيض (استحاضة)، كما يؤدي =

٢ - التهابات عنق الرحم (قرحة عنق الرحم)^(١) - الأورام: منها أورام حميدة، ومنها أورام ليفية تحدث في الرحم وعنق الرحم خاصة في النساء اللاتي تزوجن في سن متأخرة أو تأخر حدوث الحمل لديهن^(٢). ٤ - سرطان عنق الرحم^(٣).

ثالثاً: الرحم: أسبابه: ١ - داء بطانة الرحم^(٤). ٢ - الحمل خارج الرحم^(٥).

٣ - الحمل الكتلي. يكون الإخصاب فيه خلل في الكروموسومات مما يؤدي إلى خلل

= إلى تأخير الحمل وإجهاض الحمل مسبباً لنزيف الدّم.

(١) تسبب أمراض عنق الرحم عادة نزيفاً مهبلياً وإفرازات غير طبيعية وآلاماً وعقمًا، ويعتبر التهاب عنق الرحم من أكثرها شيوعاً، ويعتبر التهاب المزمن من أهم أسباب وجود دم في عدم وجود الدورة الشهرية وهي إفرازات دائمة أي (دم استحاضة)، وأسباب التهاب عنق الرحم الولادة والإجهاض والأمراض الجنسية الفيروسية كالهربس وأخرى كالسيلان والكلاميديا.

(٢) وهي عبارة عن محاولة الرحم للتضخم والانتفاخ لأداء وظيفته الطبيعية التي لم تحدث بنفسها وهي الحمل، ومن أهم أعراض هذه الأورام الإفرازات الدائمة والتزيف المهبلي. وعلاجهما: إزالتها جراحياً.

(٣) هو الأكثر انتشاراً بين نساء الغرب ذلك أن أسبابه تتعلق بداية بالزنا وكثرة تنوع الاتصال الجنسي مع الجنس الآخر، كما أن عدم ختان الرجل يسبب سرطان عنق الرحم في المرأة في حال الجماع، وعوامل أخرى كالتدخين والأمراض الجنسية كالهربس وثأليل التناسل أو (سنط التناسل). أما أعراضه: فلا أعراض خاصة به فقد يحدث نزيف أو إفرازات دائمة (استحاضة).

(٤) أسبابه غير معروفة إلا أنه يوجد كثير من النظريات التي تفسر حدوثه، منها نظرية تفترض انتقال بطانة الرحم عن طريق قناة فاللوب أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى أماكن شاذة في الحوض حيث تستقر وتنمو فيها، ونظرية تفترض وجود مواد كيميائية تفرز من التجويف الرحمي وتنتقل إلى أماكن شاذة في الحوض وتحفز الأنسجة للتحول إلى أنسجة شبيهة ببطانة الرحم. ويسبب هذا حدوث نزيف دموي غير طبيعي (استحاضة).

(٥) يحدث خارج بطانة الرحم، وأسبابه: زيادة نسبة التهابات الحوض خاصة التهابات قناتي المبيض، استخدام المضادات الحيوية المساعدة على المحافظة على القنوات لكنها لا تمنع وجود الالتصاقات والتلف الجزيئي في القناة، كذلك بسبب العمليات الخاصة التي في الحوض، فشل موانع الحمل، التدخين وقت التبويض، والتكونين غير الطبيعي لكروموسومات الجنين، وتعرض الأنثى وهي جنين لجرعات عالية من الاستروجين، وجود حمل سابق خارج الرحم، اللولب، حبوب منع الحمل المحتوية على الاستروجين فقط.

في عملية انقسام الخلايا فلا يتكون جنين بل كتل لحمية، ويسبب هذا إجهاضاً ونزيفاً دموياً. ٤ - زيادة ثخن بطانة الرحم: نتيجة زيادة إفراز هرمون الاستروجين مما يؤدي إلى نزول الدّم دون موعد الحَيْض وحدوث التزيف الدّموي في أي وقت. ٥ - الأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة. ٦ - الأورام في الغشاء المبطن للرحم: مثل الأورام الكتليلية الناتجة عن زيادة عدد الخلايا وتليفات، والتهاب الغشاء يؤدي إلى حدوث هذه الأورام.

رابعاً: قناتا المبيض (قناة فاللوب): أسبابه: ١ - سرطان قناتي المبيض. ٢ - حدوث حمل في قناتي المبيض^(١). ٣ - التهاب قناتي المبيض التهابات مزمنة تسبب احتقان القناتين^(٢). ٤ - بطانة الرحم المهاجرة^(٣).

خامساً: المبيضان: أسبابه: ١ - أورام تنتج عن الاستروجين في المبايض: مما يزيد من سمك بطانة الرحم وغزاره الأوعية الدّموية فيها وحدوث نزيف دموي غير دورة الحَيْض (استحاضة) في فترات مختلفة و تكون غير متتظمة. ٢ - أورام المبايض: يسببها نقص فيتامين أ، فالأورام تسبب نزيفاً دموياً غير طبيعي هو دم الاستحاضة^(٤). وبعض

(١) يتبع من خلل في انتقال البويضة المخصبة من أعلى قناة فاللوب تجاه الرحم، إما خلل في انقباض العضلات الملساء المبطنة للقناة أو خلل في حركة الأهداب الناقلة لها تجاه الرحم.

(٢) بحيث تغلق القناة وتمنع مرور البويضة، كما تسبب الالتصاق حيث تؤثر على حركة القناتين وتبطئها وهذا يعمل على عدم إصالة البويضة في الوقت المناسب للإخصاب، وإذا كان الالتصاق شديداً يؤثر ذلك على عمل المبيضين مما يؤدي إلى اضطراب في التقاط البويضة من قبل قناة فاللوب أو في حركة البويضة المخصبة داخل أنبوب الرحم. أسبابها: قد يكون سببها جرثومة أو بعض الأمراض التناسلية التي تنتقل عن طريق الجماع كالسيلان، كذلك يسببه الدرن: حيث يمكن أن يصل الميكروب من الصدر إلى القنوات بواسطة الدّم فيحدث تدمير القناة.

(٣) حيث إن وجود الخلايا المبطنة للرحم في الحوض يُحدث نزيفاً من هذه الخلايا داخل الحوض مع كل حِيْض، ويحدث التصاقات في الحوض والقنوات وقد يؤدي إلى انسدادها، وقد تؤدي البطانة إلى تلف نهاية القناتين (الأهداب) وهذا يسبب فشلها في جلب البويضة إلى داخل القناة.

(٤) وهي قسمان: أ-الأورام الخبيثة الثانوية: يكون الورم متشاراً من الرحم أو المبيض الآخر أو من ورم خبيث في المعدة أو القولون أو الثدي، ويكون عادة في المبيضين. ب-الأورام الخبيثة =

الأورام تفرز كميات كبيرة من الهرمونات المختلفة كالتي تفرز هرمونات مذكورة تؤدي إلى ضعف أو انقطاع التبويض مع ظهور أعراض الذكرة، وأخرى تفرز هرمونات مؤنثة بكميات كبيرة تؤدي إلى اضطراب شديد بالدورة وتزييف متكرر (استحاضة) مما يؤدي إلى العقم نتيجة اضطراب التبويض وارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدم^(١).



= الأولية: تكون على هيئة كتلة صلبة أو أكياس مع كتل صلبة يختلف حجمها تبعاً لسرعة اكتشافه، ينتشر الورم عن طريق الزحف المباشر لأنابيب الرحم، أو عن طريق الأوعية الليمفاوية إلى الرحم والمبيض الآخر أو إلى الغدد الليمفاوية في البطن، وينتشر عن طريق الدم إلى الكبد والرئتين والعظام والمريخ وبباقي أجزاء الجسم. وقد تنتج أورام في المبيض نتيجة هجرة بطانة الرحم إلى مكان غير طبيعي كالمبيض كما سبق.

(١) انظر: ترجمة جزئية من كتاب: Obstetrics and Gynecology-(Glmar. P.Sakala).

موقع طبيب دوت كوم: <http://www.tabib.com/a-٧٩٠.htm>

موقع موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

موقع كنول: <http://knol.google.com>

موقع باني ستار: <http://www.byst.com/vb/t١١٥٦٧-٢.html>

موقع بيت حوا: <http://forum.hawahome.com/t٥٧٥٢٦.html>

المبحث السادس

أحكام المستحاضة

يجب على المستحاضة كل ما يجب على الطاهرة، ويجوز لها ما يجوز لها؛ لأنها في الحقيقة طاهرة لا فرق بينهما مطلقاً، فالاستحاضة ما هي إلا نزيف يصيب المرأة، تتعامل معه كما تتعامل مع أي نزيف يخرج من الجسد إلا أنه يخرج من الفرج فيكون ناقضاً للوضوء فتأخذ حكم أصحاب الأعذار الدائمة كمن به سلس بول أو انفلات بطن بكثرة خروج الريح ...

فإذا أرادت المستحاضة أن تصلي فيجب عليها:

أولاً: غسل النجاسة من الدّم وغيره الذي على فرجها؛ لأنه نجاسة يجب إزالتها لتصح الصلاة.

ثانياً: الوضوء لكل صلاة، ويشترط في هذا الوضوء شرطان:

١. الأول: أن يكون بعد دخول الوقت؛ لأنَّ طهارة المستحاضة ضعيفة كالتي تم فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

٢. الثاني: أن يكون متواالياً: أي دون أن تفصل بين غسل أعضاء الوضوء بزمن طويل، فلو كانت تتوضأ فرن جرس الهاتف - مثلاً - فذهبت لترتدى حتى جفت الأعضاء التي غسلتها أو طال الفصل عرفاً وجب عليها أن تعيد وضوئها من أوله حتى عند الشافعية الذين لم يشترطوا الموالاة في الوضوء.

ثالثاً: يجب عليها الموالاة أيضاً بين الوضوء والصلاحة، فلا تفصل بين الوضوء

والصلاوة بفواصل زمني طويل بل تصلي مباشرة بعد الوضوء، فلو أخرت الصلاة عن الوضوء وجب عليها إعادة الوضوء إلا أن تشتل عن الصلاة بما فيه مصلحة الصلاة كإجابة مؤذن وصلاة النافلة القبلية، وانتظار الجماعة.

فيجب على المستحاصنة أن تصلي مباشرة عقب الوضوء، فلو أخرت الصلاة:

١ - لانشغال بمصلحة الصلاة: كستر العورة، وإجابة المؤذن، وإقامة وانتظار جماعة، وذهب لمسجد، وتحصيل ستة، واجتهاد في قبلة لم يضر حتى وإن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك، ويغتفر على المعتمد عند الشافعية الفصل اليسير وضبطوه بقدر ما بين صلاتي الجمع.

٢ - بانشغال لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما فيضر التأخير على الصحيح ويبطل طهراها ويجب إعادته لتكرر حصول الحدث ونزول النجس حيثئذ مع قدرتها على المبادرة والمباشرة بفعل الصلاة^(١).

رابعاً: وزاد السادة الشافعية أنه يجب عليها أن تحشو موضع خروج الدم بقطن ونحوه إلا إن تأذت بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. كما يجب عليها أن تعصب على فرجها إن لم يكف الحشو^(٢).

فالاستحاصنة حديث، من جملة الأحداث، ناقض للوضوء، ولهذا أمر الشارع المستحاصنة أن تتوضأ كل صلاة؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وذهب السادة الحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق بالوقت،

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٦.

(٢) الثاني: أن تكون صائمة، فترتك لأن إدخال شيء إلى الفرج يفطر عند السادة الشافعية. انظر: النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٣٤. زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١ / ص ١٠٢. ابن حجر الهيثمي، الفتاوی الفقهية الكبرى: ج ١ / ص ١٢٠. الشروانی والعبادي، حواشی الشروانی والعبادي: ج ١ / ص ٣٩٤. ابن سمیط، التقریرات السدیدة: ص ١٧١. باعلوی، بغیة المسترشدین: ج ١ / ص ١٩٢.

وأنها تصلبي به الفريضة الحاضرة، وما شاعت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز^(١).

فعد الشافعية ورجحه جمع من الحنابلة^(٢) – وهو الراجح – تتوضاً لكل صلاة.

فعد الشافعية ورجحه جمع من الحنابلة^(٣) تتوضاً لكل صلاة، والفرق بينهم وبين الحنفية أنهم يوجبون على المستحاشية أن تتوضاً للكل صلاة، فلو نقضت وضوءها أثناء الصلاة بأن نزل منها دم الاستحاشة لا يؤثر على صحة صلاتها بل تكملها حتى مع نزول الدّم، لكن إذا أرادت أن تصلي فريضة أخرى وجب عليها الوضوء مرة أخرى مع التنظف من هذا الدّم حتى لو أرادت أن تجمع بين الظهر والعصر لغدر السفر مثلاً.

أما عند الحنفية فوضوءها يكفي لوقت كل صلاة، بمعنى أنه يكفيها لجميع الوقت بين الصالاتين، فلو توضأت أثناء وقت صلاة الظهر من أوله مثلاً كفافها إلى أذان العصر، حتى لو نزل دم الاستحاشة لم تنقض الوضوء، وتصلي ما شاعت من الفرائض، فلو جمعت بين الظهر والعصر في السفر فإنها تصليهما بوضوء واحد حتى لو نزل الدّم أثناء الأولى أو بعدها.

ويظهر الخلاف أيضاً فيمن جمعت خمس صلوات تريد قضاءها مع بعضها في نفس الوقت بعد العشاء، فعد الشافعية والحنابلة تتوضاً للكل من الصلوات الخمس خمس مرات لكتل صلاة وضوءاً، أما عند الحنفية فيكفيها وضوء واحد.

(١) الصناعي، سبل السلام: ج ١ / ص ٦٤ - ٦٥، السرخسي، المبسوط: ج ١ / ص ١٥١، ج ٢ / ص ٣٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: «وحكم ظهارة المستحاشية حكم التيمم في أنها إذا توضأت في وقت الصلاة، صلت بها الفريضة، ثم قبضت الفوائت، وتطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحمد وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصالاتين بوضوء واحد». ابن قدامة، المغني لابن قدامة (١/٢٦٥) طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.

(٣) قال ابن مفلح في الفروع: «وتتوضاً لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول وقيل: يجب ولو لم يخرج، وهو ظاهر كلام جماعة «وش». ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (١/٣٨٨)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وذهبت المالكية: إلى أنه يستحب الوضوء للمستحاضة ولا يجب إلا لحدث آخر^(١) أي غير نزول دم الاستحاضة كالريح والبول والغائط... أما دم الاستحاضة فليس ناقضاً للوضوء عندهم؛ لأنهم اشترطوا في الناقض أن يكون معتاداً، ودم الاستحاضة ليس معتاداً وإنما هو دم مرض غير طبيعي.

فالقاعدة العامة عند المالكية في نقض الوضوء - خلافاً للجمهور - أن العبرة بالخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا أكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدّم والحصاة والبول والسلس وضوء^(٢).

وفصل الحنابلة في المعتمد بين نزول الدم من المستحاضة بعد وضوئها وبين عدم نزوله: ١ - فإن نزل دم الاستحاضة بعد الوضوء فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأجابوا عن غالب الروايات التي جاء فيها «وتوضئي لكل صلاة» بأنه مقيد فيجب حمله على المقييد به، ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقتيدت بالوقت كالتيمم. ٢ - وإن لم يخرج شيء فلا تتوضأ لكل وقت صلاة، بل تصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعاً بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت^(٣).

والراجح هو قول الحنابلة لحمل المطلق على المقييد، وأن الغالب في المستحاضة استمرار نزول الدم فتتواضأ لكل صلاة، وللحديث الصحيح الصريح وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث أتت إلى النبي ﷺ: (فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضن فلا

(١) الصناعي، سبل السلام: ج ١ / ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٢٤ - ٢٥، وانظر: المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدى ج ١ / ص ١٤، الشافعی، الأم: ج ١ / ص ١٧، الماوردي، الحاوي الكبير ج ١ / ص ١٧٦، القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ج ٥ / ص ٢٢٠.

(٣) البهوي، كشف النقاب عن متن الإقناع (١ / ٢١٥) طبعة دار الكتب العلمية في بيروت. وقال ابن مفلح: «وظاهره يجب، ولو لم يخرج شيء، وهو ظاهر كلام جماعة، لكن قال في «الشرح» و«الفروع»: إنه لا يجب إذا لم يخرج شيء». المبدع في شرح المقعن (١ / ٢٥٦)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ (لا إنما ذلك عرق وليس بحِيْض فإذا أقبلت حِيْضتك فدعِي الصلاة وإذا أدرْت فاغسلِي عنك الدَّم ثم صلي). وفي رواية (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ^(١)، فهل من لفظة أصرح من قوله ﷺ (لكل صلاة) وتأنويات الحنفية خلاف الظاهر ولا حاجة للتأنويل إن أمكن حمل اللفظ على ظاهره وهو كلام الجمهور.

الخلاصة أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحِيْض، لأنه حدث دائم فتساهم الشرغ فيه، فيجب على المستحاضة أن تغسل فرجها ثم تعصبه ثم تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ثم تصلي مباشرةً بعد الوضوء لثلا يزيد دم الاستحاضة النجس، فلو أخرت صلاتها بعد وضوئها بوقت فإن كان تأخيرها لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضر فيجب عليها إعادة الوضوء والاحتياط عند الشافعية.

ولا بد من التنبيه على أن المستحاضة حتى تأخذ حكم أصحاب الأعذار لا بد لها من شرطين هما محل اتفاق بين المذاهب الأربع وهما:

١. عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالاحتشاء والتعصيب أو بالقيام والقعود ^(٢).

وهذا الشرط متتحقق عند جميع النساء، لما في الاحتشاء والتعصيب من تجميع لدم الحِيْض في المهبل وما يصحبه من ضرر هائل ظاهر لا يقره الشرع.

٢. أن يستمر دمها وقت صلاة كاملة بحيث لا تجد فيه المرأة انقطاعاً يتسع لقدر الوضوء

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ٩١. وانظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة (١ / ٢٦٥ طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م).

(٢) الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج ١ / ص ١٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١١٦، الشرييني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١١٢، شرح متهى الإرادات، ج ١ / ص ١١٥.

والصلاحة، فلو انقطع التزيف بمقدار ما تتمكن فيه من الوضوء والصلاحة لم تعتبر من دائني الحدث، ويجب عليها عندئذ غسل النجاسة والوضوء وأداء الصلاة بطهارة كاملة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أو أكثر وقت الصلاة عند المالكية^(١).

وهذا الشرط والضبط الذي ضبطه به الجمهور يصعب تتحققه لعدم قدرة المرأة على تمييز مدة استمرار أو انقطاع الدم، كما ينذر تتحققه لأن معظم النساء لا يستمر نزول الدم منهن فترة صلاة كاملة، ففي اشتراط هذا الشرط مشقة بالغة بالنساء تجلب التيسير لا التشديد، فيمكن أن يضبط بأكثر وقت الصلاة كما ضبطه السادة المالكية.

• تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة:

لابد أن نبه على نقاط في غاية الأهمية تتعلق بالمستحاضة وهي عبارة عن تصحيح لتصورات خاطئة تتعلق بها أهمها:

١ - لا يحرم على الزوج أن يجامع زوجته وهي مستحاضة حتى لو كان دمها ينزل أثناء الجماع وتلطخ به عند جماهير العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وفي المذهب الحنفي روایتان الأولى مع الجمهور، والثانية يحرم إلا إن خاف على نفسه الوقوع في الزنا^(٥)، ونحن مع الجمهور في الإباحة، فيجوز وطء المستحاضة وإن كان

(١) انظر: الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير: ج ١، ص ١٦٣، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١/ ص ٣٣٥، ابن مفلح، المبدع: ج ١، ص ٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١، ص ١١٦.

(٢) قال ابن عابدين: «فيدل على جواز وطء المستحاضة وإن تلطخ دما» ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١/ ص ٢٩٤.

(٣) مالك، المدونة الكبرى: ج ١، ص ٤٩.

(٤) قال البجيرمي الشافعي: «لتصرح لهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها» البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - موافق للمطبوع: ج ١/ ص ٣٦٣.

(٥) قال المرداوي الحنفي: «وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روایتين». وأطلقهما في الهدایة والمذهب ومسیوک الذهب والشرح وابن منجا في شرحه، إحداهما: لا يباح وهو المذهب وعليه الأصحاب مع عدم العنت قال في الكافي والفروع اختاره أصحابنا وجزم به نظام المفردات وغيره وهو منها.

دمها جاريا، ولا كراهة فيه^(١)، مالم يثبت في الطب ضرر ذلك.

٢ - كما يجوز على الصحيح من أقوال العلماء للمستحاضة أن تطوف بالبيت أي طواف كان سنة أو واجباً أو ركناً، في أي وقت شاءت، وإليه ذهب جماهير العلماء وعلى رأسهم السادة الشافعية^(٢).

٣ - ولو أرادت المستحاضة مسح دم الحَيْض بالحجر أو بأي خشن طاهر كالمناديل الورقية أو القماش دون غسله جاز، وهو الأصح عند الشافعية، فتعييرهم بالغسل جرى مجرى الغالب^(٣)، وبعد أن تخسل الدَّم أو تمسحه تتوضأ أو تتييم^(٤).

وَخَسْلُ الدَّم أو مسحه يكون قبل الوضوء^(٥)، وَتَعْصِبُ فرجها بأن تشد خرقة أو تتحفظ بحفاظة تمنع انتشار الدَّم، فإن دعت حاجتها في دفع الدَّم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتاج إلى الشد أو الحشو، فإن تأذت باجتماع الدَّم^(٦) لم يجب عليها الحشو، وتصبح صلاتها مع

= الثانية: يباح قال في الحاويين ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين وعنه يكره فعل المذهب لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب: وقيل: هو كالوطء في الحِيْض وعلى الثانية: والثالثة: لا كفارة عليه قولًا واحدًا وفي الرعاية احتمال بوجوب الكفارة وإن قلنا إنه غير حرام. الإنصال: ج ١ / ص ٢٧٢ .

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩ .

(٢) انظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٤٩٥ . ج ٨ / ص ٢٥٥ . قال ابن عابدين: لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١ / ص ٢٩٨ .

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٤ . البجيري، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب: ١ / ص ١٢٧ ، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٦٧٠ .

(٥) إن وجدت الماء، أو قبل التييم إن لم تجده.

(٦) أو كانت صائمة عند الشافعية، لأن إدخال أي شيء إلى المهبل مفطر عندهم، والذي أراه أن إدخال أي شيء إلى القُبْل كالمهبل أو الإحليل الذكري أو الدبر لا يفطر.

النجاسة والحدث الدائم للضرورة، ويكون ذلك وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتييم وتجمع بظهورتها بين فرض ونواقل^(١).

٤ - طهارة المستحاشية مبيحة لا رافعة^(٢)، أي أن موضوعها مبيح للصلاوة وغيرها مما يحتاج إلى طهارة ولا يرفع الحدث، فالحدث باق لم يزل مع صحة الصلاة كالمتييم عند سادتنا الشافعية.

عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سالت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: (رأيت مركناً ملآن دمًا فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)^(٣)، قال وقال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(٤)، فلو كان موضوعها رافعاً للحدث لما احتاجت إلى تكراره وتجدیده كل صلاة فدل على أن الطهارة مبيحة للصلاوة لا رافعة للحدث.

٥ - إذا خرج دمها من غير تقصير منها لم يبطل طهرها، فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل طهرها أيضاً بشفائها، ويجب الوضوء لكل فرض ولو نذراً كالمتييم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش السابق (توضئي لكل صلاة)^(٥).

٦ - للمستحاشية أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرخ به النووي في الروضة فقال: «والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً وبعده أيضاً على الأصح»^(٦)، فلا تحتاج إلى تجديد الطهارة لصلاة النافلة بل تكفيها طهارة الفرض لأداء أي نافلة تحتاج إلى طهارة فتصلي ما شاءت من السنن مكتفية

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ٩١.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١ / ص ١٣٩، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

بطهارة الفرض.

٧- هل يجب إعادة غسل الفرج من الدم وتجديد الحفاضة (العصابة) كل فريضة:

أ- إن خرج الدم وظهر على جوانب العصابة وجب تجديدها قطعاً؛ لأنَّ النجاسة قد كثرت مع التمكّن من تقليلها في المعتمد عند الشافعية.

ب- إن لم يخرج الدم ولم يظهر فشمة رأيان في المذهب الشافعي:

الأول: يجب لكل فرض تجديد الحفاضة (العصابة) وإن لم تزل عن محلها ولا ظهر الدَّم بجوانبها وذلك تقليلاً للنجس كالوضوء يجب تجديده لكل فرض ولو لم ينزل الدَّم تقليلاً للحدث، وهو الأصح عند الشافعية^(١). واستدلوا بقياس المستحاضة على المتييم في أن طهرها لا بد أن يكون لكل فرض وفي الوقت فلا يصح قبله، وقيس على من به حادث دائم في الغسل والعصب والحسو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما أن كلاً من المتييم ودائم الحادث طهره مبيح لا رافع^(٢).

القول الثاني في المذهب: لا يجب تجديد الحفاضة (العصابة)^(٣).

وقال الحنابلة: لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفترط؛ لأنَّ الحادث مع قوّته وغلبته لا يمكن التحرز منه، فإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها^(٤). والذى أميل إليه وأرجحه عدم وجوب تجديد الحفاضة (العصابة) لكل صلاة،

(١) ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يغنى عنه من الدَّم فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يغنى عنه كدم الاستحاضة القليل فلا يجب تجديدها في المعتمد عند الشافعية. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٢) سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٧١٥ - ٧١٦، دار الفكر.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٧.

(٤) ابن مفلح، الفروع، ج ١، ص ٢٧٩، الباعلي، أحمد بن عبد الله الحلبـي، كشف المخدرات والرياضن الزاهرات لشرح أخص المختصرات: ج ١ / ص ٤٢، طبع دار النبلاء للنشر والتوزيع.

ومن باب أولى عدم وجوب غسل الدم المتجمد تحتها وعلى الفرج؛ لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي) ^(١)، ولأنه لا معنى للأمر بإزالته وتتجدد الحفاضة (العصابة) مع بقاء نزول الدم، فما هو إلا إتلاف للمال دون فائدة، وهو ما ترفضه مقاصد الشرع ويتعارض مع قواعده، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ٢ / ص ٧١٦.

المبحث السابع

أقل سن تحيّض فيه المرأة وأكثره

من الناحية العلمية ليس للحيض سن معين بل يمكن للمرأة أن تحيض نتيجة إفراز الغدة النخامية للهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين، وإفراز هذا الهرمون يختلف عادة متأثراً بعوامل عدّة منها حرارة الجو فيفرز مبكراً في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة، فقد ينزل على سن ٩ سنوات في البلاد الحارة، و١٨ عاماً في البلاد الباردة، و١٣ عاماً في المعتدلة، وبين ذلك سنوات تتأثر بحسب طبيعة المناخ وغيرها من العوامل كالغذاء، وفي حالات نادرة قد ينزل قبل ذلك أو بعد ذلك لأسباب يرجع معظمها إلى خلل في الغدة النخامية المسؤولة عن إفراز هذا الهرمون.

وأذكر قبل عدة سنوات نشرت إحدى الصحف الخليجية عن مراجعة أبوين المستشفى بسبب نزيف عند طفلتهما صاحبة العامين؟ فاكتشف الأطباء أن هذا التزيف ما هو إلا دم حيّض!!!، وعند إجراء عدد من الفحوص المخبرية اللازمة للفتاة تبين أن لديها خللاً هرمونياً وإفرازاً مبكراً للهرمون الجنسي الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم لاستقبال الجنين وما يتبعه من حيّض، وعند أخذ الطفلة علاجاً للغدة توقف هذا الخلل والإفراز لهذا الهرمون فتوقفت عن الحيّض، فهذا الدم لا نحكم عليه مطلقاً أنه دم حيّض وإن كان علمياً هو دم حيّض فعلاً، لكن لكونه نزل بسبب مرضي لا طبيعي وهو الخلل في الغدة النخامية لا نعطيه حكم الحيّض.

* * *

المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة

ذهب أكثر الحنفية^(١) والمعتمد عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وجمهور الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه المرأة ٩ سنين قمرية، واستدلوا بأنه لم يثبت في الوجود العادة لأنى حيض قبلها^(٤)، ولأنه لم يرد ضابط له في الشرع أو اللغة فيرجع فيه إلى الوجود، قال الشافعي: أعجب من سمعت من النساء حيض نساء تهامة، يحيضن لسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. ولا فرق في هذا السن بين البلاد الحارة والبلاد الباردة، وإن كانت نساء البلاد الحارة يحيضن قبل الباردة^(٥).

كما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المجرية تسعة سنين فهي امرأة»^(٦).

(١) قال في المبسوط: «وأختلف مشايخنا في أدنى المدة التي يجوز الحكم فيها ببلوغ الصغيرة فكان محمد بن مقاتل الرazi رحمه الله تعالى يقدر ذلك بتسعة سنين لأن النبي ﷺ بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسعة سنين والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ وكان لأبي مطیع البلخي ابنة صارت جدة وهي بنت تسعة عشرة سنة حتى قال: فضحتنا هذه المجرية.

ومن مشايخنا من قدر ذلك بسبعين سنين لقوله ﷺ: «مروهم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً»، والأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ. وسئل أبو نصر محمد بن سلام رحمهما الله تعالى عن ابنة ست سنين إذا رأت الدّم هل يكون حيضاً فقال نعم إذا تمادي بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لأن رؤية الدّم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر». السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٢٧٢.

(٢) انظر: الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٩٩. الخطيب الشريبي، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٤) قلت: وهو منقوض بوقائع نادرة حدث فيها الحيض قبل هذا السن، لكنه نادر، والنادر لا يقاس عليه، ولا حكم له.

(٥) انظر: الخطيب الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٩٩. الخطيب الشريبي، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.

(٦) الترمذى، سنن الترمذى: ج ٣ / ص ٤١٧.

قال الشافعية: لو رأت الدّم قبل تمام سن التسعة سنين بأقل من ١٦ يوماً ولو بلحظة فهو حَيْض؛ لأنَّه زمان لا يسع حِيْضَا ولا طهراً، فهو في سنِ التقريري. وإن رأته قبل ١٦ يوماً فأكثر من سن التاسعة فلا يكون المرئي في ذلك حَيْضَا^(١).

ولابد من التنبيه على أنه لم يرد أي حديث صحيح في تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة وقد اعترف بذلك عدد كبير من المحققين من ذلك قول الرملي: «أقل سن تسع سنين ولو بالبلاد الباردة للوجود لأنَّه ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعاً، ولا لغوي، فيتبَع فيه الوجود»^(٢).

ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟ أجاب ٦٠٪ من الأطباء و٢٥٪ من النساء أنَّ أقل سن تحيض فيه المرأة هو ٩ سنوات، بينما أجاب ٢٥٪ من الأطباء و٦٠٪ من النساء أنه سن ١٢ سنة، و١٥٪ من الأطباء و١٣٪ من النساء بأنه لا حد له.

ولا شك أنَّ من يعلم حجَّة على من لا يعلم، ومن أجاب بـ ١٢ سنة إنما نظر إلى حال معظم النساء في بلادنا بلاد الشام لا إلى كل بقاع الأرض، ومن حده بتسعة سنين نظر إلى الأعم الأغلب لا إلى الكل، ومن لم يحد للبلوغ سنها وهي النسبة الأقل والأدق والأصح من الناحية الطبية لكن قد يصعب أن نجعل قولهم مرجعاً نسلكه ونعتمد عليه لأنَّ الفقه مبناه الضبط وهذا القول لا ضبط فيه.

والذي أراه وأقول عليه، بل أقطع به والذي ينبغي للشافعية وغيرهم أن يقولوا به في ضبط سن الحَيْض أنَّ مدار اعتبار أنَّ الدّم الذي يتزلَّ من الصغيرة دم حَيْض أو غيره هو الطب؛ لأنَّ أدق التفاصيل في تمييز الحَيْض عن غيره من الدّماء عرفها العلم ويستطيع الأطباء التمييز بينها بسهولة من الناحية المخبرية.

(١) لأنَّه زمان يسع الحَيْض والاستحاضة، فلو رأته أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان، وبعضها فيه، كأنَّ رأته والباقي ١٨ يوماً، واستمرَّ إلى أنَّ بقي ١٠ أيام، جعل الأول استحاضة، والثاني حَيْضًا إنَّ وجدت شروطه. انظر: الشربيني، الإنقاذ: ج ١ / ص ٩٩. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ٢٧٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٤.

وقد حكم الطب الحديث أنه لا يوجد عمر معين للحيض، لكن وقوعه قبل سن ٩ سنوات نادر جداً، لذلك أرى أن يبقى كلام من ضبطه بتسعة سنين مرجعاً لندرة نزوله قبل ذلك، والنادر لا يقاس عليه ولا حكم له، فنحكم على أن الدَّم الذي يتزل قبل ٩ سنين دم استحاضة وفي هذا ضبط للمسألة، لكن الأولى - في نظري - في مثل هذه الحالات النادرة التي يتزل الدَّم فيها قبل ٩ سنين أن نجعل الفيصل فيها للطلب لندرتها فتراجع الصغيرة للأطباء، مع جواز اكتفائها بأن تحكم عليه أنه دم استحاضة لا حِيْض، فإن أصرت على مراجعة الطبيب وحكم الطب أنه دم حِيْض فهو دم حِيْض على الصحيح لا يستطيع شخص أن ينكره، ولا بد من التنبيه على أن التي يتزل منها دم الحِيْض قبل هذا السن غالباً ما يكون لخلل هرموني جعلها تحيّض في هذه السن المبكرة، فالأفضل لها أن تراجع طبيباً مختصاً للعلاج والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: سن اليأس

كما أنه لا حد لآخر سن يمكن للمرأة فيه أن تحيّض، فلا حد لأكثره، فما دامت حية فهو ممكن في حقها، على أن الغالب في سن اليأس هو سن ٦٢ سنة على المعتمد عند الشافعية، وهو الغالب بمعنى أنه لا حد لسنها، فما دامت حية فيمكن أن تحيّض^(١)، ووافقهم الحنفية^(٢) فلا يوجد سن لليأس من الحِيْض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة.

وعند المالكية إن نزل بعد سن ٧٠ سنة فليس بدم حِيْض، أما بنت ٥٠ فيسأل النساء عنها فإن جزء من بأنه حِيْض أو شكken فهو حِيْض وإلا فلا، والمرادفة وما بعدها إلى ٥٠ عاماً يجزم بأنه حِيْض ولا سُؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة^(٣).

(١) كما رجحه وبيه ابن حجر الهيثمي والرملبي. انظر: الشربيني، الإقناع: ج ١ / ص ٩٩. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ٢٧٦ - ٢٧٧. الرملبي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ص ٢٠٢، جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية ١ / ص ٣٦.

(٣) الخرشفي، الخرشفي على مختصر خليل ١ / ص ٢٠٤.

وذهب الحنابلة إلى أن أكثره ٥٠ سنة^(١).

والذي أراه أن عدم ضبط سن اليأس بزمن هو الصحيح المعمول عليه الذي يقطع الطب الحديث به، ويشهد لهذا أيضاً الواقع من استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها فأجاب: ٣٠٪ من الأطباء و٦٩٪ من النساء عن سؤال: ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس)؟ أجابوا أنه ما بين: ٤٥ - ٥٠ سنة، وأجاب ٥٪ ٦٧ من الأطباء و ١٨٪ من النساء إلى أنه أكثر من ٥٠ سنة، بينما أجاب ١٢٪ من النساء فقط إلى أنه ٤٥ سنة، وكل هذا يدل على أنه ليس ثمة سن محددة للايضة.

المطلب الثالث: أهم عوامل تقدم سن الحَيْض وتأخره

ومن الجدير بالذكر أن سن الحَيْض يختلف اختلافاً بينا في العالم فقد يصل سن الحَيْض في بعض البلاد الباردة إلى ١٨ سنة، بينما يقل في الحرارة إلى ٩ سنين، ويختلف اختلافاً بينا بينهما، وترجع أسباب تقدم وتأخر سن الحَيْض في نظر طبيباً ممن ملؤوا الاستبانة التي أعددتها إلى العوامل التالية:

١. عوامل وراثية، وقد أجاب بهذه الإجابة ٣٧٪ من الأطباء.
٢. اضطراب هرموني، وقد أجاب بهذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء.
٣. الأمراض، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٧٪ من الأطباء.
٤. البيئة والمناخ، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
٥. فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٢٠٪ من الأطباء.
٦. عوامل نفسية، وقد أجاب بهذه الإجابة ١٠٪ من الأطباء.

(١) الحجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥، البهوي، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٠٢.

ويسؤال ٨٣ امرأة عن نفس السؤال أجبن أن من أسباب تقدم وتأخر سن الحَيْضُ:

- فسيولوجية المرأة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٨,٣٩٪ من النساء.
- وراثة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٩,٣٤٪ من النساء.
- المناخ وطبيعة المنطقة، وقد أجاب بهذه الإجابة ٩,٣٤٪ من النساء.
- اضطراب الهرمونات، وقد أجاب بهذه الإجابة ٧,٣٣٪ من النساء.
- عامل نفسي، وقد أجاب بهذه الإجابة ٥,١٤٪ من النساء.

المطلب الرابع: سن البلوغ في البلاد المعتدلة (بلاد الشام أنموذجاً)

في الاستبانة التي أعددتها، ومن واقع خبرة ٤٠ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد وملاحظتهم لسن بلوغ المرأة في بلادنا سألتهم بناء على مشاهدتهم: ما هو سن البلوغ عند المرأة؟ أجاب ٥,٤٢٪ أنه أقل من ١٢ سنة، بينما أجاب ٥,٦٧٪ أنه أكثر من ١٢ سنة، وعلى وجه الدقة أجاب: ١٢,٥٪ منهم أنه ٩ سنوات، و٥٪ أنه من ١١-١٠ سنة، وأجاب ٣٥٪ أنه من ١٢-١٦ سنة، وأجاب ٥,٢٪ منهم أنه ١٨ سنة.

ولتأكيد هذه الإجابات ولمزيد من التفصيل والدقة سألت ٨٣ امرأة: أول مرة جاءتك فيها الحَيْضُة كم كان عمرك؟ فكانت الإجابات كالتالي:

- ١١ سنة = ٥٪
- ١٢ سنة = ١٦,٧٪
- ١٣ سنة = ٢٩,٢٪
- ١٤ سنة = ٢٦,٤٪

● ١٥ سنة =٪ ١٢,٥

● ١٦ سنة =٪ ٢,٨

● ١٩ سنة =٪ ١,٣٩

من خلال الإجابات السابقة ظهر لنا أن معظم النساء في بلادنا المعتدلة المناخ هو من ١٢ - ١٥ سنة، والأكثر بين ١٣ - ١٤ سنة.



المبحث الثامن

أقل مدة الحَيْض وأكثره

إن معرفة أقل مدة الحَيْض وأكثره له أهمية بالغة في التمييز بين الحَيْض والطهر، وبالتالي معرفة متى تجب العبادة ومتى لا تجب، ومتى تصح ومتى لا تصح.

المطلب الأول : من الناحية العلمية

من الناحية العلمية لا يوجد شيء اسمه أقل الحَيْض وأكثره، بطانة الرحم عندما تنسلخ تختلف مدة سقوطها كاملة من امرأة إلى أخرى، ففي حالات نادرة جداً قد تقتصر على ساعات، وفي حالات نادرة أيضاً قد تصل ١٥ يوماً أو أكثر، فضابط التمييز هو ضابط طبي يعرف الطيب أو يُعرف بالفحص المخبري، هل هذا الدَّم الذي نزل هو بقايا هذه البطانة التي انسلخت من رحم المرأة، أم أن له سبباً آخر.

والتعويل على حكم الطيب أو الفحص المخبري في تحديد طبيعة هذا الدَّم فيه عسر شديد ومشقة على النساء أن تزور الطبيب لسؤاله عن هذا الأمر الذي يتكرر كل شهر، ناهيك عن الحرج العظيم الذي تجده النساء في السؤال عن مثل هذه القضايا حتى لبيات جنسها؛ لذلك لا بد من علامات وضوابط يسهل معها التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة، ومن أفضل هذه العلامات والضوابط «المعظم»، أي الغلبة الساحقة بالنظر إلى حال معظم النساء مما أقل أيام الحَيْض وما أكثره بالنسبة للمعظم، وهنا أركز على كلمة «المعظم» وليس على كلمة «الغالب» لأنَّ المعظم لا يشذ عنه إلا النادر، أما

الغالب فيشد عنه الكثير.

فنحن بحاجة إلى معرفة النسبة العظمى من النساء أي أكثر من ٩٠٪ من النساء، ما أقل حَيْضهن وما أكثره، أما ما يشد عن ذلك من العشرة بالمائة ١٠٪ فلا حكم له؛ لما هو مقرر في قواعد الفقه تلك القاعدة المشهورة التي تنص على أن «النادر لا حكم له»^(١)، فلأكثـر حـكم الكل، وللنادر حـكم العـدم؛ لأنَّ اعتبار النادر يوقعنا في تناقضات كثيرة، ويقع الناس في حرج وحيرة كبيرة، ويحدث اضطرابات في الأحكام وبين الناس لا يُحمد عقباها، بل قد يكون بابا للطعن في الفقه كمن جعل أكثر العمل أربع سنين! فالضبط مقصد شرعـي معتبر، وهو ديدن الفقهاء على مر الأعصار لـذلك نشأ علم أصول الفقه والقواعد الفقهية لضبط الأحكـام، وما كان التـعليـل بالعلـة دونـ الحكمـة إـلاـ أحد أوجه تحقيق هذا المـقصد.

يقول الإمام الرملـي: «ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيـض دون يوم وليلة أو أكثر من ١٥ يوماً أو تظهر دونها لم يتبع ذلك لأنَّ بـحـثـ الأولـين أـتـمـ وأـوـفـىـ، وـاحـتمـالـ دـمـ فـاسـدـ للـمرـأـةـ أـقـرـبـ مـنـ خـرـقـ العـادـةـ»^(٢).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة الحَيْض وأكثره

لا بد أن نضبط أمر النساء بالاستقراء؛ لأنَّ للأكثـر حـكمـ الكلـ، ولـلـأـقـلـ حـكمـ العـدـمـ، وقد استقرَّ الفقهاء مـدةـ أـقـلـ الحـيـضـ وأـكـثـرـهـ وـتوـصـلـواـ إـلـىـ نـتـائـجـ تـحـترـمـ أـهـمـهـاـ:

(١) انظر القاعدة وتطبيقاتها في: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر: ج ٢ / ص ١٢٦ . محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنشور في القواعد: ٣ / ص ٢٤٦ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٢) الرملـيـ، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ: جـ ١ـ /ـ صـ ٣٢٧ـ .

أقل مدة الحَيْض يوم وليلة وهو رأي السادة الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، فلا بد للدم النازل من المرأة حتى يسمى دم حَيْض لأن يدوم يوماً وليلة (٢٤ ساعة) على الأقل، فإذا انقطع الدَّم في أقل من يوم ولم يعد وكانت المرأة قد أفترطت من الصوم الواجب كرمضان وجب عليها قضاء هذا اليوم، وإن تركت الصلاة أثناء نزوله قضت هذه الصلوات.

ويسمى الدم الذي ينزل في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع «دم فساد»، بينما يسميه البعض الآخر «دم استحاضة»، والخلاف بين الطرفين لفظي؛ لأنَّ حكم دم الفساد هو حكم دم الاستحاضة.

استدل الشافعية والحنابلة بقول علي رضي الله عنه: وأقل الحَيْض يوم وليلة، ولأن الشرع علق على الحَيْض أحكاماً، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حَيْض معتمد يوماً، ولم يوجد أقل منه قال عطاء: (رأيت من تحيض يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً أي بليلته، لأنَّ المفهوم من إطلاق اليوم^(٣).

وأكثره ١٥ يوماً بلياليهن، لقول علي رضي الله عنه: ما زاد على الـ ١٥ استحاضة، وأقل الحَيْض يوم وليلة. وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً) ويريد ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين. قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»^(٤).

(١) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) انظر: الرافعي، أبي القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز شرح الوجيز: ٢ / ٤١٢، دار الفكر، بيروت، لبنان. ابن مفلح، المبدع: ١ / ٢٢١.

(٤) وقال الزيلعي: «وهذا حديث لا يعرف». الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهدایة: ج ١ / ص ١٩٣. وقال في أنسى المطالب: «لا أصل له بهذا اللفظ لكن في الصحيح أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها». الحوت، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ج ١ / ص ١١٥.

ولم أجد لزيادة «تمكث إحداهم شطر عمرها لا تصلي» أصلًا في كتب السنة، والرواية الصحيحة في البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني أرِيتُكُن أكثر أهل النار. قلن: وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تَكْثُرُنَ الْمَلْعُونُ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرُ، مَا رَأَيْتُ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّاجِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قَلَنْ وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مُثْلِ نَصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ. قَلَنْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانَ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ. قَلَنْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانَ دِينِهَا»^(١).

فأخص أدلة الشافعية في أقل مدة الحَيْضُ وأكثره استقراء الواقع من خلال التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراءً تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غالب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراءً ناقص. وهو يفيد الظن، فهو دليل ظني بخلاف الاستقراء التام، كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت، فإنه يفيد القطع فهو دليل قطعي.

وذهب السادة الحنفية إلى أن أقل مدة الحَيْضُ ثلاثة أيام بلياليها أي (٧٢) ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها (٢٤٠) ساعة، واستدلوا بذلك بأنه روي عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقف فيها حكمه الرفع^(٢).

وذهب السادة المالكية إلى أنه لا حد لأقله، فأقله عندهم دفعه، فإذا نزل دم الحَيْض ولو دفعه واحدة كان حِيساً حتى لو انقطع بعد ذلك تكون قد ظهرت فتصلي وتصوم^(٣)، أما أكثره عند المالكية ففصلوا بين الحامل وغيرها: أ- غير الحامل: أكثر عادتها ١٥

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٦.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، ابن الهمام، فتح القيدير ١ / ص ١٤٣، ١٤٢، جماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية: ج ١ / ص ٣٦.

(٣) أي هذا الحكم إنما هو في العبادات المتعلقة بها، أما العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

يوماً على تفصيل بين المبتدأة والمعتادة^(١). بــ وأما الحامل، وهي تحِيْض في المعتمد عندهم، فأكثر حَيْضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة^(٢).

المطلب الثالث: غالب مدة الحَيْض وتنبيهات مهمة

نص الشافعية والحنابلة على أن غالب مدة الحَيْض ٦ - ٧ أيام^(٣)، واستدلوا بحديث حمنة والذي جاء فيه قوله ﷺ لها: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحَيَّضي ستة أيام أو

(١) ١ـ المبتدأة أكثر حَيْضها ١٥ يوماً عندهم كالشافعية والحنابلة. ٢ـ أما المعتادة فأكثره ٣ أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة عندهم تثبت بمرة؛ فمن كانت عادتها ٥ أيام ورأت الدَّم بعد ذلك فأكثره بالنسبة لها ٨ أيام بشرط أن لا تزيد عن ١٥ يوماً، فمن اعتادت الدَّم ١٥ يوماً فالدَّم الذي يأتيها بعد ذلك هو دم استحاضة، ومن عادتها ١٤ واستمر الدَّم ينزل فالحَيْض ١٥ يوماً أي يوم بعدها والباقي استحاضة.

إذا اعتادت ٥ ثم تمادي مكثت ٨، فإن تمادي في المرة الثالثة مكثت ١١. فإن تمادي في الرابعة مكثت ١٤، فإن تمادي في مرة أخرى مكثت يوماً ولا تزيد على الـ ١٥.

(٢) وحاصله أن الحامل:

١ـ إذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها مع مقدار الاستظهار وهو ٣ أيام، وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح؛ لأنَّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ٣ أشهر. والرأي الثاني غير المعتمد في المذهب أن حكم الحَيْض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث، قاله مالك ورجع عنه.

٢ـ إذا حاضت في الشهر الـ ٣ من حملها، أو الـ ٤، أو الـ ٥ واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر الحَيْض في حقها ٢٠ يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

٣ـ وإذا حاضت في الشهر الـ ٧ من حملها أو الـ ٨ أو الـ ٩ منه واستمر الدَّم نازلاً عليها كان أكثر الحَيْض في حقها ٣٠ يوماً، وأما إذا حاضت في الشهر الـ ٦ فالمعتمد الذي عليه جميع شيوخ إفريقياً أن حكم الـ ٦ أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها.

وظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث. الدسوقي، حاشية الدسوقي ١ / ص ١٦٨ وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل ١ / ص ٤٢٦ وما بعدها، المطبعة العاصرة.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ١ / ص ٣٢٥، ٣٢٦، طبعة مصطفى البابي الحلبي، البوطي، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٠٣.

سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلني، فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلبي أربعاء وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلبي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حَيْضهن وطهرهن»^(١).

ومن الناحية الواقعية في عصرنا اليوم فإن مسألة متوسط مدة الحَيْض يختلف اختلافاً بيناً بعوامل عدة منها طبيعة عمل المرأة وطعامها وشرابها وبيئتها... ففي بلاد الشام اليوم (فلسطين والأردن وسوريا ولبنان) تجد أن متوسط الحَيْض ٦ أيام تقريباً وليس ٧، كما ظهر لي أن عادة النساء تغيرت في عصرنا فأصبح غالب الحَيْض من ٤ - ٤ أيام.

التبية الأولى: تعتبر المرأة حائضاً من لحظة رؤية دم الحَيْض.

لا بد من التبيه هنا على أمر في غاية الأهمية، وهو أن المرأة إذا رأت دم الحَيْض تعتبر حائضاً من ساعة رؤيته ولا تنتظر ٢٤ ساعة حتى تتأكد أنه دم حَيْض - على اعتبار أنه لا يسمى حِيْضاً إن كان أقل من ذلك - فمن وقت رؤيته مباشرة تصبح حائضاً وتنطبق عليها أحكام الحَيْض فيحرم عليها الصلاة والصوم ومس المصحف والوطء وغيرها من المحرمات التي سببناها، فإن انقطع الدَّم قبل أقل من ٤ ساعات يتبيّن عندها أنه لم يكن دم حَيْض، فعليها أن تقضي الصلوات التي فاتتها حينئذ وكذلك الصوم.

التبية الثاني: معنى استمرار الدم خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من رؤية الحَيْض.

ونبه أيضاً على أمر مهم وهو هل يشترط في الـ ٢٤ ساعة الأولى أن يستمر نزول الدَّم؟

المعتمد عند سادتنا الشافعية: نعم، لكن ليس مرادهم بالاتصال أن يستمر دون انقطاع مدة ٢٤ ساعة بل:

١ - يجوز أن ينقطع خلالها لكن حال انقطاعه لو وضعت قطنة في فرجها لتلوك

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى: ج ١ / ص ٢٢١.

بالدَّم^(١).

٢ - أو كان مقدار الدَّم الذي نزل خلال ٢٤ ساعة لوزع عليها لوعتها^(٢)، أما بعد ٢٤ ساعة فلا يشترط الاتصال اتفاقاً.

٣ - أو أن العبرة فقط لأوله وآخره بغض النظر عن مقدار الدم الذي نزل بينهما أو انقطاعه، وهو ما نص عليه سادتنا الحنفية من «أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لأن ذلك لا يكون إلا نادراً بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعداً غير مبطل؛ لأن العبرة لأوله وآخره»^(٣).

وشرط الشافعية أنه يجب أن لا يقل نزول الدَّم خلال جميع فترة حَيْضها عن ٢٤ ساعة، بمعنى لو جاءها في اليوم الأول ٤ ساعات، وفي الثاني ساعتان، وفي الثالث والرابع والخامس والسادس كذلك، وفي السابع ١٠ ساعات، فكان مجموع الساعات ٢٤ ساعة، فهي حائض في جميع هذه المدة على قول السحب^(٤).

المطلب الرابع: الراجح في المسألة

خلاصة الأمر أنه لم يثبت حديث صحيح في أقل الحَيْضِ وأكثره، أما آثار الصحابة – فإن صحت – فإنما تعبّر عن آرائهم ولا تأخذ حكم الرفع مطلقاً؛ لأن هذا أمر اجتهادي مبناه حال النساء وواقعهن وليس أمراً توقيفياً من المقدرات الشرعية، ورأي الصحابي في مثل هذه الأمور المبنية على استشراف الواقع لا يكون حجة، فلا تعوييل على أقوالهم ولكن قد يستأنس بها، فيكون مرجعنا في الترجيح هو العلم الحديث متمثلاً في علم الطب واستقراء الواقع:

(١) انظر: الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج ١ / ص ٢٨٤، دار الفكر.

(٤) انظر مثلاً: ابن سميط، التقريرات السديدة: ١٦٦.

• أولاً: أقل الحَيْض

وباستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل الدَّم أقل من ٢٤ ساعة، ويشهد لهذا الواقع استقراء حال النساء، ويظهر هذا في الاستبانة التي أعددتها وجاء فيها سؤال: ما أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ فأجاب ٥٪ ١٢، ٤٣٪ ٨ فقط من الأطباء وندرة نزول الدَّم في أقل من ٢٤ ساعة، وهذا النادر ينبغي عدم التعويل عليه، والطلب من المرأة أن تراجع الطبيب إذا نزل منها الدَّم أقل من ٢٤ ساعة فيه إعانت ومشقة عليها فيكتفي حينئذ أن نحكم أن أقل من ٤٤ ساعة هو دم استحاضة لا حَيْض إلا إن أصرت على استشارة الطبيب وأثبتت العلم لها خلاف ذلك، وإن كان يكفيها ما قلنا، خاصة أنها وجدنا أن ٢٠٪ ٥٪ من الأطباء و٥٪ ٢٦٪ من النساء أجابوا بأن أقل مدة ينزل فيها دم الحَيْض ٢٤ ساعة، وهذه النسب إنما بنيت على واقع مشاهد محسوس من حال النساء في هذا العصر.

أما السادة الحنفية الذين جعلوا أقله ٣ أيام فقولهم ينقضه العلم والواقع، فيقل ولا يندر نزول الدَّم دون ٣ أيام، والقليل له اعتبار في الشرع دون النادر، فعند سؤالنا الأطباء والنساء عن نسبة النساء اللاتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟ أجاب ٥٪ ٦٢، ٥٪ من الأطباء و٤٪ ٦١ من النساء أنه ١٠٪ فقط يحضن أقل من ثلاثة أيام، بينما أجاب ٥٪ ١٧، ٥٪ من الأطباء و٣٪ ٢٥ من النساء إلى أنه يبلغ ٢٠٪، بينما أجاب ٥٪ ٧، ٥٪ من الأطباء و٦٪ من النساء إلى أنه يبلغ ٣٠٪، ولا شك أنها لو حسبينا متوسط هذه النسب لبيان أنها نسب معتبرة ليست بالقليلة مما يعني أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أقله ٢٤ ساعة هو الأصح وهذا ينقض مذهب السادة الحنفية ومن وافقهم، فثبتت أن أقل الحَيْض ٢٤ ساعة والله تعالى أعلم.

• ثانياً: أكثر الحَيْض

باستقراء الواقع وجدنا أنه يندر جداً أن ينزل دم الحَيْض أكثر من ١٥ يوماً، ويشهد لهذا الاستبانة التي أعددتها حيث أجاب ٥٪ ٥٧٪ من الأطباء إلى أنه عشرة أيام فما دون،

بينما أجاب ٥,١٧٪ منهم إلى أنه ١٥ يوماً، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من الأطباء لاحظ وجود حالات زادت فيها مدة الحَيْض عن عشرة أيام وبلغت ١٥ يوماً، لكن هل هذه النسبة نادرة لا يمكن التعويم عليها أم أنها قليلة يمكن التعويم عليها؟ يظهر الجواب من خلال الاستبانة التي ملأتها ٨٣ امرأة وكانت نسبة إجابتهن عن سؤال: ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحَيْض؟ كالتالي:

(١) ١٠ أيام = ٤,٤٣٪ من النساء.

(٢) ١٥ يوم = ٤,٤٣٪

(٣) ليس له حد ٤,٨٪

(٤) ١١ يوم = ٢,١٪

(٥) ٧ أيام = ٤,٨٪

من هذه النسب يتبيّن لنا أن ٤,٤٣٪ من النساء شاهدن أو سمعن بمن بلغ حَيْضها ١٥ يوماً، وهذه النسبة تدل على أن عدداً كبيراً من النساء يحضن أكثر من عشرة أيام.

ولمعرفة النسب الدقيقة للنساء اللاتي يحضن أكثر من عشرة أيام وجدنا أن ٥,٦٢٪ من الأطباء و٣,٣٧٪ من النساء في الاستبانة التي أعددتها أجابوا أن ١٠٪ فقط من النساء تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام، بينما نجد أن ١٥٪ من الأطباء و٤٥٪ من النساء أجبن بأن النسبة تبلغ ٢٠٪ من النساء، كما نجد أن ٥٪ من الأطباء و١٢٪ من النساء وجدوا أن النسبة تصل إلى ٣٠٪ ممن يزيد نزول دم الحَيْض عندها عن عشرة أيام، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ضعف مذهب السادة الحنفيّة ومن وافقهم أن أكثر الحَيْض عشرة أيام ويدل على أن رأي الشافعية ومن وافقهم أن أكثره ١٥ يوماً هو الأصح والأكثر ضبطاً، وأرى ضعف مذهب المالكية الذين لم يضبوه بحد؛ لأن عدم ضبطه يوقع الناس في حرج كبير نعلمه نحن معاشر المفتين في مثل هذه المسائل، فلا بد من زمن يضبط مثل هذه المسائل.

ويزيد من ترجيح مذهب الشافعية أن ٥٪٠ .٦٢٪٠ من الأطباء و ٣٪٠ .٣٧٪٠ من النساء ذهبوا إلى أن نسبة النساء اللاتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام تساوي ٪١٠ فقط، بينما أجاب ٪١٥ من الأطباء و ٪٨ .٤٥٪٠ من النساء أنه يساوي ٪٢٠، بينما يرى ٪٥ من الأطباء و ٪١٢ من النساء أن نسبة النساء اللاتي يزيد حَيْضهن عن عشرة أيام يبلغ ٪٣٠، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقه من أن أكثر الحَيْض ١٥ يوماً.



المبحث التاسع

أقل الطُّهُر بين الحَيْضَتَيْنِ وأكثُرُه

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً^(١)، ومنهن من ينقطع عنهن الحَيْض أشهراً كالحامل، ومنهن من ينقطع عنهن أكثر من ذلك فكثير من المرضعات لا يحيضن أثناء إرضاعهن إضافة ل أيام حملهن.

وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمانه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، قال الشرييني: أخبرني من أتق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض في كل ستين مرة ونفاسها ثلاثة أيام^(٢).

أما غالب الطُّهُر فهو ٢٣ يوماً بلياليها أو ٢٤ يوماً بلياليها، والغالب أن شهر المرأة لا يخلو من حَيْض وطهر، فإن كان حَيْضها ٦ أيام فظهرها ٢٤ يوماً، وإن كان حَيْضها ٧ أيام فظهرها ٢٣ يوماً^(٣).

أما عن أقل الطُّهُر فيعتمد تحديده على أكثر الحَيْض؛ لأن المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر، فأكثر مدة الحَيْض في الشهر ١٥ يوماً على قول الجمهور - وهو الراجح - فالباقي من الشهر كذلك ١٥ يوماً.

(١) البهوي، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص ٤٥.

(٢) الخطيب الشرييني، معنى المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٣) ابن سميط، التقريرات السديدة: ١٦٢.

المطلب الأول: فائدة معرفة أقل الطُّهُر

تظهر فائدة معرفة أقل الطُّهُر في أن دم الحَيْض يجب أن ينقطع في هذه المدة، فالمرأة إذا رأت الدَّم في أقل الطُّهُر فإنه لا يكون حِيْضًا بل يأخذ حكم الاستحاضة حتى لو ميزت أن صفات دم الحَيْض في هذه المدة.

فليس كل دم ينزل من المرأة حِيْضًا، فالدَّم الذي ينزل بعد مدة أكثر الحَيْض -بعد ١٥ يوماً - هو دم استحاضة لا حِيْض، فتصلي المرأة وتصوم ويباح لها ما كان محروماً عليها قبل ذلك، فهي فترة تقطُّع وتتجزِّم المرأة بظاهرها فيها مهما كان نوع الدَّم الذي ينزل منها.

المطلب الثاني: آراء العلماء في أقل الطُّهُر

هذا وقد اختلف الفقهاء في أقل الطُّهُر على قولين:

١. أقل الطُّهُر ١٥ يوماً بليلتها عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١)؛ لأنَّ الشهرين غالباً لا يخلو من حِيْض وطهر، وإذا كان أكثر الحَيْض ١٥ يوماً لزم أن يكون أقل الطُّهُر كذلك. قال الكاساني: لنا إجماع الصحابة على ما قلنا^(٢).

٢. أقل الطُّهُر ١٣ يوماً بليلتها عند الحنابلة^(٣)، واستدل الإمام أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلات حِيْض، فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٥ المطبعة الأميرية ١٣١٨ هـ. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١ / ص ١٦٧، ١٦٨، الخرشي على خليل ١ / ص ٢٠٤. التوسي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ص ٤٠، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م.

(٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

وأمانته فشهدت بذلك وإنما فهي كاذبة فقال علي: قالون أي جيد بالرومية^(١)، ولا يقول مثل هذا إلا توقifaً، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه^(٢).

والأرجح كلام الجمهور، أما كلام الحنابلة فيرد عليه أنها حالة نادرة عندها خلل في الغدة النخامية أدى إلى اضطراب في إفراز الهرمون الأنثوي المسؤول عن تكوين بطانة الرحم والحيض، والنادر لا حكم له فيأخذ حكم العدم ولا يجعله حكماً على غيره.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على أقل الطهر

١ - المثال الأول: امرأة عادتها ٩ أيام، انقطع الدَّم بعدها مدة ٧ أيام، ثم رجع مدة يومين.

الجواب: أكثر مدة الحَيْض ١٥ يوماً، و٩ أيام الحَيْض مع ٧ الطُّهُور تساوي ١٦ يوماً، فما بعدها يكون الدَّم نازلاً في فترة أقل الطهر، فيكون دم استحاضة لا حَيْض، والـ ٩ أيام الأولى فقط حَيْض.

٢ - المثال الثاني: امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم عنها مدة ١٥ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: بما أن الدم انقطع مدة ١٥ يوماً وهي مدة أقل الطُّهُور، فما بعد أقل الطهر يعتبر حِيضاً جديداً، أي السبعة الأولى حِيضاً، والسبعة الثانية حِيضاً من الشهر التالي لكنه تقدم عن وقته.

٣ - المثال الثالث: امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم عنها مدة ٢٠ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: بما أن الدم انقطع مدة ١٥ يوماً وهي مدة أقل الطُّهُور، فما بعد أقل الطهر

(١) الروض المربع، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ص ٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير لابن قدامة: ج ١ / ص ٣٢٢.

يعتبر حِيضاً جديداً، أي السبعة الأولى حِيضاً، والسبعة الثانية حِيضاً من الشهور التالي.

٤ - المثال الرابع: امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم عنها بعد عادتها مدة ٢٣ يوماً، ثم رجع مدة ٧ أيام أخرى.

الجواب: رجع الحَيْض بعد ٣٠ يوماً من بدء العادة الأولى، فيكون الدَّم الذي نزل مرة أخرى نزل بعد فترة أقل الطُّهُور فيكون حِيضاً، وهو حِيضاً الشهر التالي، فالـ ٧ الأولى حِيضاً الشهر الأول، والـ ٧ الثانية حِيضاً الشهر التالي.



المبحث العاشر

الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ أثْنَاءِ الْحَيْضِ (السُّحُبُ وَاللُّقْطُ)

كثيراً ما ينقطع دم الحيض ساعات أو أيام ثم يعود، فما حكم هذا الدم العائد هل هو دم حيض أم استحاضة؟

المطلب الأول: صورة المسألة

هذه مسألة في غاية الأهمية يكثر السؤال عنها، وصورتها أن كثيراً من النساء أثناء فترة عادتها أو بعدها ينقطع دم حيضها مدة معينة كيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم يعود مرة أخرى، فهل تعتبر فترة انقطاع الدم طهراً يجب عليها فيه الصلاة والصوم ولا يحرم ما يحرم على الحائض؟ أم يكون تابعاً للحيض فتأخذ حكم الحائض في منع الصلاة والصوم، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض حينها؟

المطلب الثاني: مقدار مدة الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ أثْنَاءِ الْحَيْضِ طَبِيعِيًّا

لا يوجد حد لمرة الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ أثْنَاءِ الْحَيْضِ فقد ينقطع دقائق أو ساعات أو أيام، ويظهر هذا التفاوت الكبير بين النساء في مقدار زمن الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ أثْنَاءِ الْحَيْضِ من خلال الاستبيانات التي أعددتها ووجهت فيها السؤال التالي إلى أربعين طبيباً و 83 امرأة:

انقطاع الدَّمَّ أثناء فترة الْحَيْضِ كم يستمر أقله وأكثره؟ فكانت الإجابات ونسب القائلين لكل إجابة كالتالي:

أولاً: الأطباء:

أقله	أكثره
٣٠ يوم =٪٤٠	٢٢,٥ أيام =٪٢٢,٥
١٤ يوم =٪١٠	١٧,٥ أيام =٪١٧,٥
٥ يوم =٪٥	٣٠ يوم =٪٣٠

ثانياً: النساء:

أقله	أكثره
٢٨,٩ ساعه =٪٢٨,٩	٢١,٧ ساعه =٪٢١,٧
٢٤ ساعه =٪٣٢,٥	٤٨ ساعه =٪٤٨
٤٨ ساعه =٪١٠	٢٢,٨ أيام - ١٥ يوم =٪٢٢,٨

ونأتي الآن لبيان آراء الفقهاء في المسألة:

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة

لا بد من التنبيه على أن الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَّيْنِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ فِيْهِ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، وَيَكُونُ طَهُورًا تَامًا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ فِيهِ حُكْمَ الطَّاهِراتِ فَيُجُوزُ لَهَا مَا يُجُوزُ لِلطَّاهِراتِ وَيُجُوبُ عَلَيْهَا مَا يُجُوبُ عَلَيْهِنَّ، فَتَصْلِي وَتَصُومُ فِيهِ بِاتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ^(١).

(١) قال ابن عابدين: «اعلم أن الطُّهُورُ المُتَخَلِّلُ بَيْنَ الدَّمَّيْنِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ يَكُونُ فَاصِلًا بَيْنَ الدَّمَّيْنِ فِي الْحَيْضِ اتْفَاقًا». ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٨٩.

أما إذا كان الطُّهُورُ الفاصلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقْلَى مِنْ ١٥ يَوْمًا فَهُذَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ:

وللعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: قول اللَّقْط أو التلفيق، وهو رأي السادة المالكية^(١) والحنابلة^(٢) ورأي عند الشافعية غير معتمد في المذهب^(٣).

وَمَعْنَى هَذَا القُولُ أَنَّ نَفْصُلَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَيَّامِ نَزْوَلِ الدَّمِ وَبَيْنَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ نَزَولَهُ أَيَّامَ حَيْضٍ يُحْرِمُ عَلَيْهَا مَا يُحْرِمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَأَيَّامَ انْقِطَاعِهِ أَيَّامٌ طَهُورٌ يُجْبِي عَلَيْهَا مَا يُجْبِي عَلَى الطَّاهِرِ، وَسُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّا لَقَطَنَا أَيَّامَ الْحَيْضِ وَجَمَعْنَاهَا إِلَى بَعْضِهَا لَوْحَدَهَا وَكَذَلِكَ فَعَلَنَا مَعَ أَيَّامِ الطَّهُورِ.

فَيَرُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي فِي زَمْنِ الطَّهُورِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَاعَةً، لِقُولِ ابن عباس: لَا يَحْلُّ لَهَا إِذَا رَأَتِ الطَّهُورَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ فَأَقْلَى فَجَمِيعِهِ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ وَتَصْلِي فِي الطَّهُورِ، وَإِنْ زَادَ عَنِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ فَهُيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَدُّ إِلَى عَادِتِهَا^(٤).

(١) الدسوقي ١ / ص ١٧٠ - ١٧١ طبعة الفكر، والخرشي ١ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، طبعة دار صادر، وجوه الرأي ١ / ص ٣١، الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ص ٣٦٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١ / ص ٨٩.

(٢) ابن قدامة، الكافي ١ / ص ٨٢ - ٨٣، مطالب أولي النهى ١ / ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) وممن صححه من الشافعية الشیخ أبو حامد والبنديجی والمحاملي وسلیم الرازی والجرجاني والشیخ نصر والرویانی في الحلیة وصاحب البیان وهو اختیار أبي اسحق المروزی. التویی، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠.

انظر المسألة في: ابن حجر الهیتمی، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٤ / ص ١٨٧ . البجیرمی، حاشیة البجیرمی على الخطیب: ج ٣ / ص ٢٢٢ وما بعدها. سلیمان الجمل، حاشیة الجمل على المنهاج لشیخ الإسلام زکریا الأنصاری: ج ١ / ص ٧٢٤ وما بعدها. الشروانی والعبادی، حوشی الشروانی والعبادی: ج ١ / ص ٣٨٥. الرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ / ص ٣٥٧. الجردانی، فتح العلام: ج ١ / ص. الخطیب الشربینی، الإقناع للشربینی: ج ١ / ص ٩٨. شطا الدمیاطی، حاشیة إعانة الطالبین: ج ١ / ص ٧٢.

(٤) ابن قدامة، الكافي ١ / ص ٨٢ - ٨٣، مطالب أولي النهى ١ / ص ٢٦١ - ٢٦٢.

الرأي الثاني: قول السَّحْب أو ترك التلقيق، وهو المعتمد المفتى به عند السادة الحنفية والشافعية^(١)، وهو ما صصحه الأكثرون من الشافعية^(٢).

فسواء كان التقطع يوماً وليلة دماً ثم يوماً وليلة نقاء، أو يومين دماً ثم يومين نقاءً ورجمع دم الْحَيْضِ بعد هذا الانقطاع، أو ٥ دماً ثم ٥ نقاءً ورجمع الدَّمَ بعد ذلك، أو ٦ دماً ثم ٦ نقاءً ورجمع الدَّمَ بعد ذلك، أو ٧ دماً ثم ٧ نقاءً ورجمع الدَّمَ بعد ذلك، أو يوماً دماً ثم ١٠ نقاءً^(٣) ثم رجع الدَّمَ بعد ذلك مدة ٤ أيام مثلاً، أو يوماً وليلة دماً ثم ١٤ نقاءً ثم يوماً وليلة دماً، أو غير ذلك... فالحكم في الكل سواء وهو أن الطُّهُور مع الْحَيْضِ إذا لم يجاوز مجموعهما ١٥ يوماً - وهو أكثر الْحَيْضِ - فأيام الدَّمَ حَيْض بلا خلاف، وأيام النقاء المتخلل بين الدَّمِين حَيْض على الراجح على قول السَّحْب^(٤).

(١) انظر المسألة في: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٤ / ص ١٨٧. البعيرمي، حاشية البعيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٢ وما بعدها. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٧٢٤ وما بعدها. الشرواني والعبادي، حواشى الشرواني والعبادي: ج ١ / ص ٣٨٥. الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ / ص ٣٥٧. الجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص. الخطيب الشريبي، الإقناع للشريبي: ج ١ / ص ٩٨. شطا الدِّمياطي، حاشية إعanaة الطالبين: ج ١ / ص ٧٢.

(٢) قال الراافي: هو الأصح عند معظم الأصحاب. وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حَيْض. ومن صصحه القضاة الثلاثة أبو حامد الأسفرييني في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما، وأبو علي السننجي في شرح التلخيص، والسرخسي في الأمالى، والغزالى في الخلاصة، والمتولى والبغوى والرويانى في البحر، والرافعى وآخرون، وهو اختيار ابن سريج. قال النووي: وقال الدارمى في مواضع من كتاب المتبحرة من قال فيه قولهان فقد غلط بل الصواب القطع بالتلقيق ولم يذكر لطريقته هذه الشادة مستندا فحصل في المسألة ثلاثة طرق: أحدها القطع بالتلقيق والثانى القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسألة قولهان وهو المشهور في المذهب. النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) في المجموع «أو» والصواب ما أثبته؛ لأن النووي يريد حصر فترة النقاء ورجوع الحيض في خمسة عشر يوماً.

(٤) ويحكم عليه بأنه استعاضة على قول اللقط. بتصريح: النووي، المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠٢.

وليتتبه إلى أنه لا خلاف بين الحنفية في أن الطهُر المتخَل بين الدَّمِين إذا كان هذا الطهُر أقل من ٣ أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّمِين اتفاقاً عندهم، أي يأخذ حكمه حكم الحَيْض فهم قائلون هنا بالسُّخْب اتفاقاً، وإن كان مدة الطهُر أكثر من ٣ أيام ففي المذهب الحنفي وحده ستة أقوال في المسألة مروية كلها عن أبي حنيفة^(١)، أقواها روايتان:

(١) ما ذهب إليه محمد بن الحسن وهي رواية ثانية عن أبي حنيفة إلى أن الشرط أن يكون الطهُر مثل الدَّمِين - أي مثل الدَّم المتقدم على الطهُر والدَّم الذي رجع بعد الطهُر - أو أقل في مدة الحَيْض^(٢)، وقد صَحَّ قول محمد في المبسوط والمحيط، قال

(١) ذكرها الكاساني وزاد رأياً لمحمد، وذكر ابن عابدين ثلاثة منها واعتبرها الأشهر وهي رواية محمد وأبي يوسف والثالثة وهي أن الشرط إحاطة الدَّم لطرف في مدة الحَيْض، وهذه الأقوال غير ما ذكرت من قول محمد وأبي يوسف هي:

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدَّم إذا كان في طرف العشرة فالطهُر المتخَل بينهما لا يكون فاصلاً، ويجعل كله كدم متواال، وإن لم يكن الدَّم في طرف العشرة كان الطهُر فاصلاً بين الدَّمِين ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدَّم إذا كان في طرف العشرة، وكان بحال لو جمعت الدَّماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهُر فاصلاً بين الدَّمِين ويكون كله حيضاً، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدَّمِين ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً ولا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهُر المتخَل بين الدَّمِين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدَّمِين، وكله بمنزلة المتأول، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدَّمِين حيضاً جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيئاً من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً.

الكاساني، بداع الصنائع ١ / ص ٤٣ - ٤٤ طبع المكتبة العلمية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين:

ج ١ / ص ٢٨٩ - ٢٩٠

(٢) فلو كان أكثر فضل لكن ينظر إن كان في كل من الجانين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حيضاً ولو في أحدهما فهو الحَيْض والآخر استحاضة وإلا فالكل استحاضة، فلو رأت مبتداة يوم دما =

ابن عابدين: عليه الفتوى^(١).

(٢) ما ذهب إليه أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة إلى القول بالسُّحْب كالمعتمد عند الشافعية تماماً فالكل عنده حِيْض، فالطهُر المتخَلِّل بين الدَّمَيْن إذا كان أقل من ١٥ يوماً يكون طهراً فاسداً ولا يكون فاصلاً بين الدَّمَيْن بل يكون كلَه كدم متواَل، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حِيْضاً، والباقي يكون استحاضة^(٢).

وقال المرغيناني: الأخذ بقول أبي يوسف أيسِر، وكثير من المتأخرين أفتوا به لأنَّه أسهل على المفتى والمستفتى، قال ابن الهمام: وهو الأولى، هو آخر أقوال أبي حنيفة^(٣)، قال البابرتبي: وفي الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلًا على النساء^(٤)، قال برهان الدين مازة: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف رَحْمَةُ اللهِ، وبه كان يفتى القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رَحْمَةُ اللهِ وكان يقول: قول أبي يوسف أيسِر وأسهل على النساء وعلى المفتى، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين رَحْمَةُ اللهِ وبه يفتى^(٥).

= ويومين طهراً ويوماً دما فالأربعة حِيْض لأنَّ الطهُر المتخَلِّل دون الثلاثة وهو لا يفصل اتفاقاً كما مر ولو رأيت يوماً دما وثلاثة طهراً ويومين دما فالستة حِيْض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهراً ويوماً دما فالثلاثة حِيْض لغلبة الطهُر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله حِيْضاً.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر. وانظر قول محمد أيضاً في: بدائع الصنائع ١ / ص ٤٣-٤٤. برهان الدين مازه، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه:

ج ١ / ص ٢٩٣

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر. محمد بن محمد البابرتبي (٧٨٦هـ)، الجوهرة النيرة: ج ١ / ص ١٢٥. برهان الدين مازه، المحيط البرهاني: ج ١ / ص ٢٩٣، دار إحياء التراث العربي.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٠. دار الفكر.

(٤) البابرتبي، الجوهرة النيرة: ج ١ / ص ١٢٥.

(٥) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني: ج ١ / ص ٢٩٣.

الخلاصة أن المعتمد عند جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية أن الطهير المتخلل بين دمي الحَيْض يأخذ حكم الحَيْض، وهو الرأي الصحيح والأخف والأيسر على المرأة لما في متابعة دمها والتفيش عليه من مشقة بالغة، وللقاعدة المترقررة «التابع تابع»، فالطهير المتخلل أثناء مدة الحَيْض هو تابع للحَيْض فيأخذ حكمه.

المطلب الرابع: نزول دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض

لا بد من التنبيه على أمر مهم جداً وهو أن الدَّم النازل إن كان من الواضح كونه دم حَيْض -كأن كان لونه أسود - وفي خلاله نزل دم أحمر اللون فالجميع دم حَيْض.

فإذا نزل دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض أخذ حكم الحَيْض على قول السُّخْب، وضابطه أن: حَيْضها الدِّماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدَّم الضعيف^(١).

ونص الحنابلة على قريب مما نص عليه الشافعية، فالدَّم «إن كان متميزاً ببعضه أسود أو ثخين أو متتن وبعضه رقيق أحمر: فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المتتن إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحَيْض ولا يجاوز أكثره، ولا يعتبر فيها التوالي أيضاً، ولو رأت دماً أسود ثم أحمر وعبرها أكثر الحَيْض فحيضها زمن الدَّم الأسود وما عداه استحاضة»^(٢).

ومعنى كلام الفقهاء هذا أن المرأة - خلال الـ ١٥ يوماً - قد ينزل منها دم واضح أنه دم حَيْض كالأسود والبني والأحمر القاني، وأثناء نزوله قد ينزل دم صفاته صفات دم الاستحاضة كاللون الأحمر الفاتح، فهذا الدم الفاتح يحكم عليه أنه دم حَيْض؛ لأنه نزل

(١) ويأخذ حكم الطهير على قول اللقط، وعلى هذا القول تكون حَيْضها هو الدم القوي دون المتخلل، والمقصود أن الدَّم الضعيف المتخلل بين الدِّماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعف بعد الـ ١٥ وحدة. المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٨.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٦.

أثناء نزول دم الحَيْض فیأخذ حکمه على القول الراجح وهو قول السَّحْب.

فلو نزل على المرأة دم میزت کونه دم حَيْض کأن کان لونه أسود مدة ثلاثة أيام، ثم نزل دم تنطبق عليه صفات دم الاستحاضة كال أحمر مدة يومين أي في الأيام ٤ و ٥، ثم رجع دم الحَيْض مدة يومين آخرين أي في الأيام ٦ و ٧، حکمنا بأن الجميع حَيْض على قول السَّحْب، وأن الأيام الثلاثة الأولى واليومين الأخيرين حَيْض، وأن اليومين المتوسطين وهما ٤ و ٥ هما نقاء وظهر تصلي وتصوم فيهما على قول اللقط.

ومن الأمثلة التي ضربها الشافعية على هذه القاعدة أن من ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة إلى اليوم العاشر، ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر، ويوماً وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعاً كذلك، أو متصلًا دماً أحمر، فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلتفيق فحيضها الأيام الخمسة التي نزل فيها الدَّم لونه أسود، وإن قلنا بالسَّحْب فالتسعة كلها حَيْض، وإنما لم يدخل معها العاشر لأنَّ النقاء إنما يكون حِيضاً على قول السَّحْب إذا كان بين دمي حَيْض^(١).

المطلب الخامس: مثال عملي توضيحي

وليتتبه أن ما بعد ١٥ يوماً من الحَيْض هو استحاضة مطلقاً، فقول السَّحْب واللقط إنما ينطبق على زمن أكثر الحَيْض وهو الـ ١٥ يوماً الأولى، ولتوسيع المسألة أكثر نضرب مثلاً:

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم مساء اليوم الـ ٤ وطهرت، واستمر انقطاع الدَّم إلى

(١) المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٦ - ٥٠٧. ولو رأت يوماً وليلة دماً أسود، ويوماً وليلة دماً أحمر، وهكذا إلى أن رأت الـ ١٥ أسود، والـ ١٦ أحمر، ثم اتصلت الحمرة وحدها، أو مع تخلل النقاء بينها، فهي أيضاً مميزة، وإن قلنا بالتلتفيق فحيضها أيام السود وهي ٨، وإن قلنا بالسَّحْب فالـ ١٥ كلها حَيْض. المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

صباح اليوم الـ ٧، ثم رجع الدَّمُ بعد ذلك فنكون أمام ثلاث حالات:

١. إن ميزت أن الدَّم الذي رجع في اليوم الـ ٧ هو دم استحاضة فالعبرة بتمييزها، فيكون دم استحاضة، أي يكون **الحيض** ٤ أيام، واليومان طهر، والـ ٧ استحاضة قوله واحداً.
٢. إن ميزت أنه دم **حيض**، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم **حيض** على قول السَّحْبِ، وهو الراجح المفتى به، واليوم الـ ٥ والـ ٦ دم طهر على قول اللَّقْطِ.
٣. إن لم تميز أصلًا هل هو دم **حيض** أم استحاضة، فهو دم **حيض**؛ لأنَّه دم نزل في وقت عادتها والعبرة بعادتها، فتعتبر جميع الأيام الـ ٧ دم **حيض** على قول السَّحْبِ، أما على قول اللَّقْطِ فالاليومان الـ ٥ والـ ٦ طهر والباقي **حيض**.

المطلب السادس: ما يجب على المرأة فعله أثناء الظُّهُرِ المُتَخَلِّلِ أَثْنَاءِ الْحَيْضِ

المرأة إن طهرت فعليها أن تغسل وتصلي، ويجوز لزوجها وطؤها، ويجب عليها الصوم إن كانت في رمضان، فلو عاد الدَّم بعد ذلك، وكانت صفاته صفات دم **الحيض**: كأن انقطع الدَّم بعد ٥ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٨، وميزت أنه دم **حيض**، أو لم تميزه لكنه عاد ضمن مدة عادتها كأن كانت عادتها ٧ أيام وانقطع الدَّم بعد ٤ أيام لمدة يومين ثم رجع في اليوم الـ ٧ ولم تميزه بعد رجوعه هل هو دم **حيض** أم استحاضة فعليها في هاتين الحالتين أن تقضي رمضان أو الصوم الواجب الذي صامته في يومي الظُّهُرِ الذي تخلل فترة **الحيض**؛ لأنَّه تبين أنه **حيض** وليس طهراً، ولا يعتبر زوجها آئماً بوطئها في هذه المدة لأنَّه غالب على ظنهما أنها طهرت، والعبرة بغلبة الظن فلا إثم هذا على قول **السَّحْبِ** وهو الصحيح المفتى به وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية^(١).

(١) أما على قول اللَّقْطِ - وهو قول المالكية والحنابلة - فصومها صحيح فلا قضاء عليها البنة؛ لأنَّها صلت في طهر صحيح لا في **حيض**.

واعلم أن القول باللَّقْط والسَّحْب إنما هما في الصلاة والصوم والطواف القراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النساء ليس بظاهر في انتفاء العدة، وكون الطلاق سُنّيًّا^(١).

فعلى قولِي اللَّقْط والسَّحْب ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت النساء في اليوم الثاني - مثلاً - بعد نزول الدَّم عملت الطاهرات بلا خلاف لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطئها، ولا خلاف في شيء من هذا، فإذا رجع ونزل دم الحَيْض في اليوم الثالث تبينا أنها ملتفقة:

فإن قلنا بالتل菲ق، تبينا صحة الصوم والصلاوة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها.

وان قلنا بالسَّحْب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها انتفاء الواجبات فقط دون النوافل كالصوم الواجب كصوم رمضان، والاعتكاف والطواف المعمولات عن واجب، وكذلك لو كانت صلت عن انتفاء أو نذر فيجب عليها انتفاء، أما الصلوات الخمس المؤددة فلا يجب عليها انتفاء لأنها زمن الحَيْض ولا صلاة فيه^(٢).

المطلب السابع: لو تكرر النساء أثناء الحَيْض وأصبح من عادتها أنها تظهر أثناء الحَيْض؟

لو أن امرأة اعتادت أن يأتيها دم الحَيْض ٧ أيام متتالية لا نقاء أثناءه، وفي شهر ما انقطع الدَّم من اليوم الـ ٤ إلى الـ ٦، فإنها في أيام انقطاع الدَّم الثلاثة من ٤ - ٦ حكمنا

(١) النووي، المجموع شرح المهدى: ج ٢ / ص ٥٠٢.

(٢) قال النووي: «وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحاً لكن لا إثم للجهل». المجموع شرح المهدى: ج ٢ / ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

بطهرها فتأخذ حكم الطاهرات فتصلي وتصوم ويحل وطؤها^(١)، فإن رجع الدَّم في اليوم الـ ٧ اعتبرنا - على قول السَّخْب - أن ظنها في طهرها كان خطأ فعليها قضاء الصوم ولا إثم في وطء زوجها لها^(٢).

لكن لو فرضنا أن هذا النقاء أصبح يتكرر في كل شهر ثم يرجع الحَيْض بعده حتى أصبح هذا ديدن المرأة وعادة لها، فأصبح من عادتها مثلاً أن تحيض ٧ أيام يأتيها النقاء فيهن عادة من اليوم الـ ٤ إلى الـ ٦ - مثلاً - فهل يختلف الحكم هنا أم لا؟ بمعنى آخر هل نحكم بأن أيام الطهُر المتخَللة ضمن عادتها بسبب أنها أصبحت عادة لها تعتبر حيضاً لا تصلي ولا تصوم فيهن لعلمهها أو غلبة ظنها أن الحَيْض سيأتيها في اليوم الـ ٧ بعد النقاء؟

أولاً: على مذهب اللقط، يبقى الحكم كما هو، أي تعتبر أيام النقاء المتخَللة أثناء الحَيْضة طهراً ولو علمت أن الحَيْض سيرجع بعد يوم أو أكثر، فيجب عليها الصلاة والصوم ويحل لزوجها وطؤها، ويحل لها كل ما يحل للطاهرات في هذه الأيام، ولا قضاء عليها ما أدته في أيام طهرها.

ثانياً: على قول السَّخْب، اختلف العلماء القائلون بالسَّخْب في هذه المسألة على رأيين:

١ - يبقى الحكم كما هو، فعليها أن تصلي وتصوم، ويحل لها تمكين زوجها منها كالطاهرات ويحل لها جميع ما يحل للطاهرات في هذه الأيام، فإن رجع الحَيْض عرفنا أن ظنها كان خطأ فعليها قضاء ما صامت لبطلانه حيث علمنا أنه وقع خطأ في أيام حَيْضها، للقاعدة المقررة «لا عبرة بالظن البين خطئه»، فكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الـ ١٤ وجب الاغتسال والصلاحة والصوم ويحل الوطء وغيره، فإذا لم يعد الدَّم فكله ماض على

(١) في المرة الأولى هذا ما قطع به الشافعية في كل الطرق. انظر: المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠٣.

(٢) وعلى قول اللقط هي في تلك الأيام الـ ٣ طاهرة لا تقضى الصوم حتى وإن عاد الدَّم في اليوم الـ ٧.

الصحة، وهو رأي عند الشافعية^(١).

٢- تعتبر حائضاً في فترة النقاء، فلا تصلي ولا تصوم، ولا تتمكن زوجها منها، وتأخذ حكم الحائض في باقي الأحكام، وذلك أنها عرفت لعادتها أن فترة النقاء هذه ستتبعها فترة حَيْض يقيناً أو في غالب الظن، فلا تحكم بظهورها لمعرفتنا أن الحَيْض سيرجع، وهو رأي عند الشافعية^(٢).

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه وأراه الأقرب للصواب وللقواعد ومقاصد الشريعة؛ لأنَّ المرأة اعتادت هذا التقطيع وهذا الطُّهُرُ المُتَخَلِّلُ أثْنَاءِ الْحَيْضِ حتى أصبح عادة لها، فمن عادتها أن تظهر يوماً أو أياماً خلال فترة حَيْضها، وهي تعرف من عادتها أن دم الحَيْض سيرجع بعد هذا الطُّهُرُ الطارئ الوهمي، فهو ظهر كاذب لأنَّه سيتبعه حَيْض غالباً، فكيف نأمرها بالصلاحة والصوم - أثْنَاءِ هذَا الطُّهُرُ المُتَخَلِّلُ الذي سيتبعه حَيْض - ونبين لها ما يحرم بالحَيْض ونحن نعلم أن الدَّمَ سيأتيها بعده - استدلاً على عادتها - ثم سنأمرها بقضاء الصوم وغيره مما يتشرط له الطُّهُر^(٣)!

فكيف نأمرها بأداء عبادة يغلب على ظننا أنها باطلة وأننا سنأمرها بقضائها! وكيف

(١) وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبداً كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح هذا الطريق، ويفيد به أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاحة كلما عاد النقاء. انظر: المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٣.

(٢) هو الأصح عند الرافعبي وبه قطع صاحب الحاوي. والخلاف في المسألة يرجع إلى البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن ثبتتها بمرة فقد علمنا التقطيع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم ثبتتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول فعلى هذا الطريق ثبتت عادة التقطيع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذلك حكم الرابع فيما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب. المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٤.

(٣) عدا الصلاة، إذ لا تقضى مطلقاً.

نأمرها بأداء عبادة في وقت يغلب على ظننا أنه حَيْض؛ لأنَّ الحَيْض سيرجع كما هو عادتها وهذا الطُّهُر المتخَلِّل سيأخذ حكم الحَيْض!، هذا تناقض يأبه الشرع الحكيم ومقاصد الشريعة ورفع الحرج عن الأمة والمشقة تجلب التيسير... فلا شك أن المرأة إذا اعتادت الطُّهُر أثناء الحَيْض حتى أصبحت عادة ظاهرة لها فإن هذا الطُّهُر يأخذ حكم السَّحْب ولا يجب عليها أثناءه أداء أي عبادة؛ لأنَّ له حكم الحَيْض والله تعالى أعلم.

وليتتبه إلى أن هذا كله إذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ أقل الحَيْض، وهو يوم وليلة، أو يزيد ولم يجاوز الـ ١٥ كما بيناه في أول المسألة^(١).

المطلب الثامن: الفرق بين الطُّهُر والانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض (الفترة والنقاء)

لا بد من التنبيه على قاعدة في غاية الأهمية تتعلق بالطهُر المتخَلِّل بين أيام الحَيْض، وهي أن القولين في السَّحْب واللَّقْط إنما هما فيما إذا كان النقاء والطهُر المتخَلِّل زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحَيْض، فأما الفترات الطبيعية بين دفعات الحَيْض فحيض بلا خلاف؛ لأنَّ دم الحَيْض عند معظم النساء لا يستمر نزوله دون تقطيع، بل ينزل متقطعاً على دفعات، ينزل أحياناً ويسكن أحياناً أخرى، فالفترَة الطبيعية بين الفترة والأخرى هي حَيْض اتفاقاً على قولِي السَّحْب واللَّقْط.

لكن ما الضابط بين الانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض التي يحكم بأنها من الحَيْض اتفاقاً وبين الطُّهُر المتخَلِّل بين أيام الحَيْض الذي اختلف فيه الفقهاء على قولِي

(١) انظر: المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠٣ - ٥٠٤. وتنبه إلى أن القدر المعتبر من الدَّمَين ليجعل ما بينهما حِيضاً على قول السَّحْب ستة أوجه في المذهب الشافعي ذكرها النووي في المجموع لكن الصحيح المشهور منها عندهم أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدَّماء قدر أقل الحَيْض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحَيْض وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب. انظر: المجموع شرح المذهب: ج ٢ / ص ٥٠٥.

السَّحْبُ وَاللَّقْطُ؟

جمهور الفقهاء لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتوى كثيراً، وقد ضبطه إمام الحرمين الجويني بأن «ما يعتاد تخلله بين دفعات الدَّم فهو من الفترات، وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه»^(١) وهو ضابط غير مضبوط.

فأفضل ضابط للتفريق بين النقاء المتخلل غير المعتاد والمعتاد ما ضبط به الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ وَالشِّيخِ أبو حامد الأسفرييني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو إسحق الشيرازي حيث فرقوا بين الفترة التي ينقطع فيها نزول دم الحَيْضِ بشكل طبيعى وهو يأخذ حكم الحَيْضِ إجمالاً، والنقاء الذى حكم أصحاب مقوله اللَّقْطُ أنه طهر، وحكم أصحاب مقوله السَّحْبُ أن له حكم الحَيْضِ بأن:

«الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدَّم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدَّم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر. والنقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء» قال النووي: «فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوئه وصحّة معناه والوثوق بقابليته»^(٢).

المطلب التاسع: الطُّهُورُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يمكن حصر حالات الطُّهُور بين دم الحَيْضِ والنَّفَاس؛ لأنها لا تخلو إما أن يتقدم الدَّم النَّفَاس أو يتأخر عنه:

١. إذا تقدم الحَيْضُ على النَّفَاس فلا يشترط وجود فاصل، فالدَّم الذي ينزل قبل الولادة يسمى دم حَيْضٍ عند القائلين بأن الحامل تحِيض كالشافعية، وهو دم نفاس إن نزل

(١) انظر هذا الضابط نصاً في: النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٦.

(٢) المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٥٠٦.

أثناء فترة الطلاق، ودم فساد إن نزل أثناء الحمل عند القائلين أن الحامل لا تحيض.

٢. إذا تقدم النفاس على الحَيْضِ فيه حالات:

أ. إذا انقطع دم النفاس وعاد الدَّم الثاني قبل مرور الستين يوماً فتنظر إلى مدة الانقطاع، فإن كانت مدة الانقطاع ١٥ يوماً فأكثر فالدَّم حَيْض، وإن كانت مدة الانقطاع أقل من ذلك فالدَّم نفاس.

ب. إذا رجع الدَّم بعد ٦٠ يوماً فتنظر:

١. إذا انقطع الدَّم بعد تمام الستين ولو بلحظة فالدَّم العائد بعد ذلك دم حَيْض.

٢. إذا لم ينقطع بأن بقي الدَّم يتزل قبل ٦٠ يوماً واستمر نزوله بعد الستين فيكون الدَّم النازل بعد الستين دم استحاضة^(١).

المطلب العاشر: أمثلة تطبيقية على الطُّهُور بين الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

١ - امرأة نفست مدة ٢٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة سبعة أيام، ثم رجع الدَّم مدة عشرة أيام.

الجواب: ١٠ أيام التي رجعت دم نفاس إن ميزت، وإلا جرت على عادتها إن كان لها عادة.

٢ - امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة أربعة أيام وميزت أنه دم حَيْض.

الجواب: الدَّم الراجع وهو ٤ أيام دم حَيْض.

٣ - امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّم مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة

(١) ابن سميط، التقريرات السديدة: ١٦٤ - ١٦٥.

أربعة أيام وميزت أنه دم استحاضة.

الجواب: الدَّمُ الرَّاجِعُ وَهُوَ ٤ أَيَّامٌ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

٤ - امرأة نفست مدة ٣٥ يوماً، ثم انقطع الدَّمُ مدة ١٥ يوماً، ثم رجع بعد ذلك مدة أربعة أيام ولم تميز أنه دم استحاضة أو حَيْضٌ.

الجواب: الدَّمُ الرَّاجِعُ وَهُوَ ٤ أَيَّامٌ دَمٌ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَادَةٌ فَالْعِبْرَةُ بِعَادَتِهَا.

٥ - امرأة نفست مدة ٦٠ يوماً، ثم انقطع ساعات فأكثر، ثم رجع مدة ٤ أيام.

الجواب: الأربعة أيام التي رجعت دم حَيْضٌ.

٦ - امرأة نفست مدة ٦٥ يوماً متتالية دون انقطاع لدم النَّفَاسِ.

الجواب: ٦٠ نفاس و ٥ استحاضة.



المبحث الحادي عشر

هل الحامل تحيض؟

لورأت الحامل الدّم ينزل منها فهل هو دم حيّض؟

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنها تحيض.

واستدلوا بعموم الأدلة ومنها حديث فاطمة بنت أبي حبيش (أنها كانت تستحاض) فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحَيْض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) رواه النسائي^(٣)، ورواه الحاكم وحكم عليه الذهبي أنه على شرط مسلم^(٤). وجه الدلالة من الحديث أنه لم يفرق بين الحامل وغيرها فتدخل في إطلاقه.

ويجاب عنه بأنها لم تكن حاملاً، والنبي ﷺ كان يتحدث عن المرأة في الظروف

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٥٥.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة: ج ١ / ص ٣٨٦، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤ م، بيروت.

(٣) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، سنن النسائي: ج ١ / ص ١٢٣.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي: ج ١ / ص ٢٨١.

الطبيعية، كما أن الحديث ليس فيه أي أداة من أدوات العموم فهو حادثة عين فلا يعم، كما أن قوله (يعرف) يدل على عدم الحِيْض ، والحاصل معروف أنها لا تحِيض من الناحية العلمية، فبقي أنه أسود يعرف في حق من يُعرف على مثلها الحِيْض وهي غير الحامل.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية في مقابل الأصح إلى أنها لا تحِيض^(٣)، وهو الراجح.

واستدلو بما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: (أنه قال في سبابا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحِيض حِيْضة)، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه^(٤). وجه الدلالة من الحديث أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ جعل وجود الحِيْض علماً على براءة الرحم من الجبل، ولو اجتمعوا لم يكن علماً على انتفاء^(٥).

المطلب الثاني: حقيقة الدّم النازل فترة الحمل من الناحية الطبيعية

إذا حدث نزيف أثناء الحمل لا يسمى ذلك حِيْضاً ولكن يكون له سبب من الأسباب الآتية:

١ - إجهاض (وهو حدوث نزيف ينذر بالإجهاض) في الشهور الأولى للحمل قبل الأسبوع الـ ٢٨.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٨٩.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) انظر: العجرداني، فتح العلام: ج ١ / ص ٢٧٦.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص: ج ٢ / ص ٢١٢.

(٥) الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ج ١ / ص ١٣٧.

٢ - الحمل خارج الرحم، ويكون ذلك مصحوباً بالآلام شديدة بالبطن وهبوب بالضغط، وتكون بحاجة للتدخل الجراحي فوراً.

٣ - الرحم الغدادية (الحمل العنقودي) وهو غير طبيعي وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشاء داخل الرحم ذو خطورة على حياة الأم ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظاً على صحة الأم وعمل فحوصات باستمرار بعد ذلك.

٤ - نزيف المشيمة المعيبة من الشهر السابع رحمي.

٥ - نزيف انفصال المشيمة المبكر.

٦ - نزيف لوجود قرحة أو سرطان في الجهاز التناسلي.

حتى في حالات الحمل في رحم ذي قرنين لا يحدث نزيف في الرحم الحالي من الحمل لأنّه أيضاً يكون تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل ولا يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض^(١).

هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأبهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني^(٢)؛ لأنّ الجنين لا يملأ التجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم يجعل هذا الدم شيئاً بدم الحَيْض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أن البعض يمكن أن يعتبره على هذه الصفة حَيْضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل^(٣).

وربما يتكرر نزول هذا الدم أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاثة في الأشهر الثلاث الأولى، لكن النزيف في كل منها يكون شحيحاً ولا يستمر لأكثر من يومين فهو

(١) د. نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية - الكويت.

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm>

(٢) عبد العزيز وأخرون، تساؤلات حائرة: ج ٢، ص ١٧٦.

(٣) د. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٩٩.

إذن حَيْضٌ كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم^(١)، تسمى هذه الحالة بالعادَة المتقطعة جزئياً، وهي تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي يتوجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعاً باتاً، وهنا قد تصيب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلاً^(٢).

أما نزول الدَّم من المرأة الحامل بشكل غير دوري فقد ترى الحامل الدَّم خلال أشهر حملها بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعاً، وربما كان هذا النزول شحيحاً أو كثيراً، وربما كان متقطعاً أو مستمراً، لأسباب عرضية أو مرضية منها: أن يكون ناتجاً عن عملية انفراش الجنين داخل بطانة الرحم، أو يكون نذيراللإجهاض أو عرضاً من أعراض سقوط الجنين، أو وجود الحمل الحويصلي العنقودي، أو وجود حمل خارج الرحم، أو حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بعض قطرات من الدَّم، أو سرطان المشيمة، أو سرطان عنق الرحم، وقد يكون دليلاً على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهما من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل، ولأسباب أخرى مثل تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم^(٣).

* * *

(١) د. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص ١١٥، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

(٢) أميل خليل يدس، موسوعة عالم المرأة، ج ١، ص ٤٠٨، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

(٣) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج ٢، ص ١٧٦، نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص ١٤٠-١٤١. أمين رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ص ١٢٠. العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل: ص ٢٨. الحسيني، أول حمل في حياتي: ص ٥٦. التنوخي وزملاؤه، التوليد: ص ٢٧٣، ٣٠٥، ٣٠٠. مجموعة من العلماء، الموسوعة الطبية، ج ٧، ص ١١٧٦، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ١١٠.

المطلب الثالث: الدّم الذي ينزل من الحامل في نظر الأطباء والنساء

لمزيد معرفة وتدقيق هل تحيض الحامل أم لا، قمت بسؤال ٤٠ طبيباً متخصصاً في النسائية والتوليد و٨٣ امرأة بالغة: هل الحامل تحيض (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟ فكانت النتيجة أن ٨٥٪ من الأطباء و٥٪ من النساء أن الحامل لا تحيض، وبسؤالهم: ما هو حقيقة الدّم الذي ينزل من الحامل؟ أجاب ٨٥٪ من الأطباء و٥٪ من النساء أنه دم استحاضة.

مع التنبيه إلى أن ٥٪ فقط من الأطباء و٦٪ فقط من النساء فسروا الدّم النازل من الحائض أنه دم حيّض، على أن حكم النساء في هذه المسألة لا أثق به كونه تفسيراً لأمر علمي لا وصفاً لواقعهن، أما هذه النسبة القليلة من الأطباء فلا تعني بأي حال أن نسبة النساء اللاتي يحضن تصل إلى هذه النسبة وإنما مر عليهم حالات أو عندهم معلومات عن حصول الحيّض أثناء الحمل ونحن ننفيه وإن سلم ذلك فلا شك أنه نادر جداً، والنادر لا حكم له، ولا يبني عليه شرع والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: ما هي أسباب نزول الدّم عند الحامل؟

ويؤكّد لنا كون الحامل لا تحيض أسباب نزول الدّم من الحائض، وتظهر هذه الأسباب عند سؤالنا ٤٠ طبيباً متخصصاً في النسائية والتوليد: ما هي أسباب نزول الدّم عند الحامل؟ فأجابوا:

١. مشاكل تتعلق بالمشيمة مثل: تقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، المشيمة المنفصلة، هبوط المشيمة، وهو ما أجاب به ٨٥٪ من الأطباء.

٢. الأورام في المهبل وعنق الرحم وخلل في الهرمونات، وهو ما أجاب به ٣٥٪ من الأطباء.
٣. الإجهاض، وهو ما أجاب به ٦٠٪ من الأطباء.
٤. الأمراض والالتهابات في الجهاز التناسلي، وهو ما أجاب به ٦٠٪ من الأطباء.
٥. الولادة، وهو ما أجاب به ١٥٪ من الأطباء.
٦. التعب والإرهاق، وهو ما أجاب به ٥,١٧٪ من الأطباء.
٧. من خلال ما سبق يتبيّن لك أخي القارئ أنّي أقارئه أنّ الحامل لا شك أنّها لا تحِيض، فالدم الذي ينزل من الحامل ما هو إلّا دم علة وخلل عليها أن تراجع الطبيب بسببه وليس دم حِيض بحال.



المبحث الثاني عشر

كيف يُعرَف انتهاء الحَيْض؟

هنا ضابط في غاية الأهمية وهو متى نعرف انقطاع الدّم من استمراره؟

والجواب أن الانقطاع يحصل بحيث لو أدخلتقطنة في فرجها لخرجت بيضاء نقية، قال ابن حجر الهيثمي: «الانقطاع بأن كانت لو أدخلتقطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحکام الطهر»^(١).

فإن عاد الدّم الأصفر أو الكُدرة بعد انقطاع الدّم والنقاء فهو استحاضة لا حَيْض لحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة شيئاً)^(٢).

فالخلاصة أن المرأة تكون طاهرة بانقطاع دمها وعلامة ذلك:

أولاً: رؤية القصبة البيضاء، وهي في الحقيقة الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تفرز من الرحم أو المهبل أو غيرها من الجهاز التناسلي للمرأة، ويكونلونها أبيض لرجاء، فلو أدخلتقطنة ووجدت هذه الإفرازات دون لون الدّم تكون قد طهرت.

ثانياً: وتكون طاهرة كذلك بالجفاف: بأن يتقطع نزول الدّم مطلقاً، فلو أدخلتقطنة إلى فرجها خرجت جافة دون لون الدّم إذا لم تكن المرأة من ابتليت بكثرة الإفرازات المهبلية.

(١) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٦٨٩، طبعة دار الفكر.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١ / ص ١٢٤.

ويؤيد ذلك ما توصلت إليه الإجابات التي أجاب بهاأربعون طبيباً و٨٣ امرأة في الاستبيانة التي أعدتها وسائلهم فيها: ما هي علامات انقطاع دم الحَيْض؟ فكانت الإجابات كالتالي:

١. توقف نزوله، وانقطاعه، والجفاف، وقد أجاب هذه الإجابة ٤٠٪ من الأطباء و٣٩٪ من النساء.

٢. نزول الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة، وقد أجاب هذه الإجابة ٥٪ من الأطباء و٩٪ من النساء، وهو ما أجاب به عدد كبير من الأطباء وإن اختلفت عباراتهم، ومن هذه العبارات التي ذكرها لأهميتها: د. إكسانا شكارنة: ظهور الكدرة الصفراء. د. هشام عمرو: نزول إفرازات بيضاء اللون أو لا لون لها. د. ماجد شاور: ظهور اللون الأبيض المائل للصفرة. د. مريم الحميدات: نزول مادة صفراء، وانقطاع الدم. د. سهام زيدات: ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء. د. ماجد عليان: ظهور المادة البيضاء. د. غسان شعلان: ظهور السائل الأصفر. د. محمد قوqاس: تغير لون الإفرازات المهبلية. د. مقبولة ضيف الله: اللون الأحمر الفاتح، يتبعه باللون الأصفر. د. رفقة الجعبري: الإفرازات الشفافة. د. وفاء عودة: نزول سائل أبيض، نزول دم خفيف على شكل ارتشاح. د. إيمان قنيري: ظهور المادة البيضاء. د. رائد عمرو: ظهور السائل الأبيض والأصفر.

وأضاف بعض الأطباء علامات جانبية أخرى ليست بالعلامات الأساسية لكنها تكون غالباً مصاحبة لانقطاع دم الحَيْض وهي:

١. تغير الحالة النفسية، وأجاب بها ١٥٪ من الأطباء و٦٪ من النساء.
٢. د. أحلام خليل قباجة: التوهج الذي يصيب الجسم والوجه (الإحساس بالحرارة).
٣. د. أحمد شاهين: اضطراب نفسي، تعرق وشعور بالحرارة.
٤. د. ماهر الشواهرة: اختفاء الأعراض المصاحبة للحيض.

٥. د. سوسن عرفة: التوهج وتغير الحالة النفسية.
٦. د. إسماعيل التتشة: اختفاء الآلام.
٧. د. هشام أبو ارميله: تغيرات نفسية، تغيرات على الثدي.



المبحث الثالث عشر

حصر حالات النساء في كيسيّة التمييز

بين الحَيْض والاستحاضة

إن موضوع التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة أمر صعب، حيث أقر ٤٧,٥٪ من أصل ٤٠ طبيباً في الاستبيان التي أعددتها بأنهم لا يستطيعون التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة بسهولة، وتعود هذه الصعوبة إلى تعدد أسباب نزول دم الاستحاضة من جهة وتشابه الدَّمَين في كثير من الصفات من جهة أخرى، وعند سؤال مجموعة من الأطباء المتخصصين في النسائية والتوليد عن وجود فرق علمي بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة أجابوا بـ:

- د. سعيد الزعيري: **الحَيْض** تنظيم هرموني منتظم، الاستحاضة خلل هرموني وقد تكون أسبابه عضوية.
- د. أحمد شاهين: **الحَيْض** يتزل من بطانة الرحم، و الاستحاضة من الشعيرات الدُّموية الأخرى.
- د. غازي عمرو: لا يوجد فرق من ناحية نوعية و تركيبية بل الفرق بالكمية واللون.
- د. ناديا سلطان: بالاعتماد على مكان نزول الدَّم.
- د. جواد أبو منشار: دم **الحَيْض** أحمر داكن لا يتخثر.
- د. هشام عمرو: وجود إنزيم يمنع التخثر وكميته بالغالب تكون في كل الأيام (٨٠)

- ١٥٠ سم^٣) على الأغلب ويأتي بشكل دوري.
- د. سوسن عرفة: سبب دم الاستحاضة وسائل منع الحمل التي تسبب خلل بالهرمونات كالحبوب والحقن.
- د. غريب عوض: الحَيْض متنظم بتحكم من هرمونات الغدة النخامية والمبايض، الاستحاضة أسباب مرضية.
- د. تيسير زاهدة: الحَيْض انسلاخ بطانة الرحم، الاستحاضة خلل في المؤثرات الداخلية والخارجية على الرحم.
- د. سهام زيدات، د. ماجد عليان، د. محمد قوقاس، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحجح، د. مارينا يغمور، د. لينا بدر، د. محمد الزعترى: كلهم قالوا لا يوجد فرق علمي.

وهذه الفروق – إن وجدت – من الناحية العلمية يصعب على النساء غير المتخصصات عموماً التفريق بها، لذلك يمكن التمييز بينهما من خلال علامات واقعية حسية سهلة ميسورة، فعند سؤالي لأربعين طبيباً متخصصاً في النسائية والتوليد عن كيفية التمييز بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة؟ أجابوا أنه يمكن ذلك بالاعتماد على:

١. المدة = ٤٢, ٥٪
٢. اللون = ٦٢, ٥٪
٣. الرائحة = ٧, ٥٪
٤. الكمية = ٢٢, ٥٪
٥. التخثر = ١٥٪
٦. الزوجة = ٧, ٥٪
٧. الألم والأعراض المصاحبة = ١٠٪
٨. لا يمكن التمييز بينهما = ٧, ٥٪

وعند سؤالي لـ ٨٣ امرأة في استبيان النساء عن كيف تميزن بين دم الحَيْض ودم الاستحاضة؟ أجبن بأنه يمكنهن ذلك من خلال:

١. مدة نزول الدَّم = ٣١٪

٢. لون الدَّم = ٧٥٪

٣. الألم = ٢٤٪

٤. العادة = ٢٨٪

٥. التجلط واللزوجة = ٦٪

٦. الرائحة = ٥٤٪

مع التنبيه على أن النسب المئوية الواردة إنما هي لأعداد من أجاب عن كل نقطة من عينة الأطباء أو النساء، فترجع إلى الأعداد لا إلى نسبة وقوع الجواب بالنسبة لغيره من الأجرة.

وعلى العموم ويقسمة عقلية حاصرة شاملة لجميع نساء الأرض فإن المرأة إما أنه لم يسبق لها أن حاضت فيكون هذا أول حَيْض يمر عليها وتسمى المبتدأة، وإما أن تكون قد سبق لها أن حاضت وظهرت وتسمى معتادة، والمعتمدة إما أن تستطيع التمييز بين دم الحَيْض وغيره وتسمى مميزة، وإما أن لا تستطيع التمييز بينهما وتسمى غير مميزة، والمعتمدة غير المميزة إما أن تعلم قدر الحَيْض ووقته، أي عدد الأيام التي تحيض فيها عادة مع بدايتها ونهايتها وتسمى مميزة أيضاً، أو لا تعلم قدر الحَيْض ووقته أو أحدهما وتسمى غير مميزة ومتحيرة لتحيرها في أمرها. ومُحَيِّرَة بصيغة اسم الفاعل لأنها حَيَّرت الفقيه في أمرها، ومحَيِّرَة بصيغة اسم المفعول لأنَّ الفقيه حَيَّرَها في أمرها.

• تنبيه:

وتتبه هنا إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن عدم التمييز ليس معناه جهل المرأة بصفة

دم الحَيْض ودم الاستحاضة لأنها غير معدورة في جهلها إذ يجب عليها تعلم التمييز بينهما، وإنما معناه أن الدَّم النازل غير واضح الصفات فلا تستطيع تمييزه لعدم وضوحته في ذاته.

وعند ضرب الحالات السابقة ببعضها وحذف المكرر ينتج عندنا سبع حالات على أرض الواقع هي:

١. مبتدأة مميزة (تستطيع التمييز بين دم الحَيْض وغيره).
٢. مبتدأة غير مميزة (لا تستطيع التمييز بين دم الحَيْض وغيره).
٣. معتادة مميزة.
٤. معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدرًا ووقتاً.
٥. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها قدرًا ووقتاً.
٦. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها وقتًا لا قدرًا.
٧. معتادة غير مميزة، ناسية لعادتها قدرًا لا وقتًا.

فالحالات الأربع الأولى لا تسمى صاحبتها متَّحِيزة ولا مُحَيَّزة، لأنَّ أحكامها معلومة معروفة لا لبس فيها ولا غموض، فالمتَّحِيزة تطلق على الحالات الثلاث الأخيرة، وهي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها: قدرًا ووقتاً، أو قدرًا لا وقتًا، أو وقتًا لا قدرًا.

ومن الأحاديث الجامعة للمعتادة المميزة ما روى البيهقي في سننه عن حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستَحْيِيُّ دَمَّهُ كثِيرًا شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتته وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استَحْيِيُّ دَمَّهُ كثِيرًا شديدة فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصوم، قال: أنت لِكِ الْكُرْسُفُ؛ فإنَّه يذهب الدَّمَّ. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتَّخْذِي ثوبًا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُ ثجا. قال رسول الله ﷺ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْهُمَا فَعَلْتَ أَجْزًًا عَنْكَ مِنَ الْآخْرِ، فَإِنَّ قُوَّيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ).

فقال رسول الله ﷺ: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فَتَحَيَّضُ ستة أيام أو

سبعة أيام في علم الله عَزَّوجَلَّ، ثم اغسلت حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضرن - يعني النساء - وكما يطهرن ميقات حَيْضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرن المغرب وتعجلين العشاء وتغسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلى^(١).

قال البيهقي: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلبي، وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل جوازاً وبيان الأمر الأول وبالله التوفيق^(٢).

وإليك مزيد تفصيل وبيان لهذه الصور السبع:

• الحالات الأولى: المبتدأة المميزة

المبتدأة هي المرأة التي نزل منها دم الحِيْضِن ولم يسبق لها أن حاضت، فيكون هذا أول حِيْض يمر عليها، والمعتادة هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما عند الحنفية والشافعية^(٣)، وعند المالكية هي التي سبق لها حِيْض ولو مرة^(٤)، وعند الحنابلة

(١) البيهقي، سنن البيهقي الصغرى: ج ١ / ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) المصدر السابق: ج ١ / ص ١٢٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٠، ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين: ج ١ / ص ٧٦. معنى المحتاج ١ / ص ١١٥ إحياء التراث العربي.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٩، الخرشفي على مختصر خليل ١ / ص ٢٠٥.

لا تثبت العادة إلا في ٣ أشهر في كل شهر مرة، ولو دون توالٍ^(١).

والمبتدأة حائض سواء رأت دمًا أسود أو أحمر؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها (وكن نساء يعيشن إلى عائشة بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرْبَنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الْطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ)^(٢)، فإذا انقطع الدّم بدون أقل الحَيْضِ فليس بِحَيْضٍ لعدم صلاحيته له، بل هو دم فساد^(٣).

والدُّرْجَةُ خرقـة ونحوها تدخلـها المرأة في فرجـها ثم تخرجـها لـتنـظر هل بـقي شيء من أثر الحَيْضِ أم لا، والقصـة الجـص أو الجـبـصـين، وهي القـطـنة أو الخـرـقة البـيـضاءـ التي تـحـشـوـ بـهـاـ المـرـأـةـ فـرـجـهـاـ عـنـدـ الـحـيـضـ، فـشـبـهـتـ الرـطـوبـةـ النـقـيةـ بـالـجـصـ فيـ الصـفـاءـ، وـالـكـرـسـفـ القـطـنـ^(٤)، وـالـمعـنـىـ أـنـ تـخـرـجـ الـخـرـقةـ بـيـضاءـ لـيـخـالـطـهـاـ صـفـرـةـ وـلـأـلـونـ التـرـابـ وـهـوـ مـجاـزـ عـنـ الـانـقـطـاعـ^(٥).

وـالـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ أـنـ الدـمـ الـذـيـ تـرـاهـ حـائـضـ دـوـنـ أـكـثـرـ الحـيـضـ -ـ أيـ أـقـلـ مـنـ ١٥ـ يـوـمـاـ عـنـ الـجـمـهـورـ -ـ وـمـيـزـتـ صـفـاتـهـ أـنـ دـمـ حـيـضـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ^(٦).

(١) البهوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ: جـ١ـ / صـ٢٠٥ـ.

(٢) الـبـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: جـ١ـ / صـ١٢١ـ.

(٣) ابن عـابـدـيـنـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: جـ١ـ / صـ١٨٩ـ، اـبـنـ عـابـدـيـنـ: رسـائـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: جـ١ـ / صـ٨٦ـ، الدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ: جـ١ـ / صـ١٦٨ـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ١ـ / صـ١١٣ـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، الـبـهـوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ: جـ١ـ / صـ٢٠٤ـ.

(٤) الرـمـلـيـ، نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ: جـ١ـ / صـ٣٤٠ـ.

(٥) ابن عـابـدـيـنـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: جـ١ـ / صـ٢٨٩ـ.

(٦) ابن عـابـدـيـنـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: جـ١ـ / صـ١٨٩ـ. اـبـنـ عـابـدـيـنـ، مـجـمـوعـةـ رسـائـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: جـ١ـ / صـ٨٦ـ، ٩٠ـ، الدـسوـقـيـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ: جـ١ـ / صـ١٦٨ـ، مـغـنـيـ المـحـتـاجـ ١ـ / صـ١١٣ـ. إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، الـبـهـوتـيـ، كـشـافـ القـنـاعـ: جـ١ـ / صـ٢٠٤ـ، وـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ١ـ / صـ١٣٣ـ دـارـ الفـكـرـ ١٩٧٨ـ مـ. اـبـنـ مـفـلـحـ، الفـروعـ ١ـ / صـ٢٦٩ـ.

الخلاصة أن المبتدأة هي التي تحيض لأول مرة، والمميزة: هي التي تستطيع التمييز بين دم الحَيْضُن ودم الاستحاضة كأن رأت الدَّم بصفات مختلفة فرأى دمًا قويًا واضحًا أنه دم حَيْضُن كالأسود ودما آخر ضعيفاً واضحًا أنه دم استحاضة بالأحمر، فتجعل الضعيف وإن طال زمن نزوله استحاضة، والقوي حَيْضُن، فالعبرة بتميزها، فما ميزته حَيْضُن فهو حَيْضُن، وما ميزت أنه استحاضة فهو استحاضة.

والمعتبر في قوة الدَّم وضعفه وجهان عند الشافعية أصحهما - هو قول العراقيين وغيرهم - أن القوة تحصل بإحدى ثلات خصال: اللون والرائحة والثخانة:

١. فالأسود أقوى من الأشقر.
٢. والدم الأشقر أقوى من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حَيْضًا.
٣. وما له رائحة أقوى مما لا رائحة له.
٤. والثخين الكثيف أقوى من الرقيق غير الكثيف.
٥. ولو كان دمها بعضه موصوفاً بصفة من الثلات وبعضه خالياً عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة.
٦. ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ما له صفتان.
٧. وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلات فالقوي ما له الثلاث.
٨. وإن وجد لبعضه صفة ولبعضه أخرى فالقوي السابق منها^(١).

(١) قال النووي: كذا ذكره في التتمة وهو موضع تأمل. والوجه الثاني أن المعتبر في القوة اللون وحده وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه أيضاً الغزالى. قال النووي: وال الصحيح عند الأصحاب الوجه الأول. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١ / ص ٤٠ - ٤١. ومثله جاء في: الغمراوى، السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٣٢. النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ٤٠.

وإنما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط:

١. أن لا يقل زمن نزول القوي عن أقل الحَيْض وهو ٢٤ ساعة ليمكن جعله حَيْضاً.
٢. أن لا يزيد زمن نزول الدم القوي على أكثر الحَيْض وهو ١٥ يوماً بلياليها، وأن لا ينقص زمن نزول الدم الضعيف - كي يكون دم استحاضة - عن أقل الطُّهُر وهو ١٥ يوماً ليمكن جعله طهراً بين حَيْضتين.
٣. أن يكون الضعف متصلًا، بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة.

وهذه الشروط ذكرها النووي في الروضة وقال عنها أنها «الصحيح المعروف في المذهب»^(١).

فإذا نقص القوي عن (٢٤) ساعة أو زاد عن (١٥) يوماً، أو نقص الضعف عن أقل الطُّهُر (١٥) يوماً أو لم يكن متواصلاً كما لورأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز فليست مميزة، فالحكم في هذه الحالة أن حَيْضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدَّم.

• الحالة الثانية: المبتدأة غير المميزة

المبتدأة هي التي تحيض لأول مرة، لكنها هنا غير مميزة: وهي التي لا تستطيع التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة، لأن تراه بلون واحد أو بصفة واحدة.

فالحكم في هذه الحالة عليها أن حَيْضها يوم وليلة (٢٤) ساعة فقط، ويكون مدة طهرها ٢٩ يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدَّم، وأرى أن دليل هذا الحكم راجع إلى العمل باليقين، حيث إن أقل الحِيْض يوم وليلة (٢٤ ساعة)، وما زاد على ذلك فمشكوك أو غير

(١) وللشافعية وجهاً شاذان باشتراط شرط رابع: أحدهما قاله صاحب التمة أنه يشرط أن يزيد القوي والضعف على ثلاثة أيام فإن زاد سقط التمييز. والثاني مذكور في النهاية أن الدَّمين إن كانوا تسعين يوماً فما دونها عملاً بالتمييز فإن جاوز تسعين ابتدأت حِيْضة أخرى بعد التسعين وجعل دورها تسعين أبداً. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١ / ص ١٤٠.

متيقن أنه حَيْض لعدم التمييز، فالبيتين مقدم على الشك للقاعدة الفقهية المتقررة (البيتين لا يزول بالشك). ومثلها المبتدأة المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز المتقدمة.

• الحالة الثالثة: المعتادة المميزة

المعتادة هي التي سبق لها أن حاضت وظهرت. والمميزة: هي التي تستطيع التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة كما تقدم، فالعبرة والحكم لصفة الدَّم إن رأت صفاته صفات دم الحَيْض فهو حَيْض وهي حائض، وإن ميزته أنه دم استحاضة فهي مستحاضة، فالعبرة بالتمييز لا بالعادة حتى لو خالف التمييز عادتها.

ولو كانت عادتها ٥ أيام من أول الشهر وبقية الشهر طهر، فنزل عليها الدَّم واستمر مدة عشرين يوماً، وميزت أن صفتة في الـ ١٠ أيام الأولى أسود، وفي الـ ١٠ الباقي أحمر، كان حَيْصها في الـ ١٠ الأولى لا الـ ٥ الأولى فقط؛ لأنَّ التمييز أقوى من العادة؛ لأنَّ التمييز علامة في الدَّم، والعادة علامة في صاحبة العادة، وما كان علامة في الدَّم أقوى مما هو علامة في صاحبته؛ لأنَّ الحَيْض صفتة لا صفتها.

ويشترط لإعمال التمييز دون العادة أن لا يفصل بين التمييز والعادة أقل الطُّهُر وهو (١٥) يوماً، فإن فصل بين التمييز والعادة (١٥) يوماً كأن رأت الحَيْض في عادتها بعد ٥ أيام من أول الشهر ثم رأت بعد ذلك دم استحاضة لمدة ٦ يوماً أو أكثر، ثم عادت ورأت بعد ذلك ٥ أيام دم الحَيْض، فالـ ٥ أيام الأولى عادتها هي دم حَيْض للعادة فتمنع عن الصلاة وغيرها من المحظورات، والـ ٥ أيام بعد أقل الطُّهُر حَيْض آخر للتمييز.

• الحالة الرابعة: المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرأ ووقتاً

وهي التي سبق لها الحَيْض والطُّهُر لكنها لا تفرق بين دم الحَيْض والاستحاضة كأن كان متشابها، لكنها تتذكر عدد أيام عادتها ومتى تبدأ العادة، فالعبرة بعادتها قدرأ ووقتاً، فعن عائشة أنها قالت أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّم فقالت عائشة: (رأيت مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حَيْضتك

ثم اغتسلي وصلبي)^(١).

مثال ذلك امرأة حاضت في الشهر الماضي ٦ أيام، وفي هذا الشهر نزل الدّم مدة ٩ أيام ولم تميز صفات هذا الدّم النازل هل هو دم حَيْض أم استحاضة أو نزل على صفة واحدة فقط كال أحمر مثلاً، فهنا نحكم العادة؛ لأنَّ التمييز مقدم على العادة فإن لم تميز اعتمدنا على العادة، فنحكم أن حَيْضها ٦ أيام عملاً باخر حَيْض جاءها؛ لأنَّ العادة ثبتت بمرة، فيكون حَيْضها عادتها وهو ٦ أيام، والـ ٣ أيام الباقية استحاضة.

• الحالة الخامسة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرًا ووقتاً

هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرًا ووقتاً، بأن سبق لها حَيْض وظهر ولم تعلم عدد أيام عادتها ومتى تبدأ، فنسيانها لعدد أيام حَيْضها ومتى تبدأ عادتها هل هو من أول الشهر أو وسطه أو آخره مثلاً، مثالها: امرأة سبق لها الحِيُض لكنها ناسية لهذه العادة نزل منها الدم مدة ١٠ أيام، ولم تميز هل هو دم حَيْض أم استحاضة في هذه المدة، وهي أيضاً ناسية لعادتها أي لا تذكركم يوماً تأتيها العادة ومتى تبدأ ومتى تنتهي، ولا تذكر آخر مرة جاءتها العادة متى كانت ومتى بدأت وكم استمرت.

فهذه تأخذ بعض أحكام الحائض وبعض أحكام الطاهر عند السادة الشافعية:

أ) فتأخذ من حكم الحائض في أنه: ١- يحرم على زوجها التمتع بها. ٢- ويحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة احتياطًا كالحائض. ٣- ويحرم عليها مس المصحف وحمله. ٤- ويحرم عليها المكث في المسجد.

لأن كل زمن يمر عليها يتحمل الحَيْض.

ب) وتأخذ من حكم الطاهرات في أنه: ١- يجب عليها الصلاة احتياطًا كالطاهر. ٢- يجب عليها الصوم في رمضان احتياطًا كالطاهر. ٣- ويصح منها الطواف. ٤- ولا يحرم تطليقها ولا يكون بدعيًا. ٥- كما يصح منها الاعتكاف.

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨١.

لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر.

ويجب عليها أن تغسل لكل فرض في وقته عند السادة الشافعية لاحتمال انقطاع الدَّم حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدَّم، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضاً لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه.

• الحالة السادسة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها وقتاً لا قدرأً

أي ذكرة لعادتها قدرأً، ناسية لعادتها وقتاً، وهي التي نسيت اليوم الذي تبدأ فيه عادتها لكنها تتذكر عدد أيامها المعتادة، كأن تقول: حَيْضي في العادة ٥ أيام في أول ١٠ أيام من كل شهر - مثلاً - لكنني نسيت في أي يوم تبدأ هذه الـ ٥ من الـ ١٠؟ وأعلم أنني كنت في اليوم الأول من الشهر طاهرة، ونزل علي الدَّم في الشهر الأخير كاملاً؛ فتكون في اليوم الـ ٦ من الشهر حائضاً بيقين، واليوم الأول طاهرة بيقين، وآخر ٢٠ يوماً من الشهر طاهرة بيقين أيضاً، واليوم الثاني إلى آخر اليوم الخامس (٥ - ٢) من الشهر محتمل للحَيْضُن والطهر، واليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر (٧ - ١٠) من الشهر محتمل للحَيْضُن والطهر والانقطاع.

فتبني على اليقين في الحَيْضُن والطهر، وفي المحتمل تأخذ حكم الناسية لهما كما مر، فيكون حكمها في الأيام المحتملة (٥ - ٧) و (١٠ - ٧) حكم المتحيرة الناسية الذي بناء في الحالة السابقة. ومعلوم أنه لا يلزمها الاغتسال إلا عند احتمال انقطاع دم الحَيْضُن، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

• الحالة السابعة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرأً لا وقتاً

أي ذكرة لعادتها وقتاً، ناسية لعادتها قدرأً، وهي التي نسيت قدر عادتها لكنها تتذكر وقتها، كأن تقول: كان حَيْضي بيتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره، وجاءني الدَّم في الشهر

الأخير كاملاً، فهذه:

١. الـ ٢٤ ساعة الأولى منه حَيْض يُقين.
٢. النصف الثاني من الشهر طهر يُقين، أي من اليوم الـ ١٦ إلى نهاية الشهر.
٣. وما بين ذلك من (٢ - ١٥) محتمل للحَيْض والطهر والانقطاع، فحكمها حكم الناسية لهما كما مر في التي قبلها^(١).



(١) فما تيقنت أنه حَيْض فهو حَيْض، وما تيقنت أنه استحاضة فهو استحاضة، وما تيقنت أنه طهر فهو طهر.

انظر الصور السبع السابقة في: التوسي، المجموع: ٥٠٦، ١، وما بعدها، الجرداني، فتح العلام: ج ١/ ص ١٧٩، البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١/ ص ٥١٥، دار الكتب العلمية و: ج ١/ ص ١٣٦ - ١٣٧، المكتبة الإسلامية. ذكريا الأنصارى، أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ج ١/ ص ١٠٦ - ١٠٥، دار الكتب العلمية. ابن حجر الهيثمى، الفتاوى الكبرى الفقهية: ١، ٨٤. سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام ذكريا الأنصارى: ج ١/ ص ٧٢١. الخطيب الشربى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: ج ١/ ص ١١٥ وما بعدها، الحجاوى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١/ ص ٦٥ وما بعدها.

المبحث الرابع عشر

ضوابط التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة

الضابط الأول: ألوان دم الحَيْض

قسم الحنفية ألوان الدّماء إلى ستة: السوداء، والحمراة، والصفرة، والكدرة، الترية، والخضراء وكل هذه الألوان حَيْض في أيام الحَيْض إلى أن ترى البياض. والكدرة ما هو كالماء الكدر، والترية نوع من الكدرة على لون التراب، والصفرة كصفرة القز، والتبن، والسر على الاختلاف^(١)، حتى قالوا: «وما سوى البياض الخالص حَيْض»^(٢).

ومن الحنفية من لم يعتبر اللون الأخضر من ألوان الحِيْض، والصحيح عند الحنفية أنها حَيْض ممن يأتينه الحِيْض دون الآيسات^(٣)، وأرى ضعف ما ذهب إليه الحنفية، وعدم اعتبار اللون الأخضر - إن وقع مع ندرته - حِيضاً أصلًا؛ لمخالفته حقيقة الحِيْض الذي سبق وبيننا حقيقته من الناحية الطبية العلمية، وأن تفريقيهم بين الآيسات وغيرهن لا دليل له من شرع أو طب.

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢.

(٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢، طبع دار المعرفة.

(٣) قال ابن نجيم الحنفي: هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعاً من البقول، وقال المرغيناني: وأما الخضراء فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأفراء يكون حِيضاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضراء يحمل على فساد المنيت فلا يكون حِيضاً. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢. ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩.

وتقسم الشافعية صور ألوان دماء الحَيْض وصفاتها إلى ١٠٢٤ صورة، وذلك لأنَّ الألوان خمسة وهي: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو متن أو هما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذُكر^(١).

تنبيه:

وليتتبه القارئ الكريم إلى أنَّ المعتبر في لون الدَّم إنما هو حال رؤيته لا بعد خروجه بزمن وتغيره وجفافه وتغيير لونه بحسب العوامل الجوية بعد الخروج، وهذا ضابط في غاية الأهمية يقع كثير من النساء في الخطأ لعدم ملاحظته فَعَضًّا عليه بالنواخذ فإنه عزيز.

• ألوان دم الحَيْض في نظر الأطباء والنساء:

تحدث الأطباء عن لون دم الحَيْض فقالوا إنَّ لون دم الحَيْض يبدأ فاتحًا، ولكنه يذكَّر بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمَر، يتقطَّع تدريجيًا بعد يوم أو يومين^(٢)، أما دم النَّفَاس فيكون لونه أحمر خالصًا في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثم يصبح لونه أسمَر، ثم يصبح ورديًا ثم أصفر أو قريباً من البياض، ثم يصبح أبيض أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي خلال أسبوعين أو أكثر^(٣).

وقد اعتاد القدماء أن يعرفوا الأمور المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة من خلال سؤال النساء في زمانهم، وهذا ما فعلته في زمني، فبسؤال ٤ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد ما هي ألوان دم الحَيْض المعروفة «الشائعة»؟ أجاب ٧٠٪ من الأطباء بأنه اللون الأحمر

(١) فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين متن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى، فيستويان. وكأحمر متن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان. البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ج ١ / ص ٥٠٣ دار الكتب العلمية.

(٢) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها: ص ٨٩، ١٣٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٤.

(٣) نيكولسون، صحة الحامل: ص ١٨٧ . د. أمين روحة، المرأة في سن الإخصاب: ص ١٣٩، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٤.

الداكن المائل للأسود والبني، بينما أجاب ٥,٧٪ منهم إلى أنه الأحمر الفاتح.

وبسؤال ٨٣ امرأة بالغة تأثيرها العادة: ما هي ألوان دم الحَيْض التي تعرفينها بناءً على مشاهدتك؟ أجبن بأنه أكثر من لون على النحو التالي:

١. ٤,٩٪ أجبن أنه: أحمر داكن مائل للبني.

٢. ٢,٤٪ أجبن أنه: بني غامق.

٣. ١,٣٪ أجبن أنه: أسود مائل للاحمرار.

٤. ٧,١٪ أجبن أنه: أحمر فاتح.

٥. ٦,٣٪ أجبن أنه: أصفر داكن.

خلاصة الأمر أن ألوان الدم في نظرهم من الأكثر وقوعاً إلى الأقل: أحمر داكن مائل للبني، بني غامق، ،أسود مائل للاحمرار، أحمر فاتح، أصفر داكن.

• السواد والحرمة هما الأصل في ألوان دم الحَيْض:

اللون الأول: الأسود:

ل الحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحَيْضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فمسكري عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان، والدارقطني وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه الحاكم وقال الذهبي: على شرط مسلم^(١).

(١) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المعجتبى من السنن: ج ١ / ص ١٢٣، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مع تعليلات الألباني عليه. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي (-٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ج ٤ / ص ١٨٠، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، =

اللون الثاني: الأحمر الغامق:

لأن الأحمر أصل لون الدَّم، ففي حال قوة الحَيْض غالباً ما يكون اللون مائلاً إلى السواد، أما من لم تعتد أن ترى السواد، فقوة الحَيْض تكون عندما يكون اللون أحمر^(١).

وكون الحمرة من ألوان الحَيْض ذكره معظم الفقهاء، واستدل بعضهم على أنه من ألوان الحَيْض بما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)^(٢). والحقيقة أن هذا الحديث لا يدل على أن الحمرة من ألوان الحَيْض؛ لأن الحديث ذكر أنها مستحاضة وليس حائضاً، وبدليل أنها كانت تصلي والحايس لا تصلي، وهذا يدل أنه من ألوان دم الاستحاضة لا الحَيْض إلا تبعاً.

تلبيهات:

التبهيه الأول: اللون الأحمر الفاتح ليس لوناً من ألوان دم الحَيْض على التحقيق وإنما هو لون من ألوان دم الاستحاضة، مما تراه الحائض أنه لون أحمر قد يكون ناتجاً - فيما أرى - عن نزيف يحدث مع الحَيْض أثناء انسلاخ المشيمة وما يتبعها أو نزيف دموي لسبب آخر، ومع ذلك لا يمكن إلا أن نحكم عليه إذا نزل أثناء الحَيْض أنه حِيْض، أما إذا نزل في آخر الدورة وحده كان دم استحاضة.

التبهيه الثاني: لا ينبغي الاعتماد على اللون فقط للتمييز بين الحَيْض والاستحاضة فلا بد أن نجمع مع هذا الضابط ضوابط أخرى والتي سأبينها كي يكون الحكم أكثر دقة، لكن إذا لم يكن سوى اللون للتمييز فال أحمر إن نزل في فترة الحَيْض وحده أو مع الأسود

= بيروت، لبنان. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٨١.

(١) العيني، البناء: ج ١ / ص ٦٢٣ - ٦٢٤، الخطاب، مواهب الجليل: ج ١ / ص ٣٦٤ ابن قدامة، المعني: ج ١ / ص ٣٢٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ج ٢ / ص ٧١٦.

فهو حيضر، وإن نزل بعد الأسود في نهاية الحيض كان استحاضة.

التبنيه الثالث: إن دم التزيف الطبيعي أي دم الاستحاضة لو مكث مدة داخل الرحم أو المهبل ولم ينزل فإن لونه سيتغير وينقلب إلى الداكن أي أحمر قان غامق أو قريب من البني مع أن أصله دم استحاضة (نزيف)، كما أن الحَيْض حال نزوله قد يصبحه نزول دم من جدار الرحم أو من سلعة فيه أو نزف من مكان آخر يختلط بدم الحَيْض فيصبح لون الدَّم أحمر فاتحًا لغلبة هذا النزف على كمية دم الحَيْض.

فالبني والأحمر الغامق القاني مع الأسود هما الأصل في ألوان دم الحَيْض، أما الأحمر الفاتح ففي الغالب ليس دم حَيْض، ومع ذلك فأحياناً قد يختلط بدم الحَيْض فيغلب عليه فيكون معه دم حَيْض، فالأفضل أن تراعي المرأة جميع علامات التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة ليكتمل التفريق بينهما.

فوائد:

للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم إجابات مجموعة كبيرة من الأطباء على الاستيانة التي أعددتها بنفسي وسألتهم فيها عن لون دم الحيض؛ لما فيها من فوائد جمة للنساء والأطباء والفقهاء الذين يتعاملون مع هذا الموضوع ليل نهار:

د. وجيه الدراويش: الأحمر الداكن القريب إلى السواد. د. عمر حلايقه: الأحمر الفاتح والغامق. د. خليل مرزيق: الأحمر المائل إلى السواد أو البنى. د. أحمد شاهين: أسود، البنى. د. نبيل العالول: أحمر داكن. د. وليد الطرايرة: أحمر غامق. د. غازي عمرو: الأحمر القاني. د. ناديا سلطان: الأحمر المائل إلى السواد في نهاية الدورة. د. هشام عمرو: أحمر غامق غير متاخر. د. ماهر الشوامرة: الأحمر الداكن. د. سوسن عرفة: الأحمر المائل إلى السواد. د. ماجد شاور: الأحمر الغامق. د. مي أبو زينة: أحمر داكن. د. هلدا الصليبي: أحمر داكن. د. سهام زيدات: أحمر قاتم. د. هشام أبو ارميله: أحمر مصفر. د. ماجد عليان: أحمر مائل للسواد. د. محمد قوقاس: الأحمر الفاتح. د. مقبولة ضيف الله: أحمر قان مائل للبني. د. نادية الحبیح: أحمر غامق. د. غادة الزحلب، د. مارينا يغمور، د. رفقة الجعبري: أحمر، د. محمد الزعترى: الأحمر.

د. غريب عوض: أحمر غامق يميل إلى الخمري. د. تيسير زاهدة: الأحمر الدكن المائل إلى البني الغامق أو الأسود مثل القهوة. د. وفاء عودة: أسود مثل القهوة، أحمر قاتم، أحمر صاف. د. إيمان قنبي: الأحمر الفاتح أو القاني. د. أحلام خليل قباجة: الأحمر القاتم، والوردي.

اللون الثالث والرابع: الصفرة والكدرة

الأصفر: وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار، والأكدر وهو التوسط بين لون البياض والسود كالماء الوسخ، لحديث «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد على أن الصفرة والكدرة في زمن الحَيْض (العادة) هما حَيْض^(٢)، أي إذ انزل أثناء نزول دم الحَيْض فسبقه دم حِيْض وجاء بعده دم حِيْض.

واختلفوا في رؤيتهمما بعد انتهاء الحَيْض على آراء أهمها:

الرأي الأول: مما حَيْض سواء في أيام الحَيْض أم بعدها، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية^(٣).

الرأي الثاني: ليسا بـحَيْض إن نزلا بعد أيام العادة، وحيض إن نزلا أثناء العادة، وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة ورأي عند المالكية جعله المازري والباجي المذهب^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢١.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢. المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨. البهوتى، المریع شرح زاد المستقنع: ص ٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٧. الرملی، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٧. الرملی، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ١ / ص ٢٨٩. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢. المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨. البهوتى، الروض المریع: ص ٤٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٧.

الرأي الثالث: ليسا بـحَيْض مطلقاً سواء في زمن الحَيْض أو بعده، وهو رأي عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

والتحقيق أن الصفرة والكدرة: هما شيء كالصديق. قال الرملبي: وهمما ليس من ألوان الدَّم، وإنما هما كالصديق. وقد صرَّح ابن حجر الهيثمي بأنهما ماءان لا دمان^(٢).

والذي أراه أن الكُدرة والصفرة ليسا دم حَيْض ولا استحاضة مطلقاً، وإنما هما من الإفرازات المهبليَّة للمرأة، فالكدرة تدل على الإفرازات المهبليَّة دون التهابات، والصفرة تدل على وجود التهابات مع الإفرازات المهبليَّة، فنزلولهما بعد الحِيْض دلالة على الطهر.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحَيْض^(٣) كما ترجم البخاري للحديث عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة شيئاً)^(٤)، وزاد أبو داود والحاكم في مستدركه وصححه (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطُّهُور شيئاً)^(٥)، وهذا يدل على أنهما في أيام الحَيْض حَيْض لأنها قيدت بما بعد الطُّهُور^(٦)، مع التنبيه على أنهما حِيْض في زمن الحِيْض لا لأنهما دم حِيْض، بل لأن العبرة بدم الحِيْض النازل قبلهما وبعدهما.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٦٧. الرملبي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٤٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف: ج ١ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١٢٤.

(٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. الحاكم الشيسابوري، المستدرك: ج ١ / ص ٢٨٢. ووافقه الألباني في تصحيحه في تعليقه على أبي داود: أبو داود، السنن: ج ١ / ص ٨٣، دار الفكر، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد.

(٦) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ١ / ص ٢٠٢.

ويؤيد ما ذهبت إليه أن ٢٨ طبيباً مختصاً في النسائية والتوليد^(١) أيدوا ما ذهبت إليه بأن لون الدَّم «الأصفر»، «والأكدر» ليس حيضاً وإنما إفرازات مهبلية، وهو ما أيده ٧٠ امرأة من النساء في استبيان النساء.

الضابط الثاني: الرائحة

رائحة دم الحَيْض نتنة معروفة للنساء، أو قل بتعبير أدق: رائحة مميزة تختلف كلها عن رائحة الدَّم الطبيعية، أما رائحة دم الاستحاضة فكرائحة الدَّم العادي، أي لا رائحة مميزة له عن باقي الدُّماء الطبيعية، أما رائحة دم النَّفاس فتشبه رائحة الحَيْض في الحالات العادية.

ما أقرب مثال يمكن تشبيه رائحة دم الحَيْض به:

اعتقدنا أن نشبه رائحة المني بشيء حتى يسهل التفريق بينه وبين المذى للشباب الذين لا يستطيعون التمييز بينهما، فنقول لهم: إن رائحة المني حال كونه رطباً تشبه رائحة العجين، وحال كونه جافاً تشبه رائحة بياض البيض، أما المذى فلا رائحة له. هكذا تعلمنا من مشايخنا، لكننا لم نتعلم منهم ولم نجد في كتب القدماء مع كثرة تبعنا وبحثنا من حاول التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة من خلال الرائحة فسألت أربعين طبيباً و٨٣ امرأة في الاستبانة التي أعددتها السؤال التالي: ما أقرب مثال يمكن أن يُشبَّه به رائحة دم الحَيْض؟

(١) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلابية. د. وليد الطرايرة. د. ناديا سلطان (الأبيض، الأصفر، سكري، أخضر). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية العجيج. د. مارينا يغمور. د. ليانا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلق. د. إيمان قنيري. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة. د. سوسن عرفة. د. رائد عمرو.

أولاً: أجاب الأطباء: ١ - رائحة الدَّم المتعفن أو التنن أو الفاسد^(١). ٢ - الرائحة التنن^(٢). ٣ - رائحة الدَّم التن يشبه رائحة العرق كأنه محترق^(٣). ٤ - رائحة اللحم العفن^(٤).

ثانياً: إجابات النساء: ١ - البيض العفن^(٥). ٢ - اللبن الفاسد^(٦). ٣ - شيء ميت^(٧). ٤ - سمك متعفن^(٨).

الضابط الثالث: الزوجة

يكون دم الحَيْض ثخيناً ودم الاستحاضة رقيقاً، وذلك أن دم الحَيْض مختلط بمحفزات بطانة الرحم من خلايا ميتة وحية وشعيرات دموية وسوائل جسدية وغيرها مما يعطيه لزوجة وشخانة أكبر من دم الاستحاضة الذي هو دم طبيعي ثخانته عادية كثخانة الدَّم الطبيعي؛ لأنَّه كذلك.

ويشهد لذلك قول مكحول: (النساء لا يخفى عليهن الحَيْضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغسل وتصلبي)^(٩).

وسبب هذه الغلظة والثخانة من الناحية الطبية أن دم الحَيْض يحتوي على المخاط

(١) وأجاب بهذا الجواب ٥ , ١٧٪ من الأطباء.

(٢) وأجاب بهذا الجواب ٥ , ٧٪ من الأطباء.

(٣) وهو ما شبهه به الدكتور ماجد عليان.

(٤) وهو ما شبهه به الدكتور وجيه الدراويس.

(٥) وهو ما أجاب به ٣ , ١٣٪ من النساء.

(٦) وهو ما أجاب به ٢ , ١٪ من النساء.

(٧) وهو ما أجاب به ٦ , ٣٪ من النساء.

(٨) وهو ما أجاب به ٤١ , ٤٪ من النساء.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقى: ج ١ / ص ٣٢٦.

وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم^(١)، أما دم النفاس فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم ويكون في أيامه الأولى دماً خالصاً ثم يصبح لزجاً^(٢).

الضابط الرابع: التخثر (التجلط)

دم الحَيْض لا يتخثر (يتجلط) ودم الاستحاضة يتخثر، فدم الحَيْض سِيَال غير متجلّط في الأحوال الطبيعية؛ لأنّه خال من البروتين المسؤول عن منع تخثر الدم أو انطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، ولكنه يمكن أن يتجلط إذا نقص هذا الأنزيم، وفي حالات النزف الشديد يتجلط الدم إلى كتل تشبه «الكبدة» وإذا كان كذلك؛ فإن الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدّم غير الطبيعي، ويعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي العلاج، غالباً ما يكون في التزيف الرحمي المرضي، ولا سيما إذا زادت فترة الحَيْض عن أسبوعين وقد تصل إلى شهر أو أكثر^(٣).

الضابط الخامس: الألم والحرقة

أولاً: الألم، يتميز خروج دم الحَيْض غالباً بمحاجبة نزوله آلام تجدها المرأة قبيل وأثناء نزوله خاصة في الأيام الأولى لنزوله. وحصول الألم يحصل عادة للغالبية العظمى من النساء، ففي الاستبانة التي أعددتها سألت الأطباء والنساء: هل يصاحب نزول دم الحَيْض ألم؟ أجاب ٥٪٩٢ من أطباء النسائية والتوليد، و٤٪٩٦ من النساء بأنه يصاحبها ألم أثناء نزول دم الحَيْض.

(١) نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ص ٥٦.

(٢) نيكولسون، صحة الحامل، ص ١٨٧، التنوخي وزملاؤه، التوليد، ص ٤٠٢، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٣٩.

(٣) د. عاطف لماضية، متاعب المرأة النفسية والصحية: ص ١٨، البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٩٠، كنرجو، الطب محارب الإيمان، ص ٩١، أسمهان، أحكام الاستحاضة: ص ٤٢.

ثانياً: الحرقة، يتميز دم الحَيْض عن دم الاستحاضة بكونه يخرج بدق وحرقة في كثير من الأحيان فهو شديد الحرارة موجع، أما دم الاستحاضة فبارد لا يُحدث حرقة.

ويُثبت ما قلت الاستبانة التي أعددتها والتي سألت الأطباء فيها والنساء: هل يصاحب نزول دم الحَيْض حرقة؟ فأجاب ٥٪٢٢ من الأطباء و٧٪٢٧ من النساء بنعم، بينما أجاب ٣٪٦٦ من النساء بلا، وهي دلالة على أن الحرقة ليست غالبة في النساء لكن عدداً كبيراً من النساء قد يبلغ الريع أي حالة من كل أربع حالات تصيبها الحرقة عند نزول الحَيْض.



المبحث الخامس عشر

القواعد الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة

لتسهيل التمييز والتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة لا بد في هذا العصر من ضبط هذا التمييز بقواعد: واضحة، جزلة، مختصرة الصياغة، متينة التركيب، واضحة التعبير، سهلة الفهم، مطابقة للواقع، سهلة التناول والتطبيق...، فقد حرصت من خلال استقرائي لأقوال الفقهاء في باب الحَيْض أن أنتزع قواعد أصواغها تحقق الغرض السابق.

فهذه القواعد لم أطلع على أحد سبقني إليها مع كثرة قراءتي وبحسي في كتابات القدماء والمعاصرين، انتزعتها من معاني كلام الفقهاء وما اخترعوها، فاختراعي منصب على الاستخراج والترتيب والتبويب والصياغة والبيان والتمثيل، أما معاني معظم هذه القواعد فهو متزرع من فهمي لكلام الفقهاء الفضلاء وخاصة السادة الشافعية في شروح المتأخرین وحواشیهم التي يصدق فيها قول القائل: «من ترك الحواشي فما حوا شي». نعم ففي هذه الحواشي الخير العظيم والعلم الغزير، لا أظن أن أحداً سيصبح محققاً في الفقه في هذا العصر ما لم يدمن النظر فيها.

ومع ذلك فإن تتبعت أقوالهم لم تجد لهذه القواعد جاماً أو صائغاً، وإنما معان مبثوثة هنا وهناك، ومفرقة تستغىث بمن يجمعها من خاصة الفقهاء، ومن ينقب عنها من بين كنوز أقوال العلماء، ليستخرج دررها من ظواهر آرائهم وخياليها، ومن مستقيمها ومن بين ثناياها، فهي تبرأ استخرجته من أرض الفقهاء العamerة بالمعادن النفيسة، فشملت ساعد الجد أن أصواغها حلياً يظهر رونقها وجمالها، ويُبَيِّنُ ضياءَها وبهاءَها، بأشكال جديدة تهفو إليها القلوب، وتستسيغها العقول، وتمتنع ببهجهتها الأ بصار، وتبتدرها

الأيدي بالأخذ لجذتها وتميزها عن غيرها...

هذا وسيكون الكتاب التالي - الذي سأحرص على نشره بعد هذا الكتاب - متمما للقواعد والضوابط التي ذكرتها فيه، سائلا الكريم أن يعينني على إتمامه.

• القاعدة الأولى: الدّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً

أقل زمن الحَيْض الجمهور من الشافعية والحنابلة يوم وليلة وهو ٢٤ ساعة بأن يبقى نزول الدّم مستمراً طوال هذه الفترة استمراً معتاداً في الحَيْض، فإن تخلله نقاء أي انقطاع الدم أحياناً بأن ترى نزول الدّم حيناً وعدم نزوله حيناً آخر أثناء أيام عادتها الشهرية فيأخذ الانقطاع حكم الحِيْض، وهذا يسمى: قول السحب، لأننا سحبنا الحكم بالحَيْض على النقاء أيضاً، وجعلنا الكل حِيْضاً وهو المعتمد^(١).

فإن انقطع الدّم قبل (٢٤) ساعة ولم يرجع فهو استحاضة لا حَيْض ولا يجب عليها الغسل، وعليها قضاء الصلوات التي فاتتها في هذا اليوم وهي تظن أنها حائض وكذا الصوم إن أفترت، فإن استمر نزول الدم أكثر من ٢٤ ساعة فيكون جميعه من أول لحظة دم حَيْض، فالخلاصة أن الدّم الذي ينقطع خلال ٢٤ ولا يرجع للنزول بعدها هو دم استحاضة، أما إن استمر نزوله بعد ٢٤ ساعة كان دم حَيْض من أول لحظة، فشرط الحِيْض أن يستمر نزوله لأكثر من يوم وليلة أي أكثر من ٢٤ ساعة.

وأكثر الحَيْض ١٥ يوماً بلياليها وإن تخلله طهر، فجميع الدماء التي تنزل بعد ١٥ يوماً من بدء الحِيْض هي دماء استحاضة حتى لو ميزت أنها دم حِيْض؛ لأنَّه نادر والنادر لا حكم له، فالدم الزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الـ ١٥ مستحاضة.

(١) وقيل: إن النقاء طهر، لأن الدّم إذا كان حِيْضاً كان النقاء طهراً، وهذا يسمى: قول اللقط، لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً.

ولو اطردت عادة امرأة بأنها تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من ١٥ يوماً، لم يتبع ذلك على الأصح عند الشافعية؛ لأنَّ بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة^(١)، والذي أراه هذه الحالة النادرة التي تقل عادتها عن يوم أو تزيد عن ١٥ يوم وثبت بالطلب أنه حيض فهو حيض، ويكون حكماً خاصاً بها لا يعم على غيرها.

• القاعدة الثانية: الدُّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهُر هو دم استحاضة مطلقاً:

أقل زمن للطهر الفاصل بين الحِيَضَتَيْنِ ١٥ يوماً بلياليها، وإنما كان أقل الطُّهُر ١٥ يوماً؛ لأنَّ أكثر الحِيَضَ ١٥ يوماً. والشهر غالباً لا يخلو عن حِيَض وطهر، فلزم أن يكون أقل الطُّهُر ١٥ يوماً. ولا حد لأكثره بالإجماع، فلا يتقدر بقدر، فقد تمكث المرأة دهراً بلا حِيَض^(٢)، أما غالب الطُّهُر فيعتبر بغالب الحِيَض فإن كان الحِيَض ٦، فالطهر ٢٤ يوماً، أو كان الحِيَض ٧ فالطهر ٢٣ يوماً.

فالدم الذي يرجع خلال أول ١٥ يوماً من بدء العادة هو دم حِيَض إن ميزته، فإن لم تميزه فالعبرة بعادتها، والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الواحد سوى مرة واحدة، فالدم الذي يأتيها بعد أول ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً لا حِيَض مهما كانت صفات هذا الدم؛ لأنَّه نزل في أقل فترة الطهر، هذا إن استمر دم الحِيَض إلى ١٥ يوماً أو رجع بعد انقطاعه واستمر رجوعه إلى ١٥ يوماً من بدء العادة.

لكن لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن المرأة لو انقطع حِيَضها خلال ١٥ يوماً واستمر هذا الانقطاع ١٥ يوماً كاملة ثم رجع بعد ذلك كان حِيضاً من الحِيضة

(١) الخطيب الشربيني، معني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩.

(٢) كسيدتنا فاطمة عليها السلام، وحكمته عدم فوات زمان عليها بلا عبادة، ولذلك سميت بالزهراء، ولم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك، فمعظم الروايات التي وقفت عليها إما ضعيفة أو من روایة الشیعة.

التالية من الشهر التالي، ومثال ذلك أن المرأة لونزل منها دم الحيض مدة ٧ أيام ثم انقطع مدة ١٥ يوماً، ثم رجع في اليوم الـ ٢٣ فإن هذا الدم الذي رجع هو دم حيض لا استحاضة إن ميزته أو كان وفق عادتها ويكون من حيض الشهر التالي.

حالات القاعدة:

لهذه القاعدة ثلاث حالات:

الأولى: إذا استمر نزول دم الحيض متواصلاً أو متقطعاً فترة ١٥ يوماً أو أكثر، وميزنا أنه دم حيض، فيكون الدم الذي ينزل بعد ١٥ إلى ٣٠ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

الثانية: إذا نزل دم الحيض أقل من ١٥ يوماً ثم انقطع مدة ١٥ يوماً ثم نزل بعد ذلك فهو حيض من الشهر التالي.

الثالثة: إذا نزل أقل من ١٥ يوماً ثم رجع قبل ١٥ يوماً من انقطاعه فالحكم أن أول ١٥ يوماً من بداية نزول الدم هو دم حيض إن ميزته، وإن لم تميز فالعبرة بعادتها، وما بعد الـ ١٥ هو استحاضة مطلقاً ميزته أم لم تميزه.

الخلاصة أن دم الحيض لا بد في جميع الأحوال أن ينقطع مدة ١٥ يوماً إما:

أ. انقطاعاً حقيقياً بأن لا ينزل الدم مطلقاً.

ب. أو انقطاعاً حكمياً بأن نحكم أنه دم استحاضة خلال هذه المدة التي تسمى أقل الطهر.

• القاعدة الثالثة: التمييز مقدم العادة:

أقوى علامات التفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة تكون من خلال صفاته، ويمكن أن تشكل هذه الصفات ضوابط للتفريق بين دم الحَيْض والاستحاضة وهذه الضوابط سبق وبيتها بياناً تاماً في المبحث السابق فلا أكررها هنا.

فمن كانت عادتها ٥ أيام، فنزل الدم مدة ٧ أيام فشمة حالات:

١. إن ميزت أن صفات الدم في جميع مدة الـ ٧ أيام صفات دم الحيض حكمنا أنه حيض ولا عبرة بعادتها لأن التمييز مقدم على العادة في أول ١٥ يوماً.
٢. ولو ميزت أن أول ٣ منها حيض والباقي استحاضة، فهو كذلك، ولا عبرة بعادتها.
٣. ولو ميزت أن أول ٣ منها حيض ولم تميز الباقى هل هو حيض أم استحاضة، فما ميزت أنه حيض فهو حرض، وما زاد على ذلك فالعبرة بعادتها، فتكون الأيام من ١ - ٣ حرض للتمييز، واليومان ٤ و ٥ حرض لعادتها، واليومان ٦ و ٧ استحاضة لعدم التمييز والعادة.

• القاعدة الرابعة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز:

العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحِيْض والاستحاضة أول ١٥ يوماً من بدء الحِيْض، فالمرأة إن كانت لها عادة فعليها أن تتبعها، لحديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحياضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغسل ولتسافر ثم تصلي) ^(١).

فعليها أولاً اعتماد التمييز، فإن لم تميز اعتمدت على عادتها؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا كان دم الحِيْضة فإنه أسود يعرف» ^(٢).

لكن هذه العادة لا يعمل بها إلا بشرطين:

الأول: أن تكون في أول ١٥ يوماً من بدء نزول دم الحِيْض.

(١) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ / ص ٢٩٣.

(٢) وقال الألباني: حسن صحيح. النسائي، المختبه من السنن: ج ١ / ص ١٢٣، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ج ٤ / ص ١٨٠. الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٨١.

الثاني: عدم وجود التمييز؛ لأن التمييز مقدم على العادة، فمن كانت عادتها ٧ أيام ورأت الدم مدة ٩ أيام وميزت أن الدم في جميع هذه المدة دم حيض فهو دم حيض ولا عبرة بعادتها لأن التمييز مقدم على العادة، ولو ميزت أن ٥ منه حيض والباقي استحاضة فهو كذلك ولا عبرة بعادتها، ولو انقطع بعد ٤ أيام ولم يعد فالأربعة أيام فقط هي الحيض.

• القاعدة الخامسة: العادة تثبت بمرة واحدة:

كثر اضطراب حال النساء في عصرنا فقد تحيض المرأة ثلاثة أيام، وفي الشهر التالي خمسة، وفي الذي يليه سبعة، وقد تحيض في الذي يليه أربعة.

آراء الفقهاء بكم مرة تثبت العادة:

١. تثبت العادة بمرة في المعتمد عند المالكية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢)، ورأي أبي يوسف من الحنفية^(٣)، والعادة هي تكرر الشيء على نهج واحد، لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح^(٤).
٢. تثبت العادة بمرتين، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد^(٥) ورأي غير معتمد عند الشافعية^(٦)،

(١) النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني: ج ١ / ص ٣٥٣ .

(٢) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٣٢ . حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٨ . سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهاج: ج ١ / ص ٧٣٤ . القليوببي، حاشية القليوببي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ج ٢ / ص ٧٧ . الخطيب الشربيني، الإقناع: ج ١ / ص ٥٠ . ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤ .

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص ٩٤ .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ج ٣ / ص ٢٢٨ .

(٥) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص ٩٤ .

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٥٠ . ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤ . الغمراوي، السراج الوهاج: ص ٣٢ .

ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية^(١).

٣. ثبت العادة بثلاث مرات، في رأي غير معتمد عند الشافعية^(٢) وهو المعتمد عند الحنابلة ولا يعتبر عندهم فيها التوالي^(٣)، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو المشهور في المذهب^(٤).

والذي أراه أن العادة ثبتت بمرة واحدة على رأي جمهور أهل العلم، وأنه أكثر ضبطاً ودقّة، وكونه أسهل تطبيقاً على النساء، فتذكرة مدة آخر حيضة أمر في غاية السهولة واليسير على المرأة، فتكون العبرة باخر حيضة حاضتها المرأة، فآخر حيضة جاءتها هي عادتها، فمن كانت عادتها نزول الحيض مدة ٧ أيام، وفي آخر شهر نزل مدة ٥ أيام، فتكون الـ ٥ هي عادتها الجديدة التي ستبني عليها في الشهر التالي أو عندما تأتيها الحيضة مرة أخرى.



(١) ابن قدامة، المغني: ج ١ / ص ٣٢٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٢٢٥ .

(٢) الخطيب الشربini، الإنقان في حل ألفاظ أبي شجاع: ج ١ / ص ٥٠ . ابن حجر الهيثمي، الفتاوي الكبرى الفقهية: ج ١ / ص ١٠٤ . الغمراوي، السراج الوهاج: ص ٣٢ .

(٣) كـ ٥ في أول شهر و٦ في ثان و٧ في ثالث فتجلس الـ ٥ لتكرارها أو غير مرتب عكسه: لأن ترى في الشهر الأول وفي أشهر الثاني ٤ وفي الثالث ٦ فتجلس الأربع لتكرارها. الحجاوي، الإنقان في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني: ج ١ / ص ٣٢٤ . ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٢٢٥ .

المبحث السادس عشر

أمثلة تطبيقية على قواعد التمييز

بين الحَيْض والاستحاضة

• المثال الأول:

فتاة عمرها ١٢ عاماً، رأت الدّم لأول مرة في حياتها مدة ٤ أيام، وتميزت من صفاته أنه دم حَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٤، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٤، الأيام غير المميزة: ٠.
الجواب: الـ ٤ أيام جميعها حَيْض وتصبح هي عادتها.

التعليق: لأنَّ العبرة للتمييز في المدة الواقعية قبل أكثر الحَيْض أي خلال ١٥ يوماً عند الشافعية والحنابلة، وأقل من ١٠ أيام عند الحنفية، فتمييز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض.

• المثال الثاني:

فتاة عمرها ١٣ عاماً، رأت الدّم لأول مرة في حياتها مدة ٥ أيام، ولم تميز صفاته هل هو دم حَيْض أم استحاضة في جميع هذه المدة.

ملخص السؤال: مدة الدّم: ٥، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ٥.
الجواب: حَيْضها يوم واحد فقط، وظهرها ٢٩ يوماً، والأيام الـ ٤ استحاضة.

التعليق: أخذنا بالاليقين؛ لأنَّ أقل زمن تحيُض فيه المرأة عند الشافعية والحنابلة ٢٤ ساعة.

• المثال الثالث:

فتاة عمرها ١٤ عاماً رأت الدَّم لأول مرة في حياتها مدة ٦ أيام وميزت أن ٤ منه صفات دم الحَيْض واليومان الأخيران صفات دم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٦، العادة: ٠، الأيام المميزة: ٤ حَيْض و ٢ استحاضة، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٤ الأولى حَيْض وتصبح هي عادتها، واليومان الأخيران استحاضة.

التعليق: لأنَّ العبرة للتمييز في المدة الواقعة قبل أكثر الحَيْض أي خلال ١٥ يوماً، كما أن العادة ثبتت بمرة واحدة خاصة في أول مرة تحيُض فيها المرأة.

• المثال الرابع:

امرأة عادتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في جميع الأيام الـ ٨ هو صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٨ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٨ أيام جميعها دم حَيْض.

التعليق: للقاعدة الثالثة وهي أن تمييز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض.

• المثال الخامس:

امرأة عادتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٥ الأولى هي صفات دم الحَيْض، وفي الـ ٣ الأخيرة صفات دم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٥ حَيْض و ٣ استحاضة،
الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: ٥ أيام حَيْض و ٣ استحاضة.

التعليق: للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض.

• المثال السادس:

امرأة عادتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام ولم تميز صفات الدَّم في جميع المدة هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ٨.

الجواب: ٥ أيام حَيْض، والـ ٣ المتبقية استحاضة.

التعليق: للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، فعادتها وهي ٥ حَيْض والباقي استحاضة.

• المثال السابع:

امرأة عادتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٣ أيام ثم انقطع ولم يعد.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٣، العادة: ٥، الأيام المميزة:؟، الأيام غير المميزة:؟

الجواب: الـ ٣ أيام فقط هي دم الحَيْض سواء ميزت في الأيام الـ ٣ أنها دم حَيْض أو لم تميز، ولا يوجد استحاضة.

التعليق: بما أن الدَّم نزل في أيام عادة المرأة فالعبرة بعادتها؛ لأنها إن ميزت أن الـ ٣ حَيْض فالعبرة بالتمييز فتكون حَيْضاً؛ لأنَّ التمييز مقدم على العادة وفق القاعدة الثالثة، وإن لم تميز فالعبرة بالعادة وفقاً للقاعدة الرابعة، والدَّم الذي نزل خلال ثلاثة أيام هو دم في فترة عادتها فيأخذ حكم العادة فتحكم عليه بأنه دم حَيْض.

• المثال الثامن:

امرأة عادتها ٥ أيام رأت الدَّم مدة ٨ أيام وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٣ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي الـ ٥ الأخيرة صفات دم الاستحاضة.
ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٣ حَيْض و٥ استحاضة،
الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الـ ٣ الأولى فقط دم حَيْض، والـ ٥ الباقيه دم استحاضة.

التعليق: للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض، ومن المعلوم واقعاً أن العادة تضطرب، فيمكن أن ينزل الدَّم أقل من العادة أو أكثر منها، وفي الحالتين العبرة بالتمييز، فلا نلجلأ للعادة إلا عند عدم التمييز؛ لأنَّ العادة تتعلق بالمرأة، والتمييز يتعلق بالدَّم، وما يتعلق بعين الدَّم المحكوم عليه أولى مما يتعلق بالمرأة حاملة هذا الدَّم.

• المثال التاسع:

امرأة عادتها ٥ أيام، رأت الدَّم مدة ٨ أيام، وميزت أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٣ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي الـ ٥ الأخيرة لم تميز أصلاً هل صفاته صفات دم الحَيْض أم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٣ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٥.

الجواب: الـ ٥ الأولى حَيْض، والـ ٣ الباقية استحاضة.

التعليق: أولاً: الأيام الـ ٣ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض. وأما اليوم الـ ٤ والـ ٥ فهو حَيْض للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعاددة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، وهنا لم تميز المرأة في اليوم الـ ٤ إلى الـ ٨ طبيعة هذا الدَّم فترجع إلى عادتها لمعرفة طبيعته، وعادتها ٥ أيام فتكون الـ ٥ حَيْض لعادتها.

فدل التمييز على طبيعة الـ ٣ الأولى، ودللت العادة على الـ ٥ الأولى و خاصة اليومين الـ ٤ والـ ٥ الذي لم تميز فيهما طبيعة الدَّم.

• المثال العاشر:

امرأة عادتها ٥ أيام، رأت الدَّم مدة ٨ أيام، و Mizt أن صفات الدَّم في الأيام الـ ٧ الأولى فقط هو صفات دم الحَيْض، وفي اليوم الأخير لم تميز أصلًا هل صفاته صفات دم الحَيْض أم الاستحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٨، العادة: ٥، الأيام المميزة: ٧ حَيْض، الأيام غير المميزة: ١.

الجواب: الأيام الـ ٧ الأولى حَيْض، واليوم الـ ٨ استحاضة سواء ميزت أنه دم استحاضة أم لم تميز.

التعليق: الأيام الـ ٧ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض. وهنا ميزت أن الـ ٧ حَيْض، وأما اليوم الـ ٨ فهو استحاضة للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، وهي هنا لم تميز طبيعة الدَّم في اليوم الـ ٨ فترجع إلى عادتها في التحديد، وعادتها ٥ أيام فقط، وما زاد عن هذه الـ ٥ يرجع فيه إلى التمييز ولا تميز فلا يثبت له حكم الحَيْض لعدم وقوعه ضمن العادة ولا بالتمييز.

• المثال الحادي عشر:

امرأة عادتها ٧ أيام، رأت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم مدة يومين، ثم رجع في اليوم الـ ٧ ثم انقطع، و Mizt أن صفات الدَّم في الأيام التي نزل فيها هو صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٧، العادة: ٧، الأيام المميزة: ٤ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الأيام الـ ٧ جميعها دم حَيْض على قول السحب.

التعليق: لأنَّ الطُّهُر المتخلل أثناء العادة يأخذ حكم الحَيْض على قول السحب، لأنَّ الطُّهُر الذي يرى أثناء الحَيْض يأخذ حكم الحَيْض ما لم يبلغ ١٥ يوماً.

• المثال الثاني عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم مدة ٣ أيام، ثم رجع الدَّم في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩، وتميزت أن صفات الدَّم في اليوم الـ ٧ فقط هو دم حَيْض، ولم تميزه في اليوم الـ ٨ والـ ٩.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٩، العادة: ٦، الأيام المميزة: ١، الأيام غير المميزة: ٢.

الجواب: الأيام الـ ٧ الأولى جميعها مع ما يتخللها من طهر هي أيام حَيْض على قول السحب، واليومان الـ ٨ والـ ٩ استحاضة.

التعليق: لأنَّ العبرة بالتمييز، والتمييز حصل في اليوم الـ ٧ فقط فهو حَيْض للتمييز، فإن لم يكن تميز رجعنا إلى العادة، وهي لم تميز في باقي الأيام وعادتها ٦ أيام، فتكون هذه الـ ٦ كلها حَيْض، فإن أضيفنا لهذه الـ ٦ اليوم الـ ٧ أصبحت سبعة أيام كلها حَيْض جمعاً بين العادة فيما لا تميز فيه وهو ٦ أيام وبين التمييز وهو اليوم الـ ٧ تطبيقاً للقواعدتين الثالثة والرابعة.

• المثال الثالث عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم مدة ٣ أيام، ثم رجع الدَّم في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩، ولم تميز صفاته في اليوم الـ ٧ والـ ٨ والـ ٩ هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٩، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٣، الأيام غير المميزة: ٣

الجواب: الأيام الـ ٣ الأولى حَيْض، والـ ٣ أيام التالية طهر، والـ ٣ أيام الأخيرة

استحاضة سواء لم تميز طبيعته أو ميزت أنه دم استحاضة.

التعليق: لأنَّ العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز، ولا تميز هنا فالعبرة بعادتها وهي ٦ أيام، لكن الدَّم لم يأتِ في جميع مدة عادتها فيكون الدَّم الذي أتى في فترة عادتها حَيْضاً والطهر الذي بعده ظهر لا حَيْض، والأيام من ٩-٧ استحاضة لعدم التمييز ولأنَّها ليست من أيام عادتها، ولم نقل هنا بالسَّحب في أيام الطُّهر المتخللة وهي أيام ٦-٤ لأنَّ ما بعدها لم يكن دم حَيْض، ولو كان دم حَيْض بالتمييز أو العادة كان الطُّهر المتخلل حِيضاً لأنَّه جاء بين أيام الحَيْض، أما لو جاء بين أيام الحَيْض وأيام الاستحاضة فهو ظهر لا حَيْض.

• المثال الرابع عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ٣ أيام، ثم انقطع الدَّم يومين هما ٤ و ٥، ثم رجع الدَّم في آخر اليوم ٥ و Mizt أنَّه دم حَيْض، ثم انقطع في اليوم ٦، ثم رجع في اليوم ٧، و Mizt أنَّه في اليوم ٧ صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٥، الأيام غير المميزة: ٤.

الجواب: جميع الأيام ٧ دم حَيْض على قول السحب.

التعليق: لأنَّ العبرة بالتمييز وهي ميزت أنَّ الدَّم دم حَيْض، أما الطُّهر المتخلل أثناء الحَيْض وهو اليومان اللذان انقطع فيها دم الحَيْض فيأخذان حكم الحَيْض؛ لأنَّهما حصلان بين دمي حَيْض.

• المثال الخامس عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، وكانت صفاته جميع هذه المدة صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ١٧ حَيْض، الأيام غير المميزة: ٠.

الجواب: الأيام الـ ١٥ الأولى دم حَيْض، والليومان الـ ١٦ والـ ١٧ استحاضة.

التعليق: الـ ١٥ يوماً الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض وهو ١٥ يوماً، أما الأيام ١٦ و ١٧ فهي استحاضة للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• المثال السادس عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، وكانت صفاته في الـ ٩ أيام الأولى صفات دم الحَيْض، ولم تميز صفاته في بقية الأيام هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٩، الأيام غير المميزة: ٨.

الجواب: الأيام الـ ٩ الأولى حَيْض، والأيام الـ ٨ المتبقية استحاضة.

التعليق: الأيام الـ ٩ الأولى حَيْض للقاعدة الثالثة وهي أن تميز المرأة مقدم على عادتها في زمن الحَيْض، أي خلال ١٥ يوماً، والخمسة أيام من ١٠ - ١٥ يوماً استحاضة؛ لأنها خارجة عن عادتها ولكونها لم تميز أنه حَيْض فتأخذ هذه الأيام حِكم الاستحاضة، أما الأيام من ١٦ - ١٧ فهي استحاضة كذلك للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• المثال السابع عشر:

امرأة عادتها ٦ أيام، رأت الدَّم مدة ١٧ يوماً، ولم تميز صفاته في جميع هذه المدة هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٧، العادة: ٦، الأيام المميزة: ٠، الأيام غير المميزة: ١٧.

الجواب: الـ ٦ أيام الأولى حَيْض والباقي استحاضة.

المبحث السادس عشر / أمثلة تطبيقية على قواعد التمييز بين الحَيْض والاستحاضة

التعليق: الـ ٦ أيام الأولى حَيْض وبقية الأيام من ١٥ - ٧ استحاضة للقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، أما بقية الأيام، أي اليومين ١٦ - ١٧ فاستحاضة للقاعدة الأولى وهي أن الدَّم الذي يرى في أقل من ٢٤ ساعة ثم ينقطع، والدَّم الذي يرى بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً.

• **المثال الثامن عشر:**

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتها مدة ١٠ أيام كاملة، وجاءها بعد ذلك الدَّم لمدة ٣ أيام، وميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم في جميع المدة: ١٠، العادة: ٧، الأيام المميزة: ١٠، الأيام غير المميزة: ٣.

الجواب: الـ ٧ أيام الأولى حَيْض، والـ ١٠ بعدها طهر تصلبي وتصوم فيها، أما الدَّم الذي رأته مدة ٣ أيام فهو دم استحاضة.

التعليق: لأنَّ الدَّم الذي ينزل بعد ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً للقاعدة الأولى، فلا عبرة بالتمييز بعد الـ ١٥ يوماً فهو استحاضة مطلقاً، أما الـ ١٠ أيام التي انقطع فيها دم الحَيْض فهي طهر؛ لأنَّ الدَّم الذي جاء بعدها هو دم استحاضة، فلا يكون الطُّهُور المتخلل حِيضاً إلا إنْ كان ما قبله وما بعده حَيْض على قول السُّhab، فتبقي عادتها فقط هي الحَيْض؛ لأنَّ العبرة بالعادة عند عدم التمييز للقاعدة الرابعة.

• **المثال التاسع عشر:**

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتها مدة ١٧ يوماً كاملة، وجاءها بعد ذلك الدَّم لمدة ٣ أيام وميزت أن صفاته صفات دم الحَيْض.

ملخص السؤال: مدة الدَّم: ١٠، العادة: ٧، الأيام المميزة: ١٠، الأيام غير المميزة: ٣.

الجواب: الـ ٧ أيام الأولى حَيْض، وجميع الأيام بعدها طهر تصلبي فيها، والأيام الـ ٣ بعد الـ ١٧ يوماً هي حَيْض من حَيَضتها الثانية بعد أقل الطهر.

التعليق: إن ٧ أيام الأولى حَيْض لعادتها وللقاعدة الرابعة وهي أن العبرة بعادة المرأة إذا لم تميز بين الحَيْض والاستحاضة في مدة الحَيْض، وإن ١٧ يوماً بعدها طهر؛ لتمييزه تصلي وتصوم فيها، أما إن ٣ أيام بعد الطُّهُر فهي حَيْض أيضاً وتعتبر من الحَيْضة الثانية من الشهر التالي، للقاعدة الثانية وهي أن الدَّم الذي يرى خلال ١٥ يوماً بعد انقطاع الحَيْض هو دم استحاضة مطلقاً، أما الذي يرى بعد انتهاء مدة أقل الطُّهُر فهو حَيْض؛ لأنها تكون المدة التي تدخل فيها عادتها في الشهر التالي والله تعالى أعلم.

• المثال العشرون:

امرأة عادتها ٧ أيام، انقطع الدَّم بعد عادتها مدة ١٧ يوماً كاملة، وجاءها بعد ذلك الدَّم مدة ٣ أيام لكنها لم تميز صفاته في جميع الأيام التي نزل منها الدَّم هل هو دم حَيْض أم استحاضة.

ملخص السؤال: مدة الدَّم في جميع المدة: ١٠ ، العادة: ٧ ، الأيام المميزة: ٠ ، الأيام غير المميزة: ١٠ ، مدة الطُّهُر ١٧ .

الجواب: الأيام إن ٧ الأولى حَيْض من العادة الأولى، وما بعدها طهر تصلي فيها، وإن ٣ أيام بعد إن ١٧ يوماً هي حَيْض من عادة الشهر التالي.

التعليق: لأنَّ العبرة بالعادة عند عدم التمييز في الأيام من ١ - ١٥ بحسب القاعدة الرابعة، وعادتها ٧ فتكون حَيْضاً بناء على عادتها، أما الأيام إن ١٧ فهي طهر؛ لأنَّ أقل الطُّهُر ١٥ يوماً وهذا تجاوز أقل الطُّهُر فيكون طهراً حقيقة لا متخللاً بين حَيْضتين فلا يأخذ حكم السَّحْب ولا حكم اللَّقط مطلقاً، أما نزول الدَّم بعد مدة أقل الطُّهُر فيكون من العادة التالية من الشهر التالي، وبما أنها لم تميز هل هذا الدَّم دم حَيْض أم استحاضة فتكون العبرة بعادتها، وعادتها سبعة أيام، والثلاثة أيام جزء من أيام عادتها السبعة فتأخذ حكم الحَيْض والله تعالى أعلم.



المبحث السابع عشر

ما يحرم بالحيض

لخص الإمام السيوطي هذه الأحكام في بين أنه يتعلق بالحيض - ومثله النفاس - عشرون حكماً هي:

أولاً: اثنا عشر حراماً:

أ- تسعه عليها: ١ - الصلاة. ٢ - سجود التلاوة. ٣ - سجود الشكر. ٤ - الطواف.
٥ - الصوم. ٦ - الاعتكاف. ٧ - دخول المسجد إن خافت تلویثه. ٩ - قراءة القرآن
ومسه وكتابته على وجه.

ب- وثلاثة على الزوج: ١ - الوطء. ٢ - الطلاق. ٣ - الاستمتاع بها ما بين السرة
والركبة على الأصح عند الشافعية.

ثانياً: وثمانية غير حرام: ١ - البلوغ. ٢ - الاغتسال. ٣ - العدة. ٤ - الاستبراء.
٥ - براءة الرحم. ٦ - قبول قولها فيه. ٧ - سقوط الصلاة. ٨ - طاف الوداع^(١).

وإليك بيان أهم ما يحرم بالحيض باختصار:

• الأول: الصلاة.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصلاة على الحائض وأنها لو صلت لم تصح منها

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٦٧٧.

سواء كانت فرضاً أو نفلاً^(١)، ويحرم عليها أداؤها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لحديث عائشة في مسلم قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ). فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضن فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي)^(٢).

كما انعقد الإجماع على عدم وجوب قضاء الصلاة^(٣)، فعن عايدة قالت: (سألت عائشة قلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(٤).

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض^(٥).

هل يجوز للحائض أن تقضي الصلاة؟

بمعنى لو أرادت الحائض أن تقضي ما فاتها من الصلوات فما حكم ذلك؟

١ - ذهب بعض العلماء كابن الصلاح والبيضاوي إلى أنه يحرم؛ لأنّ عائشة رضي

(١) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣. النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني: ج ١ / ص ٣٥٤.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٠.

(٣) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩. الرملبي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ١٧٢، البهوتى، كشاف القناع: ج ١ / ص ١٩٧، الإنصال ١ / ص ٣٤٦. الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣.

الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله^(١)، وهو رأي الحنابلة فقد قيل لأحمد بن حنبل في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال لا هذا خلاف السنة. وبين ابن مفلح أن ظاهر نهيه التحرير كونه بدعة^(٢).

٢ - لا يحرم قضاها ولكن يكره في المشهور المعتمد عند السادة الشافعية، فتنعقد وتصح كما قال الرملي، لكن نص بعض محققين الشافعية على أن الحائض لو قضت الصلاة فإنها تنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه^(٣)، ووافقهم الحنفية لكنهم نصوا على أن قضاء الحائض لما فاتها من الصلاة خلاف الأولى^(٤)، ونبه الشافعية على أن المجنون والمغمى عليه يسن لهما قضاء ما فاتهم من الصلاة^(٥).

والوجه عدم التحرير، ولا يؤثّر فيه نهي عائشة، والتعليل بأنها لم تؤمر بفعله منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه مع سنته وهذا لم يؤمر بالصوم، وعلى القول بالكرابة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه عند الرملي خلافا للشرييني أنها تنعقد إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها^(٦)

ما تقضي الحائض من الصلوات قبل حيضها:

أي قضاء الصلاة التي دخل الحيض أثناء وقتها ولم تؤدها، فإذا دخل وقت الصلاة

(١) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩ - ١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠.

(٢) المرداوي، الإنفاق: ج ١ / ص ٢٤٨.

(٣) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ج ١ / ص ٧٠٣.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٣.

(٥) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩ - ١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠.

(٦) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٩٩ - ١٠٠، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠.

ولم تصل المرأة ثم حاضت في وقت الصلاة قبل أن تصلي فالصحيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض (١٠ دقائق تقريباً) عند الشافعية وقدر تكبيرة الإحرام (ثانيتين) عند الحنابلة؛ لأنَّ الصلاة تجب بدخول أول الوقت على المكلف^(١).

ومثال ذلك أن تحيض في وقت المغرب بعد الغروب بربع ساعة مثلاً ولم تصل المغرب بعد فجاءها دم الحَيْض، فعليها بعد أن تطهر أن تقضي صلاة المغرب.

ما تقضي الحائض من الصلوات بعد طهرها:

إذا طهرت الحائض بعد دخول وقت صلاة فهل يجب عليها أن تصلي هذه الصلاة؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة تجب على الحائض إذا طهرت حتى لو أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة واحدة (أي ثانيتين تقريباً)، فيجب قضاها فقط إن لم تجمع مع التي قبلها، وقضاياها وقضاء ما قبلها إن كانت تجمع، فإذا طهرت بعد غروب الشمس بدقة مثلاً وجب عليها صلاة المغرب فقط لأنها لا تجمع مع العصر، وإن طهرت قبل شروق الشمس بدقة مثلاً لزمنها قضاء الصبح فقط؛ لأنَّ العشاء لا تجمع معها، وإن طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة لزمنها قضاء الظهر والعصر، وكذا إن طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمنها قضاء المغرب والعشاء^(٢).

واستدلوا بأدلة أهمها:

١. آراء بعض الصحابة والتابعين ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن أبي زناد أن أباه

(١) وذهب الحنفية إلى أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض، أما لو طرأ وهي في التطوع، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة. ابن الهمام، شرح فتح القدير ١/ ص ١٥٢. البهوتى، كشاف القناع: ج ١/ ص ٢٥٩.

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج: ج ٣/ ص ٤٩٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١/ ص ٣٠٣. معنى المحتاج ١/ ص ١٣٢ دار إحياء التراث العربي، الرملة، نهاية المحتاج ١/ ص ٣٩٦، البابي الحلبي، البهوتى، كشاف القناع: ج ١/ ص ٢٥٩.

قال: (كان من أدرك من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم - يعني من تابعي أهل المدينة - يقولون - ذكر أحكاماً فيها - المعمى عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يفيف وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضى الصوم، والذي يغمى عليه فيفيف قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر) وروي فيه حديث مسنده ضعف والله أعلم^(١).

٢. وبما روي عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاحد قالوا: إذا ظهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر^(٢).

٣. بما روى سعيد والأثر عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا: (إذا ظهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطّهُرَ قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء) ورواه الخلال والبيهقي عن عبد الرحمن وفي إسناده ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. قال أحمد: عامة التابعين يقولون به إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي ظهرت فيها^(٣).

٤. ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية للعذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي، وإن فوقت الأولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها^(٤).

و عند الحنفية تصلي صلاة واحدة فقط وهي الصلاة التي أدركتها على تفصيل في

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: ج ١ / ص ٣٨٧.

(٢) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. الدارمي، سنن الدارمي: ج ١ / ص ٢٣٨.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج: ج ٣ / ص ٤٩٤. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ج ١ / ص ٣٠٣.

المذهب لا مجال لبيانه لطوله^(١).

والذي أراه أنه ليس لأي من الرأيين نص يعتمد عليه، فأقوال الصحابة والتابعين تحمل على أنها اجتهاد خاص منهم وليس له حكم الرفع وإنما قالوه - في نظري - من باب الاحتياط.

والذي أراه أن رأي الحنفية أخف على الأمة وأقرب للأدلة، والأصل براءة الذمة بسبب المانع وهو الحَيْضُ، فهـي في صلاة الظهر أو المغرب كانت حائضاً فلا نوجـب عليها قضاء الظهر إن طهرت في وقت العصر ولا قضاء المغرب إن طهرت في وقت العشاء، إذ كيف نوجب عليها صلاة كانت متيقنة أن جميع وقتها كانت متلبـسة فيه بـمانع من صحة الصلاة، بل كان يـحرم عليها الصلاة بـسبـبه وهو الحـيـضـ، فـكيف نـوجـبـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ ماـ كـانـ مـحرـماـ عـلـيـهـاـ!ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـكـلامـ الشـافـعـيـ وـالـخـانـابـلـةـ أحـوـطـ،ـ فـأـرـىـ اـسـتـحـبـابـ الـعـمـلـ بـهـ لـاـ وـجـوـبـهـ فـيـكـفيـهاـ أـنـ تـقـضـيـ فـقـطـ الصـلـاـةـ التـيـ طـهـرـتـ أـثـنـاءـهـاـ.

• الثاني: الصوم.

اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلـ،ـ قالـ:ـ فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـ»^(٢)،ـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـاـ الصـومـ سـوـاءـ كـانـ فـرـضاـ أوـ نـفـلاـ»^(٣).

وانعقد الإجماع على وجوب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة^(٤)، فعن معاذة

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٦.

(٣) الخطيب الشربيني، الإنقاذ للشـربـينـيـ: ج ١ / ص ٩٩. الرـمـليـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ:ـ ج ١ / ص ٣٢٩ـ،ـ الحـجاـويـ،ـ الإنـقـاذـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ:ـ ج ١ / ص ٦٤ـ.ـ النـفـراـويـ،ـ الفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ عـلـىـ رسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ:ـ ج ١ / ص ٣٥٤ـ.

(٤) الخطيب الشربيني، الإنـقـاذـ لـلـشـربـينـيـ:ـ ج ١ / ص ٩٩ـ.ـ الرـمـليـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ:ـ ج ١ / ص ٣٢٩ـ،ـ الحـجاـويـ،ـ الإنـقـاذـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ:ـ ج ١ / ص ٦٤ـ.

قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورة أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ^(١).

والحكمة من عدم قضاها الصلاة أن خروج الدّم مضعن للجسم، والصوم مضعن أيضاً، فلو أمرت بالصوم لا جتمع عليها مضعنان، والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان، ولأن الصلاة تكثر فيصعب قضاها بعكس الصوم فكان أسهل عليها ^(٢)، والذي أراه والله تعالى أعلم أن الحائض ثاب على ترك الصوم كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها ولو لا مرضه لصلاتها.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات، لأنّه ينافي الصوم ولا تخلي عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطير، واستثنى الحنفية من ذلك كفارة اليمين ونحوها ^(٣).

وبناءً على أن الحيض يُبطل الصوم مطلقاً حتى لو تلبست به ولو بجزء يسير من النهار، فمن استيقظت صائمة ونزل منها دم الحيض بعد الفجر بوقت يسير - كدقّقة - بطل صومها واستحب لها الامساك وعليها القضاء، ومن حاضت قبل المغرب ولو بدقيقة بطل صومها وعليها قضاء هذا اليوم، ومن طهرت قبل الفجر بدقيقة ونوت صوم الواجب كرمضان صح صومها؛ لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم ^(٤).

• الثالث: قراءة شيء من القرآن.

أجمع المسلمين على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر. والأفضل أن

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٨٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٢ / ١٩٣ طبعة دار إحياء التراث، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٧٢ / ١، النووي، المجموع ١ / ٣٥٤، ٣٥٥، البهوتى، كشاف القناع ١٩٧.

(٤) انظر مثلاً: النووي، روضة الطالبين: ج ١ / ص ١٣٧.

يتوضأ، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يقال قراءة المحدث مكرروهه فقد صح عن النبي ﷺ
 (انه كان يقرأ مع الحدث) ولا يكره للمستحاشية قراءة القرآن^(١).

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتکبير والتحميد والصلوة
 على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والجائض ودلائله مع الإجماع في
 الأحاديث الصحيحة مشهورة^(٢)، وقراءة القرآن - لغير الجنب والجائض - أفضل من
 التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في الموضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها^(٣)،
 فتكون هذه الأذكار أفضل من القراءة.

ولا يحرم عليها^(٤) إجراء القرآن على قلبها، أو النظر في المصحف، أو أن تحرّك
 لسانها أو تهمس همساً بحيث لا تسمع نفسها؛ لأنَّ ذلك ليس بقراءة.

وتحريم القراءة إنما هو في حق المسلمين، أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنَّه لا يعتقد
 حرمة ذلك كما قاله الماوردي، أما تعليمه وتعلمها فيجوز إن رجى إسلامه وإلا فلا، ولا
 يحرم قراءة ما تُسْخَت تلاوته^(٥) ولو بقي حكمه كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
 البتة)^(٦).

ويحل لمن به حديث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد
 قرآن كقوله عند الركوب: «سُبْحَنَ اللَّهِيْ سَمْرَلَنَاهَدِّيْ اهَدَنَاكَمَكْنَالَهُمْفَرِنَيْ» [الزخرف:
 ١٣] أي مطيقين وعند المصيبة «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ» [البقرة: ١٥٦] وما جرى به لسانه
 بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نبه عليه النwoي في

(١) النwoي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦٣.

(٢) النwoي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦٤.

(٣) النwoي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦٤.

(٤) ولا على من به حديث أكبر كالجنب.

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٠.

(٦) والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
 وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَرْفَيْهِمْ» الآية (البقرة: ٢٤٠).

دقايقه لعدم الإخلال بحرمه لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره^(١).

فيحرم على الحائض أن تتلفظ بالقرآن وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع لحديث الترمذى وغيره: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض)^(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ولا طرف الآية والحرف ونحو ذلك^(٣).

وأجاز الحنفية قراءة بعض آية، فالتحرير عندهم منصب على «قراءة آية تامة من القرآن»^(٤)، ويجوز قراءة الآية بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٠.

(٢) الترمذى، سنن الترمذى: ج ١ / ص ٢٣٦. وقد ضعف ابن حجر العسقلانى جميع طرقه في تلخيص الحبیر فقال: حديث روى أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البیهقی لكن رواه الدارقطنی من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي عشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سید الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح إسناده وإن كان ابن الجوزی ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة ثقة وكأن ابن سید الناس تبع ابن عساکر في قوله في الأطراف إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه هذا باطل أنكر على إسماعيل وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنی مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متroc وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب وقال البیهقی هذا الأثر ليس بالقوى وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح. ابن حجر العسقلانى، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير [١ / ٣٧٣]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

(٣) الترمذى، سنن الترمذى: ج ١ / ص ٢٣٦.

(٤) السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٣٥٧.

به في أصح الروايات^(١).

ووافق الحنابلة الحنفية والشافعية في منع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونبه إلى وجود رواية ضعيفة في المذهب الحنفي تبيح للحائض قراءة القرآن اختارها ابن تيمية، ونقل الشالنجي من الحنابلة كراهة القراءة لها وللجنب^(٢).

ورخص المالكية - خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة - للحائض قراءة القرآن دون الجنب، فأباحوا لها دون الجنب أن تقرأ ما شاءت من القرآن وهي حائض، قال ابن عرفة: «تمنع الجنابة كالحدث قراءة القرآن إلا أشهري الروايتين (إلا كآية لتعوذ ونحوه) قال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والأيتين عند أخذه مضجعه أو يتغىظ لارتفاع ونحوه لا على جهة التلاوة، فاما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها، ي يريد فإن طهرت ولم تغسل بالماء فلا تقرأ لأنها قد ملكت طهرها»، وقال ابن رشد: «الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغسل للجنابة لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض... قال ابن عرفة: توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولمفهوم نقل الباقي: يقرأ الجنب اليسير ولا حد فيه تعوداً وتبركاً»^(٣).

وفي قولهم سعة وتحفيف على الأمة، فللمرأة أن تقلد السادة المالكية في ذلك لما في منعها من قراءة القرآن من مشقة وعنت خاصة باللواتي يحفظن ويراجعن كتاب الله، أو المعلمات اللاتي يدرسن كتاب الله في المدارس والجامعات ومراكز التحفظ، وفيه منع لمن ترفض قراءة القرآن في المدارس بعدر الحيض وهي غير صادقة، كما أن في إبعاد المرأة الحائض كل شهر أسبوعاً أو أسبوعين عن قراءة القرآن فيه إبعاد لها عن كتاب ربنا، فتعتاد المرأة الابتعاد عنه وقلة قراءته وفي هذا آثار سلبية كبيرة على التزام

(١) الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٩٤.

(٢) المرداوي، الإنفاق: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٣) المواق، التاج والإكليل [١ / ٢١٧]. القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ٤٥.

نسائنا وعلى ارتباطهن بكتاب الله عَزَّوجَلَّ.

• الرابع: مس شيء من المصحف.

نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يحرم مس المصحف ولو بحائل حيث عُدَّ مسًا عرفاً، ويحرم المس سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع^(١).

ويحرم حمل المصحف لأنَّه أبلغ من المس، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حيئذ، ولا يحرم عليها مس أو حمل غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه، ويحل حمله في متاع تباعه سواء كان مقصوداً بالحمل أو لم يكن^(٢).

أما حمل كتب التفسير وغيرها من الكتب التي تحتوي على آيات من كتاب الله فالقاعدة العامة عند الشافعية أن العبرة للأكثر، فإن كان القرآن أكثر حرم حمله، وإن كان التفسير أو الفقه أو غيره من أقوال العلماء هو الغالب فلا حرمة^(٣).

وأختلف الترجيح عند السادة المالكية:

١ - فقد ذكر القرافي أن المشهور في المذهب جواز مس المصحف للحائض لأجل القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان^(٤)، وقال أبو زيد بن القاسم من المالكية:

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٠. السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٣٥٧.
الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٩٤.

(٢) وهو ظاهر كلام الشيختين. الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠١ - ١٠١.

(٣) الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠٠ - ١٠١.

(٤) القرافي، الذخيرة: ج ١ / ص ٣١٥.

«لَا بَأْسُ لِلْحَائِضِ تَمْسِكُ الْلَّوْحِ فِيهِ الْقُرْآنَ فَتَقْرَأُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ»^(١)، وروى ابن نفل من المالكية جواز مسه للحائض كقراءتها^(٢)، وكذلك نص الصاوي في حاشيته على أنه «يجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفاساً لعدم قدرتهما على إزالة المانع»^(٣).

٢ - لكن ابن رشد عدّ مس المصحف متفقاً على حرمة في المذهب المالكي^(٤)، واعتبره القروي المعتمد في المذهب^(٥)، ونص النفراوي في الفواكه الدوائية على أن «الحيض والنفاس يمنعان مس المصحف... وأما القراءة فلا يمنعانها مدة السيلان مطلقاً وكذا بعد انقطاعهما إلا أن يكون عليها جنابة هذا هو المعتمد»^(٦).

ولا شك أن في المشهور عند المالكية من جواز مس المصحف للحائض لأجل القراءة لحاجة التعليم وخوف النساء سعة لمن أحب تقليدهم.

فهو خلاف معتبر لا شاذ، فيسوغ تقليده؛ لما في ذلك من دوام الارتباط بكتاب الله عزوجل، خاصة أن الحائض قد تبلغ مدة حيضها نصف العام أو ثلثه أو ربعه، وهذا لا شك يؤثر سلباً على التزام الأمة وارتباطها بالقرآن الذي هو دستور الأمة وطريقها إلى الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، والمرأة تشكل نصف الأمة أو أكثر.

(١) المواق، التاج والإكليل: ج ١ / ص ١٩٢ .

(٢) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابليسي المغربي (-٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ج ١ / ص ٥٥٢ ، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ١ / ص ٢٤٧ .

(٤) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابليسي المغربي (-٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ج ١ / ص ٥٥٢ ، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص ٤٥ .

(٦) النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القميرواني: ج ١ / ص ٣٥٤ .

ففي قول المالكية مصالح هائلة تعود على الأمة بالنفع، خاصة أن الآيات لا دلالة فيها البينة على منع الحائض ولا غيرها من مس القرآن، والأية التي استدلوا بها يقصد بها اللوح المحفوظ لا تمسه سوى الملائكة وهو أقرب مذكور، أما الأحاديث فكلها لا يخلو من طعن وكلام بين أخذ ورد، فليس في المسألة نص قاطع الدلالة.

• الخامس: المكث في المسجد.

اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض قياساً على الجنب الذي حرم الله عليه المكث في المسجد وأباح له المرور فيه فقط في قوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقْشُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٍ سَيِّلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فهو قياس أولى؛ لأن الحيض حدث أكبر كالجناة واحتمال التلويث فيه أكبر، ومقدار النجاسة فيه أكثر...

وللحديث أبي داود أنه عليه السلام (جاء ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي عليه السلام، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(١).

واتفق الفقهاء على جواز عبورها للمسجد دون لبث لحاجة أو ضرورة لقوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقْشُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٍ سَيِّلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ول الحديث عائشة قالت: (قال لي رسول الله عليه السلام: «ناوليني الخمرة»^(٢) من المسجد ». قالت فقلت إنني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك)^(٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ج ١ / ص ٦٠، وحسنه ابن القطان.

(٢) الخمرة: مقدار ما يضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٨.

أما إذا لم تكن ثمة حاجة أو ضرورة لعبور المسجد فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة المرور كالمكث فيه^(١)، ولم يشترط الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) لجواز دخولها المسجد والمرور فيه وجود حاجة أو ضرورة، كما اشترطوا الجواز مرورها فيه أن لا تلوثه بدم الحيض، ونبهوا إلى أن التردد فيه أي الذهاب والإياب المتكرر المستمر كالمكث فيه.

وفي وجه عند الحنابلة أن الحائض إذا توضأ وأمنت تلويث المسجد فلا تمنع من اللبس فيه^(٤).

كما يحرم عبور المسجد إن خافت تلوثه صيانة له عن النجاسة، فإن أنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة، إلا إن احتاجت إلى عبوره فلا يكره حيث ذكره، ولا خصوصية للحائض بهذا بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة فإن أراد الدخول به فليذلكه قبل دخوله^(٥).

ويدخل في المسجد - عند الشافعية - سطحه وساحته، ويخرج بالمسجد غيره كالحمامات وسكن الإمام ودار القرآن الملحقة به في خارجه والمدارس الملحقة به، واحتج من حرم المكث والعبور بحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) السابق وفيه مقال، وإن صح حمل على المكث جمعاً بين الأدلة، وأنه موضع لا يجوز المكث

(١) السرخسي، المبسوط: ج ٣ / ص ٣٥٧. الفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج ١ / ص ٣٥٤.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠١. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٨.

(٣) المرداوي، الإنفاق: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٤) المرداوي، الإنفاق: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٩، الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠١. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٢٨.

فيه فكذا العبور كالدار المخصوصة وقياسا على الحائض ومن في رجله نجاسة^(١).

واحتاج من قال بجواز عبوره كالسادة الشافعية بقوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُمُّ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا أَنْقُلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قال الشافعي رحمه الله : قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة. قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سهل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. قال الخطابي : وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس^(٢).

واحتاجوا بحديث جابر عن جابر قال: (كان أحدهنا يمر في المسجد جنبا مجتازا)^(٣)، وقد ضعف النووي إسناده، واستدلوا بأنه مكلف أمن تلوث المسجد فجاز عبوره كالمحدث^(٤).

• السادس: الطواف.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف

(١) واستدلوا بحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه (يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك) رواه الترمذى في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الترمذى سمع البخارى مني هذا الحديث واستغربه.

وأجاب النووي عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في روایة هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضييف سالم وغلوه في التشيع ويكتفى في رده بعض ما ذكرنا لاسمها وقد استغربه البخارى إمام الفتن. النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦١-١٦٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦١-٦٠.

(٣) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور: ج ٤ / ص ١٢٧٠.

(٤) النووي، المجموع شرح المهدب: ج ٢ / ص ١٦٢.

ل الحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لو ددت أني لم أكن خرجت العام. قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) ^(١).

ثم إن الأطوفة المنشورة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بوجوبه، وطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، وطواف الوداع وهو واجب عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بسننته.

فإذا حاضرت المرأة:

أولاً: قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها وذلك عند القائلين بسننته. وعند المالكية لا يجب عليها حيث بقي عذرها بحيث لا يمكنها الإitan به قبل الوقوف بعرفة ^(٢).

ثانياً: وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف. فإن طافت وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - وذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير ظاهرة، وتأثم عليها ذبح بدنها ^(٣).

فيحرم عند الشافعية على الحائض الطواف بالبيت سواء كان طواف ركن كطواف الإفاضة، أو واجب كطواف الوداع، أو طواف نفل كطواف القدوم، أو حتى نفلا مطلقاً،

(١) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٣٠.

(٢) انظر ما سبق في: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، ١٤٨ / ٢، ١٦٦، ١٦٦ طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤، ٥٣. الخطيب الشربيني، معنى المحتاج ١ / ٥١٠. البهوي، كشاف القناع ١ / ١٩٧، ٤٨٣ / ٢، ٥١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٠.

(٣) المصادر السابقة.

وسواء أكان في ضممن نسك أم مستقلاً عنه وإن طافت وهي حائض لا يصح منها^(١)؛ لقوله عليه السلام في صحيح ابن حبان (أن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخیر)^(٢) ورواه الحاکم وقال صحيح الإسناد^(٣).

وعن أحمد رواية أنه يصح للحائض طواف الإفاضة لكن تجبره بدم، وهو ظاهر کلام القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختار ابن تيمية جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها^(٤)، وما ذهبوا إليه بخلاف صراحة نصوص السنة الثابتة عن رسول الله عليه السلام في اشتراط الطهارة للحائض، وتشبيه الطواف بالصلاحة، فقولهم بعيد، وهو مخالف لما ذهب إليه معظم علماء الأمة من سلفها وخلفها، وهو الذي ندين به ونقتدي به، فنمنع للحائض الطواف بالبيت مطلقاً، وليس للحنفية الذين أفتوا بصحته مع إيجاب البدنة دليلاً معتبراً، فالحائض تفعل جميع أفعال الحج عدا الطواف؛ لأنه ليس في الحج شيء من الأركان أو الواجبات ما يحتاج إلى طهارة سوى الطواف فقط، فتفعل جميع أفعال الحج، وتتحلل، ثم تقضي طواف الإفاضة في العام القادم إن تيسر أو في أي عام إن لم تستطع، وتقضيه في أي وقت شاءت من أيام السنة سواء في أشهر الحج أو غيرها.

ثالثاً: واتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع، تخفيضاً عليها لجدیث عائشة قالت: (حاضرت صافية بنت حبيبي بعد ما أفاضت) - قالت عائشة - فذكرت حيضتها لرسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام: أحيستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفاضة. فقال رسول الله عليه السلام: فلتتفر^(٥)، وعن طاووس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل

(١) الشربيني، الإقناع للشربيني: ج ١ / ص ١٠١. المرداوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٢) قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ / ص ٢٢٢.

(٣) الحاکم النسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاکم مع تعلیقات الذهبی في التلخیص: ج ١ / ص ٦٣٠.

(٤) المرداوي، الإنصاف: ج ١ / ص ٢٤٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٩٣.

أن يكون آخر عهدها باليت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت)^(١).

لكن صرخ الشافعية والحنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمهها العود لطواف الوداع فتغسل وتطوف، فإن لم تفعل فعلتها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها^(٢).

• السابع: الجماع.

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنِزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]. ول الحديث حماد بن سلمة: حدثنا ثابت عن أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ. فأنزل الله تعالى «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنِزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٣). وحکى النووي الإجماع على ذلك.

فيحرم وطء الحائض - ومثلها النساء - ولو بعد انقطاع دم الحَيْض وقبل الغسل لقوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم: ج ٤ / ص ٩٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٤، ١٤٨ / ٢، ١٦٦، ١٩٤، ٥٣، ٣٤ / ٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١ / ٥١٠. البهوي، كشاف القناع ١ / ١٩٧، ٤٨٣ / ٢، ٥١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٩.

(٤) الخطيب الشربيني، الإنقاذ للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢ - ٣٣٣. وانظر: الحجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤.

ويسن للواطئ^(١) المتعمد المختار العالم بالتحريم إذا جامع زوجته في أول الدّم وقوته التصدق بمتقال إسلامي من الذهب الخالص ومقداره تقريرًا في عصرنا ٢٥،^٤ غرام، وإن جامعها في آخر الدّم وضعفه بنصف متقال^(٢) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدّم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن صفرة فليتصدق بنصف دينار)^(٣)، وفي رواية (في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الترمذى^(٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٥).

ويقاس النّفاس على الحَيْض، وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفاً

(١) وذلك على الواطئ دون الموطوءة عند الشافعية. ويستثنى من ذلك المتحررة فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وإن حرم وطئها.

(٢) ويكتفى التصدق ولو على فقير واحد وإنما لم يجب لأنّه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كاللواء، ويستثنى من ذلك المتحررة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطئها، وإن كذبها فلا لأنّها ر بما عاندته، ولأنّ الأصل عدم التحرير بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنّها تطلق وإن كذبها لقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. **الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ٢٠٢ . الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .**

(٣) الدارمي، سنن الدارمي: ج ١ / ص ٢٧١ . ورواه شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ فليتصدق بنصف دينار، كان شريك يشك في رفعه. ورواه علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه عبد الكرييم أبو أمية تارة عن مقسم وتارة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدينار أو بنصف دينار. وعبد الكرييم لا يحتاج به. وروي عن يعقوب بن عطاء عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. ويعقوب غير محتاج به. وروي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. يتصدق دينار فإن لم يوجد فنصف دينار. وعطاء بن عجلان ضعيف. البهقي، معرفة السنن والأثار للبهقي: ج ٥ / ص ٣٢٨ .

(٤) قال الشيخ الألباني: صحيح. النسائي، سنن النسائي: ج ١ / ص ١٥٣ .

(٥) قال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتجوا جميعاً بمقسم بن نجدة فاما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون وشهاده ودليله. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: ج ١ / ص ٢٧٨ .

فقال إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف^(١).

ووطئها في الفرج كبيرة للدليل القطعي على تحريمها، وشرط التحرير أن يقع من العاًمد العالى بالتحريم المختار، دون الناسي والجاهل والمُكَرَّه. ويُكَفِّرُ مستحلّ الوطء في الزمان المجمع على تحريم وطء الحائض فيه كما في المجموع عن الشافعية وغيرهم^(٢).

واعتبر الحنابلة وطء الحائض صغيرة من الصغائر، وأوجبوا التصدق بدينار ذهبي أو نصفه على التخيير سواء كان الدّم قويًا أو ضعيفًا، وسواء كان الوطء في أول الحَيْض أو في آخره، ومصرفها مصرف بقية الكفارات وتتجاوز إلى مسكين واحد كندر مطلق وتسقط عند العجز عن دفعها، ويجب على المرأة الكفارة أيضًا إن طاوعته، ولا تجب الكفارة بوطنها بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر^(٣).

ولمنع جماع المرأة أثناء حَيْضها حكم طبية وفوائد جمة أهمها:

١. أن المهبل يفرز إفرازات حمضية تقوم على تلixin المهبل وحمايته، وهذه الإفرازات حمضية بسبب وجود حمض اللبن الذي تنتجه العصيات المهبلية التي تسمى عصيات دوردلين، وتعتبر الحارس ضد الجراثيم الضارة، وهذا الوسط الحمضي يظهر المهبل من الجراثيم الممرضة، فإن تغير الوسط الحمضي إلى قلوبي (المعادل) أصبح الوسط ملائماً لهجوم الجراثيم الممرضة، ووجود دم الحَيْض في المهبل يجعل الوسط قلوياً.

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢.

(٢) أما الناسي والجاهل والمُكَرَّه فلا يكفر لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البهقي وغيره. الخطيب الشربيني، الإنقاذ للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢، الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) بل تجب الكفارة عند الحنابلة حتى من ناس ومحركه وجاهل بأن زوجته حائض أو جاهل بالتحريم أو هما. الحجاجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤ - ٦٥.

٢. أن غشاء الرحم المخاطي يكون في هذه المرحلة في حالة انسلاخ، وكأنه جرح مفتوح، وحدوث الجماع يساعد على حدوث التهاب باطن الرحم بتصاعد الجراثيم من المهبل إلى باطن الرحم عبر عنقه، بل يمكن أن يؤدي هذا الوسط إلى حدوث التغيرات السرطانية.
٣. يحدث الجماع احتقاناً دموياً، فيؤدي إلى زيادة كمية الترف الحاصل.
٤. الالتهاب الحاصل يسبب آلاماً شديدة في الحوض، مع الشعور بثقل فيه وترتفع الحرارة، ويختنقن الغشاء المخاطي ويظهر الرشح المدمي.
٥. قد يمتد الالتهاب إلى ملحقات الرحم مما قد يسبب العقم، كما قد يمتد للمثانة ويعود لالتهاب^(١).

وبالنسبة للرجل فهو يتعرض عند الاتصال الجنسي لاستقبال دم الحَيْض الفاسد، وهو بذلك يضع عضوه التناسلي في بيئة دموية تسكنهاآلاف بل ملايين الميكروبات الخبيثة والعنقودية، التي تجذب من هذه المنطقة بيئة خصبة للتتكاثر والنمو السريع، فتنتقل فوراً إلى القناة البولية للزوج وتحدث التهاباً ينتقل إلى غدة البروستاتا التي سرعان ما يصيبها الالتهاب الحاد، ثم المزمن، وبالتالي يؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب مستقبلاً، وقد تصيب المثانة والحالبان بالالتهابات التي تنتقل إلى حوض الكلى أو الكلى نفسها، ويُعرض الرجل إلى الإصابة بحالة الفشل الكلوي، هذا بجانب الأضرار الفادحة التي تصيب الخصيتين^(٢).

• الثامن: الاستمتاع بالمرأة دون وطئها.

اختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة فذهب جمهور الفقهاء من

(١) د. عبد الحميد دياب وأحمد قزقوز، مع الطب في القرآن الكريم: ص ٤٧ ، الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص ٢٢ - ٢٣ ، ١١٧ - ١١٩.

(٢) مختار سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٣٢٩.

الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة ذلك لحديث عائشة في صحيح البخاري أنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزور في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟^(١)). وفي صحيح ابن حبان عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحتجز به^(٢).

وجوز الحنفية الاستمتاع بالسرة وما فوقها، والركبة وما تحتها، ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بغير الوطء حتى ولو تلطخ دما، ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من عجين، أو ماء أو نحوهما، ولا ينبغي لزوجها أن يعزل عن فراشها؛ لأنه يشبه فعل اليهود، كما يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه، والمصرح به عند الحنفية أن الركبة من العورة، ومقتضاه كما أفاده الرحمتي حرمة الاستمتاع بالركبة؛ لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام «ما دون الإزار» ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة، وهل يحل النظر إلى المنطقة التي بين السرة والركبة؟ أجازه الجمهور وهو رأي عند السادة الحنفية وهو ما أرجحه؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على التحرير، وفي رأي آخر عند الحنفية يحرم وهو ما مال إليه ابن عابدين في حاشيته خلافاً لظاهر كلام محمد بن الحسن الشيباني^(٣).

ونص المالكية على أن الحيض والنفاس يمنعان إباحة الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو بحائل، وأما بالركبة فما تحتها أو السرة وما فوقها فلا حرمة ولو بالوطء، وأما بالنظر فجائز ولو بما بين السرة والركبة ولو من غير حائل وغاية الحرمة حتى تطهر بالماء ولو كانت كافرة^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ٤ / ص ٢٠٠.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٢.

(٤) النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبرواني: ج ١ / ص ٣٥٤.

ووافقهم الشافعية سواء كان ذلك بال المباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى «فَاعْتَرِلُوا إِلَيْسَاء فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] أي الحَيْضُ كما فسرها الجمهور، وليخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: يحل ما فوق الإزار وشخص بمفهومه عموم خبر مسلم أصنعوا كل شيء إلا النكاح، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ^(١).

وخرج بما بين السرة والركبة هما وبباقي الجسم فلا يحرم الاستمتاع بها وخرج بال المباشرة الاستمتاع بالنظر إلى ما بين سرتها وركبتها ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنها سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما دون حائل ^(٢).

وليتتبه إلى أن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة، وليتتبه إلى أن محل الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ^(٣) ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطع لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه، وهو أولى بالتحريم من حرمت القبلة شهوته وهو صائم، وأما نفس السرة والركبة فالمعتمد عند الشافعية جواز الاستمتاع بهما ^(٤).

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، بأن يضع ثواباً - مثلاً - ويجamuها من فوقه دون أن يدخله، ومنعه المالكية ^(٥).

(١) الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج عند الشافعية.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ٢٩٢. النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي =

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد هي المعتمدة في المذهب مطلقاً وعليها جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم - خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن المحرم على الزوج فقط الإيلاج في الفرج، أما الاستمتاع بها ما بين سرتها وركبتها فلا يحرم، والرواية الثانية عند أحمد لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة - كالجمهور - وجزم به في النهاية^(١).

فيجوز عند الحنابلة أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزررة؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتنزَّرَ في Biaserها وهي حائض^(٢)، وأمرُه عَلَيْهِ السَّلَامُ لها بأن تتنزَّرَ لثلاً يرى منها ما يكره من أثر الدَّم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً، فلا بأس.

وأجابوا عن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سُئلَ ماذا يحلُّ للرَّجُل من امرأته وهي حائض؟ قال: (لك ما فوق الإزار)^(٣)، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار:

١ - أنه على سبيل التزهُّد، والبعد عن المحذور. ٢ - أنه يُحملُ على اختلاف الحال، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اصنعوا كُلَّ شيء إِلَّا النكاح)^(٤)، هذا فيمن يملك نفسه، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لك ما فوق الإزار)، هذا فيمن لا يملك نفسه إِما لقلة دينه أو قوة شهوته^(٥).

ويجب على الحائض أن تغسل لتحل لزوجها، فيحرم عليها إذا انقطع دم الحَيْض ولم تغسل أن تصلي أو تطوف أو تدخل المسجد... أو الوطء والاستمتاع بال المباشرة بوطء أو غيره بما بين السرة والركبة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾

= زيد القيرولي: ج ١ / ص ٣٥٤. الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣١.

(١) الحجاوي، الإنقاض في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤. المرداوي، الإنصاف [١ / ٢٥١].

(٢) انظر: البخاري، صحيح البخاري: ج ١ / ص ١١٥.

(٣) انظر الحديث في: أبو داود، سنن أبي داود: ج ١ / ص ٥٥.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٩.

(٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن العثيمين (١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج ١ / ص ٤٨١-٤٨٣، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨-١٤٢٢هـ.

【البقرة: ٢٢٢】 وقد ترى يطهرون ويُطهرون، أما قراءة منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ﴿تطهرون﴾ التشديد فهي صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى ﴿فَإِذَا نَطَّهُرُنَّ﴾ فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحَيْض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَا نَطَّهُرُنَّ﴾ فلا بد منه معاً^(١).

ول الحديث هشام بن عمرو قال أخبرني أبي عن عائشة (أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قالت إني أستحاض فلا أطهر فأداء الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغسلني وصللي)^(٢).

وحرمة وطئها قبل أن ينقطع حيضها وتغسل محل اتفاق عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

وفصل الحنفية فنصوا على أن دم الحَيْض إن انقطع:

أ- ل تمام العشرة - لأن أكثر الحَيْض عندهم - حل وطء الزوجة قبل الغسل؛ لأنَّ الحَيْض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغسل، بينما ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر إلى أنه لا يحل وطئها قبل الغسل.

ب- وإن انقطع قبل مرور عشرة أيام وأكثر من ثلاثة^(٤):

١- إن انقطع بعد انتهاء مدة عادتها فلا يحل وطئها حتى تغسل؛ لأنَّ الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع أو يمضي عليها أدنى

(١) الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢ - ١٠٣ . الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١ / ص ١٢٤.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ١ / ١٧٣ . الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٣ . الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٤ .

(٤) لأنَّ أقل الحَيْض عندهم.

وقت صلاة كاملة فحيثئذ يحل وظؤها، وإن لم تغسل إقامة لوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال سقط حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطء فلهذا اصارت الصلاة دينا في ذمتها.

٢ - وإن انقطع قبل انتهاء عادتها أي أثناءها وعاد لها دون العشر لا يحل وظؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأنّ عود الدم غالب^(١).

أما الصوم فيجب عليها ولو قبل الغسل؛ لأنّ الصوم حرم بالحيض وقد زال لا بالحدث، وليس من شروط الصوم ارتفاع الحدث بدليل صحة الصوم من الجنب، كما يقع الطلاق عليها بانقضاء الحَيْض ولو قبل الاغتسال؛ لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة^(٢).

ويسن للحائض أن تضع عطرًا على موضع خروج الدَّم لذهاب رائحة الدَّم، فعن عائشة أن أسماء سالت النبي ﷺ (عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٣) فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدَّم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفريض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين)^(٥).

(١) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي (١٠٧٨-١٤١٩هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ج ١ / ص ٨٠، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان، بيروت.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع للشريني: ج ١ / ص ١٠٢ - ١٠٣ . الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٣ .

(٣) السدرة: شجرة النبق طيب الرائحة.

(٤) الفرصة: قطعة من قطن أو صوف.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٧٩ .

• التاسع: الطلاق أثناء الحيض.

اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليرجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١)، ولمخالفته قوله تعالى: «فَطِلْقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضرراً بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تتحسب منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ الدارقطني، «قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً. قال: كانت تبين منك وتكون معصية»^(٢) قال نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، فراجعتها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإذا يقع في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مراجعتها سنة. وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في حكمها^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ٥ / ص ١١٢٠.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني: ج ٥ / ص ٥٧، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٢ / ص ٤٢٠، طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ / ص ٣٦٣، مواهب الجليل: ج ٤ / ص ٤١، الخطيب الشرباني، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٣٠٨، البهوتى، كشاف القناع: ج ١ / ص ١٩٨، ٥ / ص ٢١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٦.

• العاشر: الخلع أثناء الحيض.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ول حاجتها إلى الخلاص بالمفارة حيث افتدت بالمال، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض^(١).

• تصحيح بعض التصورات الخاطئة المتعلقة بالحيض والحائض:

لا بد أن نبه على نقاط في غاية الأهمية تتعلق بالحيض والحائض، وهي عبارة عن تصحيح لتصورات خاطئة تتعلق بها أهمها:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسُؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسنته من المأكولات، والأكل معها ومساكتها، من غير كراهة، وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المأكولات^(٢).

٢ - لا يكره طبخ الحائض ولا المستحاضنة ولا استعمال ما مسنته من عجين أو غيره^(٣)، وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك^(٤). ففي صحيح مسلم عن أنس (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ٢ / ص ٤٢٠، طبعة إحياء التراث. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ٢ / ص ٣٦٣، مواهب الجليل: ج ٤ / ص ٤١، الخطيب الشرييني، مغني المحتاج: ج ٣ / ص ٣٠٨، البهوي، كشاف القناع: ج ١ / ص ١٩٨، ٢١٣ / ٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٨١ / ص ٣٢٦.

(٢) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٣. الخطيب الشرييني، الإقناع للشرييني: ج ١ / ص ١٠٢. نهاية المحتاج: ج ١ / ص ٣٣٤.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج ١ / ص ١٩٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج ١ / ص ٣٥ - ٥٠، البهوي، كشاف القناع: ج ١ / ص ٢٠١.

أصحاب النبي ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعنهم فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظلنا أن قد وجد عليهما فخر جا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما ^(١)). وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة ^(٢) من المسجد». قالت فقلت إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك) ^(٣).

٣- لا يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد ظهرها إذا لم يصبها دم أو نجاسة.

٤- من المعلومات المخالفة للعلم الحديث والمذكورة في كتب المذاهب الأربع وكتب اللغة أن الحَيْض يخرج من الرحم من عرق يسمى العاذل وهي معلومة برها وسنبرهن أنها تخالف العلم، قال الشريبي: «والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بهمالة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء» ^(٤)، وقال الحجاوي الحنبلي «سيلان الدَّم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل» ^(٥).

٥- لا يحرم ذبح الحائض، فيجوز للحائض أن تذبح ويجوز لنا أن نأكل مما ذبحت.

٦- صرخ الأصوليون بأن الحَيْض لا يعد أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لعدم إخلاله بالذمة، ولا بالعقل والتمييز وقدرة البدن. فالمرأة الحائض كاملة الأهلية، وإن كان

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٩.

(٢) الخمرة: مقدار ما يضع وجده في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١ / ص ١٦٨.

(٤) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج: ج ١ / ص ١٠٨.

(٥) الحجاوي، الإنقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ص ٦٣.

الشارع قد رتب على الحَيْض بعض الأحكام الخاصة التي تتناسب وحالة المرأة.

٧ - حكم أخذ حبوب تأخير العادة الشهرية يرجع تحديده إلى استشارة الطبيب العدل، فإذا كان أخذها يلحق ضرراً بالأختة فيحرم وإنما فلا، كذلك لا بد من إذن زوجها في أخذ تلك الموانع.

٨ - إذا أحست المرأة بالدَّم ولم يخرج قبل الغروب فصومها صحيح، وإذا أحسست بألم العادة ولم يخرج الدَّم فصومها صحيح ذلك اليوم ولا يجب عليها قضاوته؛ لأنَّ ركن الحَيْض خروج الدَّم عند جماهير أهل العلم كما بينت سابقاً.



الملاحق

أود أن أنبئ القارئ الكريم إلى أن النسب المئوية إنما هي لأعداد من أجاب عن كل نقطة من عينة الأطباء أو النساء، فترجع إلى الأعداد لا إلى نسبة وقوع الجواب بالنسبة لغيره من الأجوبة، فلو وضعت نسبة ٩٠٪ أمام جواب معين كنعم أو لا - مثلاً - فهذا يعني أن ٩٠٪ من العينة التي أجابت على الاستبانة أجابت بهذا الجواب، لا أن نسبة وقوع هذا الجواب هو هذه النسبة، فالنسبة راجعة لأعداد من أجاب لا لاحتمالية وقوعه.

• الاستبانة الأولى: استبانة النساء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة حول ما يطرأ على المرأة من تغيرات على الحيض والنفاس

إن من يتصدى لأسئلة النساء يجد أغلبها يدور حول مسائل الحيض والاستحاضة وكيفية التفريق بينهما كما يتشكّن كثيراً في الطُّهُر فتكثر الأسئلة في رمضان والحج والسبب في ذلك أمور منها جهل المرأة بالأحكام المتعلقة بالحيض والاستحاضة، بل في معظم الأوقات فهي تسأل العالم والجاهل ولو سالت أهل العلم واكتفت بهم لكان خيراً لها، كما يحسن أن يتواصل العلماء في المسائل الخاصة بالمرأة بذوات الفهم من النساء ليقفوا على دقائق الأمور التي ربما لا يتصورونها تماماً لأنها من الشؤون الخفية التي لا تصرح المرأة بها، وذلك هدي متبع فالمرأة مع المرأة أوضحت.

وان معظم الأحكام الفقهية مبنية على تصور حال المرأة وهذا التصور يؤخذ من الطب ومن استقراء حال النساء، فالفقهاء قدّموا وحديثاً كانوا ولا زالوا يعتمدون على

حال النساء بسؤاليهن عن واقع حال المرأة في مثل هذه الأمور لتبني الأحكام على الغلبة، فهذه الدراسة ستساعدنا كثيراً في مزيد فهم واقع المرأة المعاصرة فيما يتعلق بالحيض والاستحاضة.

السبب الباعث على الدراسة :

ما حدث في هذا الزمان من تغيرات في طبيعة المرأة، بسبب تغير الأنماط الغذائية، والرعاية والتعليم، واستعمال الأدوية المانعة للحمل أو للحيض، وكثرة السفر...، فنحن بحاجة لهذه الدراسة لمعرفة مدى التغيرات الواقعة على الحيض والاستحاضة والتنفس.

(علماء بأن الدراسة هي لأغراض البحث العلمي فقط، ولن تستعمل المعلومات لأي أغراض أخرى).

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

عدد النساء اللاتي أجبن على هذه الدراسة وملأن الاستبانة = (٨٣) أنثى.

العمر:

١ - ٢١ سنة = %٢٥	ب - ١٧ - ٢٠ سنة = %٥٩	ج - ٢٤ - ٢٧ سنة = %٣٦
د. ٤٩ سنة = %١٢		

الحالة الاجتماعية:

أ-أعزب = %٧٥,٩	ب-متزوج = %٢٤,١
----------------	-----------------

الشخص:

مواد علمية = %٤٢	ب- دراسات أدبية وإنسانية = %٥٣	ج- غير ذلك = %٤
------------------	--------------------------------	-----------------

المستوى الدراسي:

أ- أولى = %٢,٧	ب- ثانية = %٣٥	ج- ثالثة = %٣٥	د. رابعة = %٢٠
----------------	----------------	----------------	----------------

بناء على تجربتك الشخصية أو مشاهدتك أو معرفتك بحال غيرك من النساء
أجبي عن الأسئلة التالية:-

١. ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

أ - ٩ سنين =٪.٢٥

ب - ١٢ سنة =٪.٦٠

ج - ليس له حد =٪.١٣

إن كان غير ذلك بينه:

٢. ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس) بناء على معرفتك؟

أ - ٤٥ سنة =٪.١٢

ب - ٤٥ - ٥٠ سنة =٪.٦٩

ج - أكثر من ٥٠ سنة =٪.١٨,١

إن كان غير ذلك بينه:

٣. ما أقل مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ - ٢٤ ساعة =٪.٢٦,٥

ب - ٣ أيام =٪.٥٧,٨

ج - ليس له حد =٪.٤٣,٤

إن كان غير ذلك بينه:

٤. ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحيض؟

١ - ١٠ أيام =٪.٤٣,٤

٢ - ١٥ يوم =٪.٤٣,٤

٣ - ليس له حد =٪.٨,٤

٤- ١١ يوم =٪ ١٢

٥- ٧ أيام =٪ ٤٨

٥. ما هي أسباب اضطراب العادة الشهرية؟

١- عامل نفسي «توتر، خوف» =٪ ٦٨

٢- اضطراب الهرمونات =٪ ٣٦

٣- التعب والإرهاق =٪ ٣٢

٤- الأدوية الطبية والكيميائية =٪ ٢٤

٥- الالتهابات =٪ ٢١

٦- سوء التغذية =٪ ١٢

٧- تغير حالة الجو والمناخ =٪ ١٠

٨- ضعف الدم =٪ ١٢

٦. ما هي أسباب تقدم وتأخر سن الحيض بناءً على معرفتك؟

أ. فسيولوجية المرأة =٪ ٣٩

ب. وراثة =٪ ٣٤

ت. المناخ وطبيعة المنطقة =٪ ٣٤

ث. اضطراب الهرمونات =٪ ٣٣

ج. عامل نفسي =٪ ١٤

٧. كيف تميزين بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

أ. مدة نزول الدم =٪ ٣١

ب. لون الدم =٪ ٧٥

ت. الألم =٪ ٢٤

ث. العادة =٪ ٢٨ , ٩

ج. التجلط والنزوجة =٪ ٦ , ٠ ٢

ح. الرائحة =٪ ٥٤ , ٢

٨. هل من فرق علمي بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ بالاعتماد على :

أ. لون الدم =٪ ١٩ , ٣

ب. مكان نزول الدم =٪ ١٠ , ٧

ت. الحيض دم طبيعي =٪ ١٨ , ١

ث. الاستحاضة دم علة =٪ ١٨ , ١

٩. لون الدم «الأصفر» و«الأكدر» هل هو دم حيض أم إفرازات مهبلية بناءً على معرفتك؟

أ. دم حيض =٪ ٦ , ٩

ب. إفرازات مهبلية =٪ ٨٤ , ٣

ت. لا يميز =٪ ٦١ , ٣

إن كان غير ذلك بيئه:

١٠. لون الدم الأحمر الفاتح هل هو دم حيض؟

أ - نعم =٪ ٢٧ , ٧

ب - لا =٪ ٦٨ , ٧

إن كان لا أو غير ذلك بيئه:

١١. هل الحامل تحيسن (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها) بناءً على معرفتك؟

أ - نعم =٪ ١٤ , ٥

ب - لا =٪ ٧٩ , ٥

إن كان نعم أو غير ذلك بيته:

١٢ . ما هو حقيقة الدم الذي ينزل من الحامل؟

أ - دم حيض =٪ ٩ , ٦٤

ب - دم استحاضة =٪ ٧٩ , ٥

١٣ . إن كان ما ينزل من الحامل دم حيض فكيف تميزين هل هو دم حيض أم دم استحاضة؟

١ - مدة ووقت نزول الدم =٪ ٨ , ٤٣

٢ - لون الدم =٪ ١٤ , ٥

٣ - الرائحة =٪ ٨ , ٤٣

١٤ . ما هي أسباب نزول الدم عند الحامل؟

أ. نزيف بسبب التعب والإرهاق =٪ ٣٧ , ٣

ب. قد يكون جرح في المشيمة =٪ ١٩ , ٣

ت. بسبب مرض والتهابات =٪ ١٨ , ١

ث. عدم ثبات الحمل =٪ ١٦ , ٧

ج. طرق منع الحمل =٪ ٦ , ٠٢

ح. عوامل نفسية =٪ ١٢ , ٤

١٥ . انقطاع الدم أثناء فترة الحيض كم يستمر أقله وأكثره؟

أكثره	أقله
٪ ٢١ , ٧ = ساعة ٢٤	٪ ٢٨ , ٩ = ١٢ - ١
٪ ٢٥ , ٣ = ٤٨	٪ ٣٢ , ٥ = ٢٤
أكبر من ٣ أيام - ١٥ يوم = ٪ ٢٢ , ٨	٪ ١٠ , ٨ = ٤٨

١٦. ما هي علامات انقطاع دم الحيض؟

- عدم رؤية الدم =٪ ٣٩,٨
- زوال الألم =٪ ١٥,٧
- رؤية سائل أبيض شفاف مائل إلى الصفرة =٪ ٣٤,٩
- في آخر الحيض يظهر اللون البني الغامق مصاحب اللون الأصفر =٪ ٩,٦
- تغير الحالة النفسية =٪ ٦,٠

١٧. هل يصاحب نزول دم الحيض حرقة؟

- أ - نعم =٪ ٢٧,٧
ب - لا =٪ ٦٦,٣

إن كان غير ذلك بيته :

١٨. هل يصاحب نزول دم الحيض ألم؟

- أ - نعم =٪ ٩٦,٤
ب - لا =٪ ١,٢

إن كان غير ذلك بيته :

١٩. هل من علامات أخرى تصاحب نزول دم الحيض؟

- أ - نعم =٪ ٣٦,١
ب - لا =٪ ٤٨,٢

إن كان نعم بيته :

٢٠. ما هي ألوان دم الحيض التي تعرفينها بناءً على مشاهدتك؟

- أحمر داكن مائل للبني =٪ ٩٠,٤

• بنبي غامق =٪٤٨,٢

• أسود مائل للاحمرار =٪٣٦,١

• أحمر فاتح =٪١٦,٧

• أصفر داكن =٪٣,٦

٢١. ما أقرب مثال يمكن أن يُشبه به رائحة دم العيض؟ مثال دقيق:

• اللبن الفاسد =٪١,٢

• البيض العفن =٪١٣,٣

• شيء ميت =٪٣,٦

• سمك متغصن =٪٢,٤١

٢٢. أهم الأعراض النفسية التي تشعر بها الحائض أثناء الحيض؟

• العصبية والتوتر والقلق والخوف =٪٧٨,٣

• الخجل =٪١٢,٠٤

• ارتفاع درجة الحرارة =٪٢,٤١

• ملل وتعب =٪٤٤,٦

• مزاج سيئ =٪٥٠,٦

• اكتئاب =٪٦٠,٢

٢٣. هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟

أ - نعم =٪٥٤,٢

ب - لا =٪٣٧,٣

إن كان نعم أو غير ذلك بيته:

٤٢. أول مرة جاءتك فيها الحيضة كم كان عمرك؟

أقل من ١٢ سنة = ٨٪	أكبر من ١٢ سنة = ٧٢٪
١١ سنة .. ٨٪	١٢ سنة = ١٦٪
	١٣ سنة = ٢٩٪
	١٤ سنة = ٢٦٪
	١٥ سنة = ١٢٪
	١٦ سنة = ٢٪
	١٩ سنة = ١٪

٤٥. أول مرة جاءتك فيها الحيضة كم يوما استمرت؟

أ - من ١ - ٤ أيام = ٤٩٪

ب - من ٥ - ٨ أيام = ٣١٪

إن كان غير ذلك بيئه:

٤٦. هل تغير انتظام الحيض عندك من أول حيضة؟

أ - نعم = ٧٢٪

ب - لا = ٢٢٪

إن كان نعم بيئه:

٤٧. نسبة النساء اللواتي عادتهن أقل من ثلاثة أيام في رأيك؟

أ - ٤٪ = ٦١٪

ب - ٣٪ = ٢٥٪

ج - ٢٪ = ٣٠٪

إن كان غير ذلك بيئه: أقل من ٤٪ = ١٠٪

٢٨. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة عندهن عن عشرة أيام في رأيك؟

%٣٧,٣ = %١٠

ب - %٤٥,٨ = %٢٠

ج - %١٢,٠٤ = %٣٠

إن كان غير ذلك بيئيه:

٢٩. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة عندهن عن خمسة عشر يوم في رأيك؟

أ - %٦٦,٣ = %١٠

ب - %٨,٤٣ = %٢٠

ت - %٤,٨١ = %٣٠

ث - %٢,٤٠ = %٠

ج - %٦,٠٢ = %٢

ح - %٢,٤٠ = %٥

٣٠. ما أكبر مدة ينزل فيها دم النفاس بناءً على معرفتك؟

أ - ٤٠ يوم = %٦٧,٥

ب - ٦٠ يوم = %١٨,١

ج - ليس له حد = %٦,٠٢

٣١. ما أقل مدة ينزل فيها دم النفاس بناءً على معرفتك؟

أ - ١٠ أيام = %٣١,٣

ب - ٢٠ يوم = %٣٨,٦

ج - ليس له حد = %١٠,٨

إن كان غير ذلك بيئيه: ٦-٧-٨ أيام = %٣,٦١

٣٢. نسبة النساء اللواتي ينفسن أقل من أربعين يوماً في رأيك؟

أ -٪ ١٠ ، ٥ = ٪ ١٤ , ٥

ب -٪ ٢٠ ، ٣ = ٪ ٣٧ , ٣

ج -٪ ٣٠ ، ٩ = ٪ ٣٤ , ٩

٣٣. نسبة النساء اللاتي ينفسن أكثر من أربعين يوماً في رأيك؟

أ -٪ ١٠ ، ٨ = ٪ ٤٥ , ٨

ب -٪ ٢٠ ، ١ = ٪ ٣٠ , ١

ج -٪ ٣٠ ، ٦ = ٪ ٩ , ٦

إن كان غير ذلك يبنيه: د -٪ ٠ ، ٢ = ٪ ١ , ٢



• الاستبانة الثانية: استبانة الأطباء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دراسة حول ما يطرأ على المرأة من تغيرات على الحيض والنفاس

إن من يتصدى لأسئلة النساء يجد أغلبها يدور حول مسائل الحيض والاستحاضة وكيفية التفريق بينهما كما يتشكّن كثيراً في الطُّهُر فتكثر الأسئلة في رمضان والحج والسبب في ذلك أمور منها جهل المرأة بالأحكام المتعلقة بالحيض والاستحاضة، بل في معظم الأوقات فهي تسأل العالم والجاهل ولو سالت أهل العلم واكتفت بهم لكن خيراً لها، كما يحسن أن يتواصل العلماء في المسائل الخاصة بالمرأة بذوات الفهم من النساء ليقفوا على دقائق الأمور التي ربما لا يتصورونها تماماً لأنها من الشؤون الخفية التي لا تصرح المرأة بها، وذلك هدي متبع فالمرأة مع المرأة أوضحة.

وان معظم الأحكام الفقهية مبنية على تصور حال المرأة وهذا التصور يؤخذ من الطب ومن استقراء حال النساء، فالفقهاء قدّيماً وحديثاً كانوا ولا زالوا يعتمدون على حال النساء بسوء الهن عن واقع حال المرأة في مثل هذه الأمور لتبني الأحكام على الغلبة، وهذه الدراسة ستساعدنا كثيراً في مزيد فهم واقع المرأة المعاصرة فيما يتعلق بالحيض والاستحاضة.

السبب الباعث على الدراسة:

ما حديث في هذا الزمان من تغيرات في طبيعة المرأة، بسبب تغير الأنماط الغذائية والرعاية والتعليم واستعمال الأدوية المانعة للحمل، أو للحيض وكثرة السفر، فتحت بحاجة لهذه الدراسة لمعرفة مدى التغيرات الواقعة على المرأة من حيض واستحاضة ونفاس.

(نرجو من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات الدقيقة بناء على معرفتك وخبرتك بهذا الموضوع علماً بأن الدراسة هي لأغراض البحث العلمي فقط ولن تستعمل المعلومات لأي أغراض أخرى).

اسم الطبيب:
 التخصص :
 مكان العمل:
 رقم الهاتف:
 رقم الجوال:
 Email:

بناء على دراستك ومعرفتك وخبرتك أجب عن الأسئلة التالية:

١. ما أقل سن تحيض فيه المرأة؟

أ - ٩ سنين = ^(١)٪٦٠

ب - ١٢ سنة = ^(٢)٪٢٥

ج - ليس له حد = ^(٣)٪١٥

٢. ما أكبر سن تحيض فيه المرأة (سن اليأس)؟

أ - ٤٥ سنة = ^(٤)٪١

ب - ٤٥ - ٥٠ سنة = ^(٤)٪٣٠

(١) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. نبيل العالول.
 د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زnid. د. هلدا
 الصليبي. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. غسان
 شعلان. د. مقبولة ضيف الله. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. تيسير زاهدة.
 د. وفاء عودة. د. غادة الزحلبى. د. أحلام خليل قباجة.

(٢) د. وجيه الدراويش. د. أحمد شاهين. د. غازي عمرو. د. جواد أبو منشار. د. هشام عمرو. د. ماهر
 الشوامرة. د. محمد قوقاس. د. نادية الحبیح. د. مارينا يغمور. د. أمية أبو شرار.

(٣) د. وليد الطرايرة. د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرة. د. محمد الزعترى. د. إيمان قنيري. د. رائد
 عمرو = ٨ سنوات .

(٤) د. سعيد الزعترى. د. أحمد شاهين. د. ناديا سلطان. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان.
 د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة.
 د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

جـ - أكثر من ٥٠ سنة = ^(١) ٦٧٪

٣. ما أقل مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ - ٢٤ ساعة = ^(٢) ٢٠٪

بـ - ٣ أيام = ^(٣) ٦٧٪

جـ - ليس له حد = ^(٤) ١٢٪

٤. ما أكبر مدة ينزل فيها دم الحيض؟

أ - ١٠ أيام = ^(٥) ٥٢٪

- (١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مرiziق. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زينيد. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التتشة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. نادية الحبيح. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيري. د. رائد عمرو.

- (٢) د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد عليان. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. محمد الزعترى. د. وفاء عودة.

- (٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مرiziق. د. نبيل العالول. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. (من يومين - ٣ أيام). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. هلدا الصليبي. د. إسماعيل التتشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحبيح. د. لينا بدر. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

- (٤) د. مي أبو زينيد. د. إكرام مخازرة. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. ٥-٥. د. إيمان قنيري. د. إكسانا شكارنة. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التتشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحبيح. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

ب - ١٥ يوم = ١٧٪^(١)

ج - ليس له حد = ١٢٪^(٢)

د - ٧-٨ أيام = ١٥٪^(٣)

٥. ما هي أسباب اضطراب العادة الشهرية؟

١) اضطرابات نفسية = ٥٪٥

٢) خلل هرموني = ٨٪٠

٣) الالتهابات والأورام والأمراض المزمنة = ٦٪٢

٤) استعمال الأدوية = ٢٠٪ - الحمل والرضاعة = ٣٪

٥) فسيولوجية المرأة وطبيعة التغذية = ١٥٪.

٦. ما هي أسباب تقدم وتأخر سن الحيض؟

١ - عوامل وراثية = ٣٪٠

٢ - اضطراب هرموني = ٤٪

٣ - الأمراض = ٢٪٥

٤ - البيئة والمناخ = ٢٠٪

٥ - فسيولوجية المرأة = ٢٠٪

٦ - عوامل نفسية = ١٠٪.

(١) د. خليل مرزيق. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زيد. د. هلدا الصليبي.
د. ماجد عليان. د. إيمان قنبي.

(٢) د. عمر حلايقة. د. محمد قوقاس. د. غريب عوض. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلب.

(٣) د. سعيد الزعترى. «الحيض الطبيعي أكبر مدة ٨ أيام». د. وجيه الدراويش = ٧ أيام. د. وليد
الطرابيش = ٨ أيام. د. هشام عمرو. من ٣ - ١٠ أيام. د. غسان شعلان = ٧ أيام وبعد ذلك يعتبر
نزيف. د. محمد الزعترى = الطبيعي ٧ أيام وبعد ذلك غير طبيعي.

٧. كيفية التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ بالاعتماد على:

١- المدة = %٤٢,٥

٢- اللون = %٦٢,٥

٣- الرائحة = %٧,٥

٤- الكمية = %٢٢,٥

٥- التخثر = %١٥

٦- المزوجة والتركيب = %٧,٥

٧- الألم والأعراض المصاحبة = %١٠

٨- لا يمكن التمييز بينهما = %.٧,٥

٨. هل من فرق علمي بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

- د. سعيد الزعترى: الحيض تنظيم هرمونى منتظم، الاستحاضة خلل هرمونى وقد تكون أسباب عضوية.

- د. أحمد شاهين: الحيض ينزل من بطانة الرحم، والاستحاضة من الشعيرات الدموية الأخرى.

- د. غازي عمرو: لا يوجد فرق من ناحية نوعية وتركيبية بل الفرق بالكمية واللون.

- د. ناديا سلطان : بالاعتماد على مكان نزول الدم.

- د. جواد أبو منشار: دم الحيض أحمر داكن لا يتخثر.

- د. هشام عمرو: وجود إنزيم يمنع التخثر وكمية بالغالب تكون في كل الأيام (٨٠ - ١٥٠ سم^٣) على الأغلب ويأتي بشكل دوري.

- د. سوسن عرفة: سبب دم الاستحاضة وسائل منع الحمل التي تسبب خلل بالهرمونات كالحبوب والحقن.

- د. غريب عوض: الحيض منتظم بتحكم من هرمونات الغدة النخامية والمبايض، الاستحاضة أسباب مرضية.
- د. تيسير زاهدة: الحيض انسلاخ بطانة الرحم، الاستحاضة خلل في المؤثرات الداخلية والخارجية على الرحم.
- د. سهام زيدات، د. ماجد عليان، د. محمد قوqاس، د. مقبولة ضيف الله، د. نادية الحيج، د. مارينا يغمور، د. لينا بدر، د. محمد الزعترى: كلهم قالوا لا يوجد فرق علمي.

٩. هل نستطيع التفريق بين دم الحيض والاستحاضة بسهولة؟

أ - نعم =٪٤٧ ، ٥

ب - لا =٪٤٧ ، ٥

١٠. لون الدم «الأصفر»، و«الأكدر» هل هو دم حيض أم إفرازات مهبلية؟

أ - دم حيض^(١) =٪٢٠ ،

ب - إفرازات مهبلية^(٢) =٪٧٠

(١) د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراوىش. د. خليل مرiziق. د. غازي عمرو. د. ماجد شاور. د. مي أبو زينيد. د. هلدا الصليبي. د. ماجد عليان.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. ناديا سلطان (الأبيض، الأصفر، سكني، أخضر). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوqاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبي. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة. د. سوسن عرفة (إذا كان في وقت العادة). د. رائد عمرو (إذا كانت في وقت الحيض).

١١. لون الدم الأحمر الفاتح هل هو دم حيض؟

أ - نعم ^(١) =٪.٥٥

ب - لا ^(٢) =٪.٤٠

١٢. هل الحامل تحيسن (هل تأتيها العادة الشهرية أثناء حملها)؟

أ - نعم ^(٣) =٪.١٥

ب - لا ^(٤) =٪.٨٥

١٣. ما هو حقيقة الدم الذي ينزل من الحامل؟

أ - دم حيض =٪.٧، ٥ ^(٥)

(١) د. إكسانا شكارنة. د. عمر حلابقة. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. إدريس سلامه. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التشهـة. د. سهام زيدات (أحيانا). د. هشام أبو ارمـلة. د. ماجد عـليـان. د. غسان شـعلـان. د. نادـيةـ الحـيـحـ. د. مـارـينـاـ يـغـمـورـ. د. محمد الزـعـتـريـ. د. غـادـةـ الزـحـلـفـ. د. إـيمـانـ قـبـيـيـ. د. رـائـدـ عـمـروـ. د. رـانـيـهـ.

(٢) د. سعيد الزـعـتـريـ. د. وجـيـهـ الدـراـويـشـ. د. خـلـيلـ مـرـيزـيقـ. د. أـحـمـدـ شـاهـيـنـ. د. نـادـيـاـ سـلـطـانـ (غير ذلك قد يكون حـيـضـ أو يـكـوـنـ نـزـيفـ). د. جـوـادـ أـبـوـ منـشـارـ. د. هـشـامـ عـمـروـ. د. مـاهـرـ الشـوـامـرـةـ. د. مـيـ أـبـوـ زـنـيدـ. د. هـلـداـ الصـلـيـيـ. د. مـحـمـدـ قـوـقـاسـ. د. مـقـبـولـةـ. د. لـيـنـاـ. د. تـيسـيرـ زـاهـدـةـ. د. وـفـاءـ عـودـةـ. د. أـحـلـامـ خـلـيلـ قـبـاجـةـ.

(٣) د. إكسانا شـكارـنـةـ. د. مـاهـرـ الشـوـامـرـةـ (أـحـيـانـاـ فـيـ أـوـلـ أـشـهـرـ الـحـمـلـ). د. هـشـامـ أـبـوـ رـمـيـلـةـ. د. مـاجـدـ عـلـيـانـ (نـادـرـاـ جـدـاـ مـاـ تـحـدـثـ). د. مـارـينـاـ يـغـمـورـ. د. وـفـاءـ عـودـةـ (يـسـمـىـ بـالـعـامـيـةـ حـيـضـ وـلـكـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ نـزـيفـ مـنـ الـرـحـمـ فـيـ مـوـعـدـ الـعـادـةـ الشـهـرـيـةـ).

(٤) د. سعيد الزـعـتـريـ. د. وجـيـهـ الدـراـويـشـ. د. عمر حلابقة. د. خـلـيلـ مـرـيزـيقـ. د. أـحـمـدـ شـاهـيـنـ. د. نـبـيلـ العـالـولـ. د. ولـيدـ الطـراـيرـةـ. د. غـازـيـ عـمـروـ. د. نـادـيـاـ سـلـطـانـ. د. جـوـادـ أـبـوـ منـشـارـ. د. إـدـرـيسـ سـلامـهـ. د. هـشـامـ عـمـروـ. د. سـوسـنـ عـرـفـةـ. د. مـاجـدـ شـاورـ. د. مـريـمـ الـحـمـيدـاتـ. د. مـيـ أـبـوـ زـنـيدـ. د. هـلـداـ الصـلـيـيـ. د. إـكـرـامـ مـخـازـرـةـ. د. إـسـمـاعـيلـ التـشـهـةـ. د. سـهـامـ زـيـدـاتـ. د. غـسـانـ شـعلـانـ. د. مـحـمـدـ قـوـقـاسـ. د. مـقـبـولـةـ ضـيـفـ اللـهـ. د. نـادـيـةـ الـحـيـحـ. د. رـفـقـةـ الـجـعـبـرـيـ. د. لـيـنـاـ بـدرـ. د. غـرـيبـ عـوـضـ. د. مـحـمـدـ الزـعـتـريـ. د. تـيسـيرـ زـاهـدـةـ. د. غـادـةـ الزـحـلـفـ. د. إـيمـانـ قـبـيـيـ. د. رـائـدـ عـمـروـ. د. أـمـيـةـ أـبـوـ شـارـ. د. أـحـلـامـ خـلـيلـ قـبـاجـةـ.

(٥) د. مـاهـرـ الشـوـامـرـةـ. د. هـشـامـ أـبـوـ رـمـيـلـةـ. د. مـاجـدـ عـلـيـانـ.

بـ- دم استحاضة = ٨٥٪^(١)

١٤. ما هي أسباب نزول الدم عند الحامل ؟^(٢)

أ. الأورام في المهبل وعنق الرحم وخلل في الهرمونات = ٣٥٪.

ب. مشاكل في المشيمة كتقدم المشيمة على الجنين، انسلاخ المشيمة، المشيمة المنفصلة، هبوط المشيمة... = ٨٥٪

ت. الإجهاض = ٦٠٪

ث. الأمراض والالتهابات في الجهاز التناسلي = ٦٠٪

ج. الولادة = ١٥٪

ح. التعب والإرهاق = ١٧٪

(١) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراوىش. (دم تزيف). د. عمر حلايقة. (مرض). د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازى عمرو. لا حيض ولا استحاضة. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زينيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. (نزيف محل). د. محمد قوقاس. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. = تزيف من الرحم. د. غادة الزحلق. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. (نزيف في المشيمة غالبا). د. أحلام خليل قباجة.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراوىش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازى عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زينيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو رميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. أحمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلق. د. إيمان قبيسي. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

١٥. انقطاع الدم أثناء فترة الحيض كم يستمر أقله وأكثره؟

أكثره ^(٢)	أقله ^(١)
٣٠ - ٨ أيام =٪ ٢٢,٥	ساعة - ٣ أيام =٪ ٤٠.
١٠ أيام =٪ ١٧,٥	١٤ يوم =٪ ١٠
٣٠ يوم =٪ ١٠	٢٠ يوم =٪ ٥

١٦. ما هي علامات انقطاع دم الحيض^(٣)؟

- ظهور الإفرازات المهبلية البيضاء أو الصفراء أو الشفافة =٪ ٣٧,٥

(١) إكسانا شكارنة (٣ أيام). د. وجيه الدراويش (٣ أيام). د. عمر حلايقة (٢١ يوم). د. خليل مرiziقي (٣ أيام). د. وليد (يومين). د. ماهر الشوامرة (ساعات). د. سوسن عرفة (٣ أيام). د. ماجد شاور

(٣ أيام). د. مريم الحميدات (٣ أيام). د. مي أبو زnid (١٤ يوم). د. هلدا الصليبي (١٤ يوم). د. سهام زيدات (١٤ يوم). د. ماجد عليان (يوم). د. محمد قوqاس (٣ أيام). د. مقبولة ضيف الله (٣ أيام). د. نادية الحبّح (٣ أيام). د. رفقة الجعبري (ساعة). د. لينا بدر (ساعات). د. محمد الزعترى (ساعات). د. تيسير زاهدة (٣ أيام). د. رائد عمرو (١٨ يوم). د. أحلام قباجة (٢٠ يوم).

(٢) إكسانا شكارنة (١٠ أيام). د. وجيه الدراويش (٨ أيام). د. عمر حلايقة (٥ أيام). د. خليل مرiziقي

(٧ أيام). د. وليد الطرايرة (٨ أيام). د. ماهر الشوامرة (يوم). د. سوسن عرفة (٨ أيام). د. ماجد شاور (١٠ أيام). د. مريم الحميدات (١٠ أيام). د. سهام زيدات (٣٠ يوم). د. ماجد عليان (٣ أيام). د. محمد قوqاس (١٠ أيام). د. مقبولة ضيف الله (١٠ أيام). د. نادية الحبّح (١٠ أيام). د. رفقة الجعبري (يومين). د. لينا بدر (يوم). د. محمد الزعترى (أيام). د. تيسير زاهدة (١٥ يوم). د. رائد عمرو (٣٥ يوم). د. أحلام قباجة (٣٢ يوم).

(٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مرiziقي.

د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. إسماعيل التشهـة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو رميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد قوqاس. د. مقبولة ضيف الله. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيري. د. رائد عمرو. د. أمينة أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

• انقطاع الدم = ٤٠٪

• تغير الحالة النفسية = ١٥٪.

١٧. هل يصاحب نزول دم الحيض حرقة؟

بـ لا^(٢) = ٧٥٪ أـ نعم^(١) = ٢٢,٥٪

١٨. هل يصاحب نزول دم الحيض ألم؟

بـ لا^(٤) = ٧,٥٪ أـ نعم^(٣) = ٩٢,٥٪

١٩. هل من علامات أخرى تصاحب نزول دم الحيض؟

بـ لا = ١٠٪ أـ نعم = ٨٠٪

(١) د. وجيه الدراويش. د. نبيل العالول. د. هشام عمرو. ليس دائماً. د. سوسن عرفة. د. إسماعيل التنشة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. لينا بدر. د. رائد عمرو.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. عمر حلايقة. د. خليل مرiziق. د. أحمد شاهين. د. وليد الطرايره. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. ماهر الشوامرة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زيند. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. سهام زيدات. إلا إذا كانت بسبب التهابات مهبالية فطرية. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلق. د. إيمان قنبي. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

(٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. وجيه الدراويش. د. خليل مرiziق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايره. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. «أحياناً» د. إدريس سلامة. أحياناً. د. هشام عمرو. ليس عند الجميع. د. ماهر الشوامرة. أحياناً. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زيند. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. أحياناً. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعibri. د. لينا بدر. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلق. د. إيمان قنبي. د. رائد عمرو. د. أمية أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

(٤) د. عمر حلايقة. د. جواد أبو منشار. د. محمد قوقاس.

٢٠. ما أقرب مثال يمكن أن يُشبّه به رائحة دم الحيض؟

١ - رائحة الدم المتعفن أو النتن أو الفاسد =٪ ١٧,٥

٢ - الرائحة النتنة =٪ ٥.

٣ - رائحة الدم النتن يشبه رائحة العرق كأنه محترق^(١).

٤ - رائحة اللحم العفن^(٢).

٢١. ما هي ألوان دم الحيض المعروفة «الشائعة»؟^(٣)

١ - الأحمر الداكن المائل للأسود والبني =٪ ٧٠

٢ - الأحمر الفاتح =٪ ٥.

٢٢. أهم الأعراض النفسية التي تصيب الحائض أثناء الحيض؟

١ - العصبية =٪ ٥٥ ٢ - الاكتئاب =٪ ٥٠

٣ - التوتر والقلق =٪ ٤٠ ٤ - العزلة والوحدة =٪ ٣٢,٥

٢٣. هل تشعر المرأة بنزول دم ولا تراه؟

أ - نعم^(٤) =٪ ٤٢,٥

(١) د. ماجد عليان.

(٢) د. وجيه الدراويش.

(٣) د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مرزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. ماجد شاور. د. مي أبو زيند. د. هلدا الصليبي. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحيج. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعيري. د. غريب عوض. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلبى. د. إيمان قنبي. د. أحلام خليل.

(٤) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة (تشعر بذلك إن كان الطريق مسدوداً تماماً أو بعد استئصال الرحم). د. ماهر الشوامرة (كمية قليلة مصاحب للإفرازات). د. ماجد شاور (أحياناً). د. مريم الحميدات. د. إسماعيل النشة. د. هشام أبو ارميلة. د. ماجد عليان. د. نادية الحيج. د. رفقة الجعيري. د. لينا بدر. د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة. د. رائد عمرو. د. أحلام خليل قباجة.

بـ - لا^(١) = ٥٥٪

٢٤. ما هو سن البلوغ عند المرأة؟

أقل من ١٢ سنة = ٤٢٪	أكثر من ١٢ سنة = ٦٧٪
٩ سنوات = ١٢٪	١٢ - ١٦ سنة = ٣٥٪
١٠ - ١١ سنة = ٥٪	١٨ سنة = ٢٪

(١) د. سعيد الزعيري (تشعر به وتراء) د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة (إن كمية الدم النازل تتراوح بين ٢٠ - ٥٠ مل، لذلك عليها أن ترى الدم وأن كان أقل من ذلك فلا يعتبر دم حيض). د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. هشام عمرو. د. سوسن عرفة. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. إكرام مخازرة. د. سهام زيدات. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. مقبولة ضيف الله. د. مارينا يغمور. د. غريب عوض. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنبي. د. أمية أبو شرار.

(٢) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعيري (١٢ سنة - ١٦ سنة). د. وجيه الدراويش (١٢.٥ سنة). د. عمر حلايقة (١٦ سنة). د. أحمد شاهين (١٢ - ١٦ سنة). د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان (قد يكون أقل من ١٢ سنة عند البعض وقد يصل عند البعض إلى ١٨ سنة). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو (غالباً ما يكون من ١٠ - ١٣ عام). د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة (١٤ سنة). د. ماجد شاور (٩ - ١٤ سنة). د. إكرام مخازرة (١٤ سنة). د. سهام زيدات (حسب إحصائيات حديثة من ١١ - ١٣ سنة). د. ماجد عليان (١٥ سنة). د. غسان شعلان (٨٠٪). د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحبيب. د. لينا بدر (١٤ سنة). د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة (٦٠٪). د. رائد عمرو (١٢ - ١٦ سنة). د. أمية أبو شرار (١٢ - ١٦ سنة). د. أحلام خليل قباجة (١٤ سنة).

(٣) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعيري (١٢ سنة - ١٦ سنة). د. وجيه الدراويش (١٢.٥ سنة). د. عمر حلايقة (١٦ سنة). د. أحمد شاهين (١٢ - ١٦ سنة). د. نبيل العالول. د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان (قد يكون أقل من ١٢ سنة عند البعض وقد يصل عند البعض إلى ١٨ سنة). د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو (غالباً ما يكون من ١٠ - ١٣ عام). د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة (١٤ سنة). د. ماجد شاور (٩ - ١٤ سنة). د. إكرام مخازرة (١٤ سنة). د. سهام زيدات (حسب إحصائيات حديثة من ١١ - ١٣ سنة). د. ماجد عليان (١٥ سنة). د. غسان شعلان (٨٠٪). د. مقبولة ضيف الله. د. نادية الحبيب. د. لينا بدر (١٤ سنة). د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة (٦٠٪). د. رائد عمرو (١٢ - ١٦ سنة). د. أمية أبو شرار (١٢ - ١٦ سنة). د. أحلام خليل قباجة (١٤ سنة).

٢٥. نسبة النساء اللواتي تقل عندهن العادة الشهرية عن ثلاثة أيام؟

أ - $\% ٦٢,٥ = ^{(١)}$

ب - $\% ٢٠,٥ = ^{(٢)}$

ج - $\% ٣٠,٥ = ^{(٣)}$

٢٦. نسبة النساء اللواتي تزيد العادة الشهرية عندهن عن عشرة أيام؟

أ - $\% ٦٢,٥ = ^{(٤)}$

ب - $\% ٢٠ = ^{(٥)}$

ج - $\% ٣٠,٥ = ^{(٦)}$

- (١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين. د. نبيل العالول.
د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو: لا يوجد
دراسة. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة. د. مريم الحميدات. د. مي أبو زينيد. د. هلدا الصليبي.
د. إسماعيل التنشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميلة. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس.
د. نادية الحيبح. د. مارينا يغمور. د. لينا بدر. د. تيسير زاهدة. د. إيمان قنيري.

- (٢) د. عمر حلايقة. د. إكرام مخازرة. د. رفقة الجعبري. د. محمد الزعترى. د. وفاء عودة. د. أمية
أبو شرار. د. أحلام خليل قباجة.

- (٣) د. وليد الطرايرة. د. ماجد عليان. د. غادة الزحلف.

- (٤) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش. د. عمر حلايقة. د. خليل مريزيق. د. أحمد شاهين.
د. وليد الطرايرة. د. غازي عمرو. د. ناديا سلطان. د. جواد أبو منشار. د. إدريس سلامة. د. ماهر
الشوامرة. د. هلدا الصليبي. د. سهام زيدات. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد
قوقاس. د. نادية الحيبح. د. مارينا يغمور. د. رفقة الجعبري. د. لينا بدر. د. محمد الزعترى.
د. تيسير زاهدة. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلف. د. إيمان قنيري.

- (٥) د. نبيل العالول. د. هشام عمرو. لا يوجد دراسة. د. سوسن عرفة. د. إكرام مخازرة. د. هشام أبو
ارمilla. د. أحلام خليل قباجة.

- (٦) د. مريم الحميدات. د. إسماعيل التنشة.

٢٧. ما أقل مدة ينزل فيها دم النفاس؟

أ - ١٠ أيام = $(١)٪/٣٥$

ب - ٢٠ يوم = $(٢)٪/٢٢$

ج - ليس له حد = $(٣)٪/٣٥$

٢٨. ما أكبر مدة ينزل فيها دم النفاس؟

أ - ٤٠ يوم = $(٤)٪/٤٠$

ب - ٦٠ يوم = $(٥)٪/٣٥$

ج - ليس له حد = $(٦)٪/٢٠$

(١) د. إكسانا شكارنة. د. وجيه الدراويش.

د. أحمد شاهين. وممكن أقل من ١٠ أيام. د. وليد الطرايرة. د. ماهر الشوامرة. د. سوسن عرفة.

د. ماجد شاور. د. إكرام مخازرية. د. إسماعيل التتشة. د. غسان شعلان. د. مقبولة ضيف الله.

د. رفقة الجعبري. د. تيسير زاهدة. د. أمية أبو شرار.

(٢) د. عمر حلايقة. د. خليل مرiziق. د. غازي عمرو. د. جواد أبو منشار. د. مريم الحميدات.

د. نادية الحبيح. د. مارينا يغمور. د. إيمان قنيري. د. أحلام خليل قباجة.

(٣) د. نبيل العالول. د. ناديا سلطان. د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. د. مي أبو زنيد. د. هلدا

الصليبي. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميله. د. ماجد عليان. د. محمد قوقاس. د. محمد

الزعترى. د. وفاء عودة. د. غادة الزحلق. د. رائد عمرو.

(٤) د. إكسانا شكارنة. د. سعيد الزعترى. د. عمر حلايقة. د. وليد الطرايرة. د. جواد أبو منشار.

د. إدريس سلامة. د. هشام عمرو. (وما بعده لا يعتبر دم نفاس). د. سوسن عرفة. د. إكرام

مخازرية. د. ماجد عليان. د. غسان شعلان. د. محمد قوقاس. د. نادية الحبيح. د. مارينا يغمور.

د. محمد الزعترى. د. تيسير زاهدة.

(٥) د. خليل مرiziق. د. غازي عمرو. د. ماهر الشوامرة. د. ماجد شاور. د. مريم الحميدات.

د. إسماعيل التتشة. د. سهام زيدات. د. هشام أبو ارميله. د. مقبولة ضيف الله. د. رفقة الجعبري.

د. لينا بدر. د. غادة الزحلق. د. أمية أبو شرار. د. أحلام قباجة.

(٦) د. وجيه الدراويش = ٧٢ يوم. د. أحمد شاهين. قد يصل إلى ٨٠ - ٩٠ يوم. د. نبيل العالول.

د. ناديا سلطان. قد يستمر حتى ٧٠ يوم. د. مي أبو زنيد. د. هلدا الصليبي. د. وفاء عودة. د. إيمان

قنيري.

٢٩. نسبة النساء اللواتي ينفسن أقل من أربعين يوماً؟

أ - $\% ٢٢,٥ = \% ١٠$

ب - $\% ٢٠ = \% ٢٠$

ج - $\% ٤٢,٥ = \% ٣٠$

٣٠. نسبة النساء اللواتي ينفسن أكثر من أربعين يوماً؟

أ - $\% ٥٧,٥ = \% ١٠$

ب - $\% ٢٠ = \% ٢٠$

ج - $\% ٥ = \% ٣٠$



فهرس المصادر والمراجع

مرتبة هجائيًا بحسب أسماء مؤلفيها

- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الأزهري، حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق د. محمد جبر الأنفي.
- أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. ٢٠٠٨ مخطوطة.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أميل خليل بيدس (معرض الموسوعة)، موسوعة عالم المرأة، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب.
- أيمن الحسيني، أول حمل في حياتي، دار الطلائع - القاهرة، مصر، دون معلومات طبع أخرى.
- أيمن الحسيني، هموم البناء، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون معلومات طبع أخرى.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدمام، طبع عام ١٩٨٤ م، الرياض، الطبعة الخامسة.

- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البجيري، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيري على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق
- برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الباعلي، أحمد بن عبد الله الحلبي، كشف المخدرات والرياضن الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، طبع دار النباء للنشر والتوزيع.
- الباعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي (١١٩٢-١١٩٢ هـ)، كشف المخدرات والرياضن المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، لبنان، بيروت.
- البهوتى، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٧.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١-١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ هـ، بيروت.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع عالم الكتب، ١٩٨٣ م، بيروت، لبنان.
- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ـ)، معرفة السنن والأثار للبيهقى، تحقيق سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، طبعة سنة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- البيهقى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (٤٥٨ـ هـ)، سنن البيهقى الصغرى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبة الدار، سنة النشر ١٤١٠، ١٩٨٩، مكان النشر المدينة المنورة.
- البيهقى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقى الكبرى، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- التنوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- الجرجانى، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
- الجردانى، فتح العلام بشرح مرشد الأنام، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- جماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندية، المطبعة الأميرية، ١٣١٠ هـ، القاهرة، مصر.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعى (١٢٠٤ هـ)،

حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

■ الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

■ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليلات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

■ ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (٧٣٩-٨٥٢ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

■ ابن جزي، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

■ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (٨٥٢-٩٤١ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م.

■ ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (٩٧٤-٩٤٥ هـ)، الفتاوی الكبرى الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

■ الحسيني، أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخبار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

■ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٤٥-٩٤٥ هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

- الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (١١٠١ هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥ هـ، بيروت، لبنان.
- الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- خليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦ هـ)، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تحقيق أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٨٥-]، سنن الدارقطني، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقريرات محمد علیش، دار الفكر، بيروت.
- الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، فتح العزيز

- شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الرحبياني، مصطفى السيوطي (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، طبع المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق، سوريا.
- الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعي الصغير (١٠٤٠هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، ٤١٤٠هـ ١٩٨٤م، بيروت.
- روحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.
- الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
- الزركشي الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٧٧٢هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ذكريا الأنباري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ)، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، صصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،

إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، اعتنى به محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

■ سالم، مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، تقديم ومراجعة أحمد محبي الدين العجوز، ١٩٨٨ م، مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٨ هـ.

■ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.

■ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محبي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

■ سعيد بن منصور (٢٢٧ هـ)، سنن سعيد بن منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الصيامي.

■ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

■ ابن سميط، زين الدين ابراهيم بن زين، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، الطبعة الأولى، دار العلم والدعوة، تريم، اليمن، ٢٠٠٣ هـ.

■ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، طبعة سنة: الأولى.

■ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤]، الأم، دار المعرفة - بيروت، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣.

■ شطا الدّمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

- المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لم أجده طبعة قريبة موافقة للمطبوع لهذا الكتاب فاضطررت إلى الاعتماد على طبعة المكتبة الشاملة الإصدار: ٣٥، ٣٦.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي (١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الطحطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل (١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، طبع المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بيروت.
- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار سعادت، ١٣٢٥هـ.
- عاطف لماضية، مت庵ب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون رقم طبعة.
- عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة دار القادسية.
- عبد الحميد دياب وأحمد فرزق، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- الجزائري، محمد داود، الإعجاز الطبی في القرآن والسنة، دار ومکتبة الهلال، طبع سنة ١٩٩٣م.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، الرواد للطباعة، ١٤٢٤هـ، والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عكاشة عبد المنان الطبيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدبية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العلائي ، صلاح الدين خليل كيكيلدي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) ، المجموع المذهب في قواعد المذهب، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ) ، البناء في شرح الهدایة، تصحیح: محمد عمر الرامضنی، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفیروز أبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بدون رقم طبعة.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ت ١٣٩٧هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي (-٦٢٠هـ)، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٤٠٣١هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب،

- ١٩٩٤ م، بيروت، لبنان.
- القرطبي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى دار الفكر - بيروت.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة (١٠٦٩ هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحتلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- القنوجي، صديق بن حسن (١٢٤٨ - ١٣٠٧)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ ، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبهني، المدونة الكبرى، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزن尼، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- المجد بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات (٦٥٢ هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

- محمد مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدى، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفق الجديدة، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن مفلح، محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٩٩٢م.
- نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية، الكويت
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/gayar.htm>
- ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦هـ)، الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م
- نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيساً التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب - القاهرة، ١٩٩٩ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، ١٩٨٦، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، تحقيق رضا فرات، مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المعجمون شرح المهدب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعملة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، بيروت.
- نيكولسون ايشتماين، صحة العامل، ترجمة سامية حمدان، مراجعة وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة، وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• مواقـع الـإنـترـنـت:

١. موسوعة ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki>
٢. موقع باني ستار: <http://www.bvst.com/vb/t11567.html>
٣. موقع بيت حوا: <http://forum.hawahome.com/t57526.html>
٤. موقع طبيب دوت كوم: <http://www.790-6abib.com/a.htm>
٥. موقع كنول: <http://knol.google.com>

• المـراـجـع الـأـجـنبـية:

Obstetrics and Gynecology- (Glmar. P.Sakala).



فهرس الموضوعات

الإهداء	٣
تمهيد	٥
التجديد في الكتاب وما امتاز به عن غيره من المؤلفات	٧
حكم تعلم أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس	١١
أهمية تعلم أحكام الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس	١١
المبحث الأول / تعريف الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس	١٣
المطلب الأول: تعريف الحَيْض	١٣
الحَيْض في اصطلاح الفقهاء	١٣
شرح التعريف	١٤
الحَيْض في عرف الأطباء	١٥
أسماء الحَيْض	١٦
المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة	١٧
المطلب الثالث: تعريف النَّفَاس	١٩
المبحث الثاني / مقارنات بين الحَيْض والاستحاضة والنَّفَاس	٢٣
المطلب الأول: الفرق بين دم الحَيْض والنَّفَاس	٢٣
المطلب الثاني / الفرق بين الاستحاضة والحيض والنَّفَاس	٢٤
المبحث الثالث / الحِيْض من الناحية الطبية وكيفية حدوثه	٢٦
المبحث الرابع / شروط الحَيْض	٢٩
المبحث الخامس / أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه	٣٢

٣٢	أماكن نزول دم الاستحاضة وأسبابه
٣٦	المبحث السادس / أحكام المستحاضة.....
٤١	تنبيهات مهمة تتعلق بالمستحاضة
٤٦	المبحث السابع / أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره.....
٤٧	المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة
٤٩	المطلب الثاني: سن اليأس
٥٠	المطلب الثالث: أهم عوامل تقدم سن الحَيْض وتأخره.....
٥١	المطلب الرابع: سن البلوغ في البلاد المعتدلة / (بلاد الشام أنموذجاً)
٥٣	المبحث الثامن / أقل مدة الحَيْض وأكثره
٥٣	المطلب الأول: من الناحية العلمية.....
٥٤	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة/ الحَيْض وأكثره.....
٥٧	المطلب الثالث: غالب مدة الحَيْض وتنبيهات مهمة.....
٥٩	المطلب الرابع: الراجح في المسألة.....
٦٠	أولاً: أقل الحَيْض
٦٠	ثانياً: أكثر الحَيْض
٦٣	المبحث التاسع / أقل الطُّهُر بين الحَيْضتين وأكثره.....
٦٤	المطلب الأول: فائدة معرفة أقل الطُّهُر
٦٤	المطلب الثاني: آراء العلماء في أقل الطُّهُر
٦٥	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على أقل الطُّهُر
٦٧	المبحث العاشر / الطُّهُر المتخلل أثناء الحَيْض / (السُّحب واللَّقط)
٦٧	المطلب الأول: صورة المسألة
٦٧	المطلب الثاني: مقدار مدة الطُّهُر المتخلل أثناء/ الحَيْض طبياً
٦٨	المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة
٧٣	المطلب الرابع: نزول دم الاستحاضة أثناء دم الحَيْض

المطلب الخامس: مثال عملي توضيحي.....	٧٤
المطلب السادس: ما يجب على المرأة فعله أثناء الطُّهُر المتخلل	
أثناء الحَيْض.....	٧٥
المطلب السابع: لو تكرر النقاء أثناء الحَيْض وأصبح من عادتها أنها	
تطهر أثناء الحَيْض؟.....	٧٦
المطلب الثامن: الفرق بين الطُّهُر والانقطاع الطبيعي بين دفعات الحَيْض	
(الفترة والنقاء).....	٧٩
المطلب التاسع: الطُّهُر بين الحَيْض والتنفاس.....	٨٠
المطلب العاشر: أمثلة تطبيقية على الطُّهُر بين /الحَيْض والتنفاس.....	٨١
المبحث الحادي عشر / هل الحامل تحيض؟	٨٣
المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة.....	٨٣
المطلب الثاني: حقيقة الدَّم النازل فترة الحمل / من الناحية الطبية	٨٤
المطلب الثالث: الدَّم الذي ينزل من الحامل / في نظر الأطباء النساء	٨٧
المطلب الرابع: ما هي أسباب نزول الدَّم عند الحامل؟.....	٨٧
المبحث الثاني عشر / كيف يُعرَف انتهاء الحَيْض؟	٨٩
المبحث الثالث عشر / حصر حالات النساء في كيفية التمييز / بين الحَيْض	
والاستحاضة.....	٩٢
تبنيه.....	٩٤
الحالة الأولى: المبتدأة المميزة.....	٩٦
الحالة الثانية: المبتدأة غير المميزة.....	٩٩
الحالة الثالثة: المعتادة المميزة.....	١٠٠
الحالة الرابعة: المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتاً.....	١٠٠
الحالة الخامسة: المعتادة غير المميزة الناسبة لعادتها قدرًا ووقتاً	١٠١
الحالة السادسة: المعتادة غير المميزة الناسبة لعادتها وقتًا لا قدرًا.....	١٠٢


الحالة السابعة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرًا لا وقتاً ١٠٢	
المبحث الرابع عشر / ضوابط التمييز بين دم الحَيْض والاستحاضة ١٠٤	
الضابط الأول: ألوان دم الحَيْض ١٠٤	
ألوان دم الحَيْض في نظر الأطباء والنساء ١٠٥	
السود والحمرا هما الأصل في ألوان دم الحَيْض ١٠٦	
الضابط الثاني: الرائحة ١١١	
الضابط الثالث: اللزوجة ١١٢	
الضابط الرابع: التخثر (التجلط) ١١٣	
الضابط الخامس: الألم والحرقة ١١٣	
المبحث الخامس عشر / القواعد الفقهية المتعلقة بالحَيْض والاستحاضة ١١٥	
القاعدة الأولى: الدَّم الذي ينقطع في أقل من يوم، والزائد عن ١٥ يوماً هو دم استحاضة مطلقاً ١١٦	
القاعدة الثانية: الدَّم الذي يرى في أقل مدة الطُّهُر هو دم استحاضة مطلقاً ١١٧	
القاعدة الثالثة: التمييز مقدم العادة ١١٨	
القاعدة الرابعة: العبرة بالعادة إذا انتفى التمييز ١١٩	
القاعدة الخامسة: العادة تثبت بمرة واحدة ١٢٠	
المبحث السادس عشر / أمثلة تطبيقية على قواعد التمييز بين الحَيْض والاستحاضة ١٢٢	
المثال الأول ١٢٢	
المثال الثاني ١٢٢	
المثال الثالث ١٢٣	
المثال الرابع ١٢٣	
المثال الخامس ١٢٣	

المثال السادس.....	١٢٤
المثال السابع.....	١٢٤
المثال الثامن.....	١٢٥
المثال التاسع.....	١٢٥
المثال العاشر.....	١٢٦
المثال الحادي عشر.....	١٢٦
المثال الثاني عشر.....	١٢٧
المثال الثالث عشر.....	١٢٧
المثال الرابع عشر.....	١٢٨
المثال الخامس عشر.....	١٢٨
المثال السادس عشر.....	١٢٩
المثال السابع عشر.....	١٢٩
المثال الثامن عشر.....	١٣٠
المثال التاسع عشر.....	١٣٠
المثال العشرون.....	١٣١
المبحث السابع عشر / ما يحرم بالحيض.....	١٣٢
الأول: الصلاة.....	١٣٢
الثاني: الصوم.....	١٣٧
الثالث: قراءة شيء من القرآن.....	١٣٨
الرابع: مس شيء من المصحف.....	١٤٢
الخامس: المكث في المسجد.....	١٤٤
السادس: الطواف.....	١٤٦
السابع: الجماع.....	١٤٩
الثامن: الاستمتاع بالمرأة دون وطئها.....	١٥٢

التاسع: الطلاق أثناء الحيض.....	١٥٨
العاشر: الخلع أثناء الحيض.....	١٥٩
تصحيح بعض التصورات الخاطئة المتعلقة بالحيض والحائض	١٥٩
الملاحق.....	١٦٢
الاستبانة الأولى: استيانة النساء.....	١٦٢
الاستيانة الثانية: استيانة الأطباء.....	١٧٣
فهرس المصادر والمراجع / مرتبة هجائية بحسب أسماء مؤلفيها	١٨٩
موقع الإنترنت	٢٠١
المراجع الأجنبية.....	٢٠١
فهرس الموضوعات	٢٠٣









ولد المؤلف عام ١٩٧٧ م، حصل على شهادة البكالوريوس عام ١٩٩٩ م، والماجستير عام ٢٠٠١ م، والدكتوراه عام ٢٠٠٥ م وجميعها في تخصص الفقه وأصوله، وجميعها من الجامعة الأردنية.

القواعد في أضخم موسوعة قواعدية أصولية فقهية في التاريخ الإسلامي وهي موسوعة "معلمة القواعد الفقهية". كما أن للمؤلف مجموعة كبيرة من الكتب من تأليفه

يحرص على نشرها في أقرب وقت منها:

- ١- كتاب "تجديد طرح العقيدة الإسلامية".
- ٢- كتاب "الإنارة في فقه الطهارة".
- ٣- كتاب "موسوعة فقه الصلاة".
- ٤- كتاب "الموسوعة الميسرة في فقه الصوم وأدله".
- ٥- كتاب "المصنفى من المستصنفى في أصول الفقه".
- ٦- تحقيق كتاب "الفوائد المكية لطلبة الشافعية".
- ٧- كتاب "رأس مال شركة المضاربة دراسة فقهية مقارنة".
- ٨- كتاب "نظارات جديدة في كتاب الله".
- ٩- كتاب "الجديد في المعانى الإيمانية في الحج والعمرة".
- ١٠- كتاب "القواعد الفقهية".
- ١١- حسن التعرف على مائة كتاب من كتب الأصول والفقه".

١٢- كتاب "شركة المضاربة دراسة فقهية مقارنة". كما ناقش وأشرف على عدد كبير من الرسائل الجامعية وحکم عدداً من الابحاث مجلات مُحَكَّمة ومؤتمرات، وألقى عدة دورات علمية في علوم شرعية مختلفة كعلم المنطق وأصول الفقه والعقائد الإسلامية والفقه، وقدم مجموعة من البرامج الإذاعية المتنوعة، وصاحب السيرة خطيب وواعظ متربع من خلال إلقاءه الدائم لعدد كبير من دروس الوعظ والإرشاد والكتابة في الصحف المحلية.

عنوان البريد الإلكتروني للمؤلف: Dr_Aymanb@yahoo.com
الموقع الرسمي على الفيس بوك: د. أمين البدارين أو <https://www.facebook.com/ayman.albadarin>

Biblioteca Alexandrina



1503613

الملهم
في أحكام الحج

أُسْتَسْهَا مُحَمَّدُ بَيْدُونَ بِبَرْطُونَ سَنَةُ ١٩٧١ بَيْرُوت - لِبَانَ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

ص.ب. ٩٤٢٤ - ١١ بَرْطُونَ - لِبَانَ
١١٠٧ ٢٢٩٠ بَرْطُونَ - لِبَانَ
e-mail: sales@al-ilmiyah.com

هَلْكَفٌ ١٢ / ١١ / ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠
فَلَكْسٌ ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
info@al-ilmiyah.com

DKI www.al-ilmiyah.com

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

ISBN-13: 978-2-7451-7388-1
90.000 د.ل.